ويكره ان يقيم غير المؤذن الا برضاه او بغيبته كما في المنية ويجوز ضم الياء فيشمل المنع للسامع عن الكلام فيهما الاذان والاقامة فلمشابهة الاذان واما في الاذان ففي غريب المسايل ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول وفي حال الاذان لكن في التمرتاشي الكلام من غير المؤذن غير مكروه ولا يبعد ان يكون كناية عن منع الاشتغال بشيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا على من في مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة وقيل بالقدم وقيل باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي فيقال مثل ما قال في الجميع كما في الظهيرية الا في الحيعلتين فيقال الحوقلة وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت بالكسر كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او جنبا او حايضا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قايدا له الى الجنة كذا في كنز العباد والتثويب في اللغة تكرير الدعاء وفي الشريعة ما تعارفه كل بلدة بين الاذانين وفي المحيط انه في زمانه صلى الله عليه وسلم الصلوة خير من النوم مرتين في اذان الفجر او بعده ثم احدث التابعون واهل الكوفة بدله الحيعلتين مرتين وعنه انه حسن وعنه انه يمكث بعد الاذان قدر ما يقرأ عشرون اية ثم يثوب ثم يصلي ركعتي سنة الفجر ثم يمكث قليلا ثم يقيم وعن ابي يوسف انه يمكث بعده ساعة وفي الجامع الصغير انه يكره في ساير الصلوات وقال ابو يوسف لا باس بان ينبه كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي بنوع اعلام ثم مشايخنا اليوم يقولون انه حسن في كل صلوة من نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت كما في سمرقند وهو اختيار وصدر القضاء كما في الزاهدي ويجلس استحسانا في كل صلوة بينهما اي بين الاذان والاقامة فيكره الوصل كما في الكافي والاولى ان ينفصل بما هو سنة او مستحب من الصلوة من احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا كما في المحيط وذكر في الزاهدي ان مقداره ركعتان او اربع قراءة كل عشر ايات وينتظر الناس ويقيم للضعيف المستعجل لا الرئيس المحلة الا في صلوة المغرب فلا يثوب في المغرب ولا يجلس لكنه يفصل عنده بسكتة هي بقدر اية طويلة وعنه ما يخطو ثلث خطوات كما في المحيط وعنه مقدار سورة الاخلاص كما في الزاهدي وعنه انه يجلس مقدار ثلث ايات كما في النظم وعندهما بمقدار جلسة الخطيب والعمل بما عنده غير مكروه عندهما بخلاف العكس كما في الخلاصة ويؤذن للفايتة الواحدة ويقيم ايضا وان اكتفى بها جاز كما في الجلابي وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوايت الكثيرة ولكل من الفوايت البواقي ياتي بهما اي الاذان والاقامة او بها اي بالاقامة كما قال محمد واما عندهما فانه ياتي بهما الكل كما في الجلابي وهذا احسن كما قال الامام السرخسي وقال ابو جعفر الاحسن ان ياتي بهما للاولى وبها للبواقي كما في المحيط ويجوز ان يكون هذا اي ما قال محمد قول الكل على ما قالوا كما في الكافي وقال الحلوائي يؤذن للقضاء في البيوت دون المساجد اذ فيه تشويش كما في الزاهدي

وكره اقامة المحدث باتفاق الروايات لا اذانه فى ظاهر الرواية ويكره فى رواية الحسن كما فى التحفة وعن الشيخين
جوازهما بلا كراهة كما فى المحيط ولم يعد اى الاذان والاقامة ولو قلنا بالكراهة وكرههما من الجنب باتفاق الروايات
ولا تعاد الاقامة هى لان تكرارها غير مشروع بل يعاد الاذان هو وهو الاشبه عند بعض المشايخ واعادته مستحبة
فى رواية كما فى المحيط وهو اثم فيهما كما فى النظم كاذان المراة فانه يكره ويعاد وفى رواية الاصل يجزيهم كما فى الجلابى
والمجنون ولو فى خلاله والسكران والمغمى عليه وفيه اشارة الى انهما يكرهان وهو غير معاد من صبى غير عاقل والى ان الفاسق
كذلك ولو باشتراط الاجرة كما فى المحيط والى انه لو كان مراهقا عاقلا جاز منه والى انهما من الكافر غير معتد بهما لكن
حكم باسلامه للشهادتين كما فى الجلابى واعلم ان اعادة اذان الجنب والمراة والمجنون والسكران مع الصبى والفاسق
والراكب والقاعد والماشى والمنحرف عن القبلة واجبة لانه غير معتد به وقيل مستحبة فانه معتد به الا انه ناقص وهو
الاصح كما فى التمرتاشى وكره تركهما معا فى السفر ولو منفردا وفيه اشعار بانه لا يكره ترك احدهما وهو اذان المنفرد واما
اذان الجماعة ففيه خلاف كما فى النظم وكره تركهما معا فى جماعة الرجال المقيمين المصلين فى المسجد اى فى مسجد
المحلة او قارعة الطريق كما فى النظم ولا تعتبر المفهوم ههنا كما فى النظم لانه ليس بكلى كما لا يكره ويجوز بلا اثم تركهما
معا فى بيته فى مصر اى فيما يتعلق ببلد من الدار والكرم وغيرهما لان ما فى المصر يكفى كما فى الخزانة وغيرها لكن علل فى الروضة
والزاهدى وغيرهما بان الاذان لاجتماع الناس والاقامة للاعلام بالشروع وهما موجودان ههنا فينبغى ان لا يكره
تركهما فى السفر وجماعة المسجد عند الاجتماع والاعلام والاحسن ان ياتى بهما فانه يقتدى به ما يسند الا فق من الملائكة
ولو اقام من معه من الملكين كما فى المحيط ويقوم الامام والقوم عند حى على الصلوة اى قبيله لكن فى الاختيار اذا
قال حى على الصلوة وفى الاصل وغيره ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن وهذا قول لعلمائنا الثلثة وهو الصحيح وقال
الحسن وزفر اذا قال قد قامت الصلوة مرة كما فى المحيط وذكر فى المنية انه اذا قام والامام لم يصل ركعتى الفجر لا يجب
الاعادة بعد ادايه وفى الكلام ايماء خفى الى انه لو دخل المسجد احد عند الاقامة قعد لكراهة القيام والانتظار كما فى
المضمرات والى انه لو كان الامام مؤذنا لم يقم القوم الا عند الفراغ وهذا اذا اقام فى المسجد والا فقد قاموا اذا دخل كما فى
المحيط ويشرع فى الصلوة ذلك الامام والقوم ويحتمل ان يكون الوحدة للاشعار بوقت شروع الامام دون المقتدى
فانه لو قت وسيع عند ادراك الركعة عند قد قامت الصلوة اى قبيله وفى الاصل بعده والاول قول الطرفين
والثانى قول ابى يوسف والخلاف فى الافضلية والصحيح الاول كما فى المحيط والاصح الثانى كما فى الخلاصة فصل
شروط الصلوة واحدها شرط بالسكون وهو عرفا خارج يتوقف عليه شىء بلا تاثير وفيه اشارة الى انها اكثر
من عشرة منها التحريمة والوقت والقعدة الاخيرة فانه شرط التمام فى راى والقراءة فانها ولو ركنا فى نفسها لكنها
شرط صحة غيرها الا ترى انها توجد فى جميع الصلوة تقديرا ولهذا الاستخلاف لقارى اميا فى الاخريين كما فى الكرمانى

يعاد

ومنها

ومنها تقديم القرأة على الركوع والركوع على السجود ومراعات مقام الامام والمقتدى وعدم تذكر الفائتة فى حق
صاحب الترتيب وعدم محاذاة المراة فى صلوة مشتركة كما فى النهاية ومنها جعل المريض راسه خارج اللحاف كما فى
الزاهدى الا انه استعملت مجازا فى ستة كما فى النظم او خمسة على ان الطهارة عن الحدث والخبث واحد كما فى
شرح الطحاوى وغيره طهر ظاهر بدن للمصلى من حدث او خبث اى نجاسة حكمية وحقيقية زاد على المعفو من
الغليظة والخفيفة وطهر ثوبه من خبث فلو وقع على راسه طرف نجس لثوب معلق فسد صلوته بخلاف
مجرد المس ورخص بعض المشايخ الصلوة فى الثوب النجس بلا عذر كما فى الخزانة وكذلك طهر مكانه اى موضع
قدميه فلو كان موضع قدمه منه نجسا لم يجز الصلوة الا اذا قام على دجل موضوعة على طاهر ولو ثم نقل الى موضع
نجس ثم الى طاهر يجوز الا اذا طال ولو فرش نعليه على نجس وقام عليه جاز ولو لبسهما لم يجز ولو فرش الارض النجسة
بالبول بالتراب ولم يطين جاز استحسانا وفى الكلام ايماء الى انه لو وضع يديه او ركبتيه على نجس جاز عندهم
كما لو سجد عليه جاز عنده الكل فى التتمة والمكان شامل للسرج فلو كان عليه مثل الدم فسدت صلوته كما فى الواقعات
لكن فى الخزانة انها لم تفسد كما لو وقع ثوبه على نجس يابس حين سجد وستر عورته ولو بالماء او ورق الشجر او
الطين كما فى المنية وليس لستر الظلمة اعتبار كما فى الزاهدى والاطلاق يدل على اشتراط الستر عن نفسه وعن
غيرها الا ان عامة اصحابنا لم يجعلوا سترها عن نفسه شرطا كما فى الكرمانى واعلم ان المسنون للرجل ثوبان ازار
وقميص ويكفى ما يشمل عامة جسده فلو صلى فى سراويل كره وللمراة ثلثة خمار وقميص وسراويل ويكفى درع
صفيق ومقنعة والامة كالرجل كما فى الجلابى واستقبال القبلة لغة الجهة وعرفا ما يصلى الى نحوها من الارض
السابعة الى السماء السابعة مما يحاذى الكعبة وهو قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل مكة ولمكة لاهل الحرم والحرم
للافاقى على ما قال البعض المشايخ توسعة على الناس كما فى المفاتيح وقال الزند ويسى ان المغرب قبلة لاهل المشرق
وبالعكس والجنوب لاهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين والجهة تعرف بالدليل كالمحاريب القديمة
المنصوبة باجماع الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة
خراسان ما بين المغربين وفيهما كالسوال عن اهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا اذا ظن صدقه وعند
فقد هذين النجوم على ما حكى ابن المبارك انا نجعل الجدى خلف الاذن اليمنى فى استقبال القبلة كما فى الكرمانى
وعنه وعن ابى مطيع ابى معاذ وغيرهم ان قبلتنا حيث تغرب كواكب العقرب كما فى قص ولا باس بالانحراف
الا انحرافا لا يزول المقابلة بالكلية بان يبقى شىء من سطح الوجه مسامتا للكعبة وعند فقد هذه الامور التحرى
كما ياتى ومنهم من بنا على البعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخارى قال فى بحث القياس من الكشف ان اصحابنا
لم يعتبروه ويرشد اليه كلام قص والنية اى نية الصلوة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح كما فى الخلاصة ثم اشار

الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال وعورة الرجل من دايرة قاطعة للبدن عرضا مارة بعضها على بعض من
تحت سرته المعهودة بما يقطعه القابلة الى دايرتين مارة بعضها على بعض من تحت ركبتيه اى ركبتيه فالركبة
عورة بخلاف السرة وعورة الامة اى القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة هذا اى من تحت سرتها الى تحت ركبتيها
مع ظهرها وبطنها وعن محمد بن المقاتل انها كالرجل وعورة المراة الحرة بدنها جميعا الا الوجه وعن عايشة
رضى الله عنها احدى عينيها لاندفاع الضرورة كما فى الزاهدى والكف من الرسغ الى الاصابع والاطلاق
مشعر بان بطن الكف كظهره ليس بعورة كما فى النظم لكن فى الكرمانى وغيره ان فيه اشارة الى ان ظهر الكف
عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر والقدم من تحت الكعب الى الاصابع والاطلاق مدخل للبطن
والظهر كما فى النظم لكن فى الخلاصة اختلاف الروايات فى بطن القدم وفى الاكتفاء اشعار بان الساعد عورة
لكن فى الظهيرية الاصح انه ليس بعورة وفى الزاهدى عن الشيخ ابن الى الذراع لا يمنع جواز الصلوة لكن يكره كشفه
ككشف القدم واعلم ان ما ذكره ههنا مذكور فى كتاب الكراهة فينبغى ان يحيل اليه حذرا عن التكرار وكشف ربع
العضو الذى هو عورة من الرجل والمراة يمنع صحة الصلوة عندهما وهو الصحيح وعند ابى يوسف ما فوق النصف
وعنه فى النصف روايتان والغليظة والخفيفة سواء كما فى المحيط وفى اختيار الكشف اشارة الى انه لو
انكشف بفعله فسدت صلوته فى الحال بلا خلاف كما فى المنية فلو انكشف فستره من غير مكث جاز بالاجماع بخلاف
ما اذا ادى ركنا ثم ستره فانه مفسد بالاتفاق ولو لم يود شيئا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستره
فسدت عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولا رواية فيه عند ابى حنيفة رح كما فى الحقايق واطلاقه مشير الى انه لا انكشاف
المتفرق يجمع كالنجاسة كما فى الخزانة ولعل فى التشبيه اشعارا بان قدر الانكشاف كقدر النجاسة كما مر وفى الزاهدى
لو بلغ المتفرق من الشعر والفخذ والساق ربعا من واحد منها فسدت ولو اصغر ثم اشار لتحقق الربع الى
بيان العضو فقال والساق من اسفل الركبة الى الاعلى الكعب عضو تام فربعه يمنع كالفخذ فانه عضو تام
بنفسه عند بعض المشايخ او مع الركبة عند بعض وهو الصحيح كما فى الكرمانى والذكر اى كالذكر منفردا عند
بعض المشايخ ومع الانثيين عند بعض والصحيح هو الاول كما فى الكرمانى وكذا قال منفردا او مثل الانثيين
اى الخصيتين فانهما معا عضو واحد على الصحيح فان المشايخ اختلفوا ان الدبر والاليتين ثلثة اعضاء
او عضو واحد وثدى المراهقة تبع للصدر بخلاف البالغة وكل اذن عضو كما فى الظهيرية والاوجه ان ما يلى
الظهر او البطن من الجنب تبع له كما فى المنية ومثل شعر نزل من راس المراة فانه عضو تام على الصحيح لان فى جواز
النظر الى طرف صدغ الاجنبية واطراف ذوايبها من الفتنة ما لا يخفى وقال الحلوانى انه ليس بعورة وانما قيد
بالنزول لان ما يوارى المنبت عورة بالاجماع وعضو اما تغليبا او لانه جزء من الادمى لا يجوز بيعه ومسافر عادم

مزيل النجس الحقيقي عن ثوبه حقيقة او حكما بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو
وصلى فرضا ونفلا معه اى النجس وان كان اكثر من قدر الدرهم ولم يعد الصلوة اذا وجد المزيل وان بقى
الوقت والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر به العورة والكم يملكه كما فى النظم وغيره وبالحقيقى لاخراج
الحكمى فان صاحبه لم يصل كما مر اول التيمم ولم تجز صلوته حال كونه عاريا بالاجماع وربع ثوبه او اكثر منه طاهر حال تندخلة
او مترادفة لكن فى النظم لو كان نصفه نجسا لم يصل عاريا وفى طهارة اقل من الربع بان يكون شىء منه طاهر
الافضل ان يصلى معه اى الثوب ويجوز ان يصلى عاريا قائما بايماء وهذا عندهما وقال محمد وزفر رح لزم ان
يصلى معه كما فى الكافى وعادم الثوب حقيقة او حكما بان لم يجد ثوبا شىء منه طاهر او ورق شجر كما مر يجوز
صلوته اى عادم الثوب عاريا قائما بركوع وسجود وتندب صلوة العادم قاعدا موميا ويجوز ان يصلى
مع النجس قائما بركوع وسجود كما فى النظم لكن فى المحيط انه مخير عندهما فى ذلك ولزم ان يصلى معه عند محمد
وفى الزاهدى يصلى العراة وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم امام ويرسل كل واحد رجليه نحو
القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان صلى قائما بالايماء او قاعدا بركوع وسجود جاز وقبلة خائف
الاستقبال من عدو او مرض او غيره جهة قدرته فيصلى اليها وان عدم من يعلم القبلة من العلم او الاعلام
او التعليم بان يكون فى مفازة وحده او فى حكمها تحرى فيصلى الى جهة التحرى ما شاء من الفرائض والنوافل
وعن ابى يوسف ان الضيف يتحرى للطلوع ليلا كما فى المحيط والتحرى الطلب وشرعا طلب شىء من العبادات
بغالب الراى عند تعذر الوقوف على حقيقته وانما قيد بالعبادة لانهم كما قالوا التحرى فيها قالوا التوخى فى
المعاملات كما فى المبسوط وفى الاكتفاء اشارة الى انه لو تحرى ولم يتيقن بشىء فصلى الى جهة كانت جائزة
ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شىء اخر الصلوة وقيل يصلى الى الجهات الاربع كما فى الظهيرية ولم يعد
صلوته مخطى فى التحرى سواء علم بذلك او ظن او لم يتبين حاله بعد الصلوة وفيه اشعار بان ما ادى
اليه تحريه من الجهة ليس قبلة حقيقة فى حقه كما قال بعض اصحابنا لان فيه قولا بان كل مجتهد يصيب ولا نقول
به بل مصيب فى اجتهاده ابتداء ثم قد يصيب المطلوب وقد يخطى وهذا ما نقل عن ابى حنيفة رحمه الله ان
كل مجتهد مصيب فان الحق فى موضع الخلاف واحد كما فى المبسوط بل يعيد مصيب لم يتحر كما اذا افتتح مع
الشك بلا تحرى ثم علم او ظن فى الصلوة انه اصاب فانه يعيد وكذلك لو افتتح بلا شك ولا تحرى يعيد عند
محمد بن الفضل ولا يعيد عند محمد بن الحامد وهو الاصح بخلاف ما اذا علم او ظن او لم يتبين بعد الصلوة انه اصاب
فانه لا يعيد بلا خلاف كما فى المبسوط فلو علم او ظن انه اخطا يعيد بلا خلاف كما فى التمرتاشى ولا يبعد ان يكون معنى
قوله لم يتحر لم يعمل بتحريه كما اذا شك وتحرى واعرض عن جهته فانه لا يجزى فى ظاهر رواية اصحابنا وعن ابى يوسف

انما يجزي كما في المحيط وان تحول وتغير رايه الاول فصاعدا من الجهة التي هو فيها الى اخرى حال كونه مصليا
اي في الصلوة استدار اي انتقل اليها منها ولا يستانفها اذ الاجتهاد لا ينتقض بمثله فيجوز ان يصلي اربع ركعات
الى اربع جهات كما روي عن محمد ولا منع عن الزيادة على ذلك كما في النقل وفيه اشارة الى انه لو تحرى رايه الى جهة
ثم تحول الى اخرى فاستدار ثم تحول الى الاولى استدار وقيل استانف على خلاف بين المتاخرين كما في المحيط
ولا يضر المقتدي المتحري جهله جهة توجه امامه المتحري ولا تفسد صلوته به حتى يعيد اذا علم المقتدي انه
اي الامام ليس خلفه فيضره اذا علم انه خلفه ولو بعد سلامه كما في شرح الطحاوي بل يضره تقدمه عندهما خلافا
لابي يوسف كما في الجلابي او علم مخالفته اي المقتدي للامام في الجهة بان يتوجه الى جهة والامام الى اخرى وهذا
اذا علم في الصلوة واما بعدها فلا يضره كما في شرح الطحاوي فالحاصل انه يضره علم تقدمه على الامام وعلم المخالفة في
الجهة فالاحسن ان يقتصر عليه ولا يخفى ان مجرد التقدم بلا علم به لا يضره كما ظن ولم يتعرض للظن في الموضعين لانه
كالعلم في حق العمل فيستغنى به عنه ثم شرع في كيفية النية فقال ويقصد المقتدي او الامام صلوته وادناه ان يجيب
عنها في الحال وفيه اشارة الى انه لو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا اجزاه كما في القنية وتحقيق النية قدم
في الوضوء ويقصد اقتداءه اي متابعة امامه ان اقتدى الا في الجمعة فانه غير محتاج اليه عند بعضهم لان الجمعة
لم تكن الا مع الامام وفيه اشعار بانه لو نوى صلوة الامام لا تجزي لكن لو نوى الشروع في صلوة الامام تجزي على الاصح
كما في المضمرات متصلا مقصده بالتحريمة فلا تصح بالنية المتقدمة والمتاخرة عن تحريمة كل منهما اما الاول ففي
النظم لا يجوز التقديم في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف اذا نوى عند الوضوء جاز اذا لم يتكلم بعد وفي المحيط ان الشروع
في الصلوة وساير العبادات يصح بالنية المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به وعند ابي يوسف
لا يصح الا بالصوم وفي الجلابي قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة
واما الثاني ففي الزاهدي لا يجوز التاخير في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى الثناء وقيل الى ما بعده
وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى القعود ولا يبعد ان يقال ان ما ذكر من التفصيل معنى ما حذف
من قوله متصلا بالتحريمة لمكان العطف واما ما ذكرنا فالنتيجة ان لا يصح تقديم نية اقتدايه على تحريمة الامام
وتعوض ان تكون بعدها كما قال بعض ايمة بخارى وقيل ينوي بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر وقال عامة
العلماء انه ينوي حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود كما في النظم والاول هو الصحيح كما في الكرماني وفي
الاكتفاء مشير الى انه لا يشترط نية الامامة حتى انه لو نوى ان لا يوم فلانا كان له ان يقتدي به وقال الكرخي وابو حفص
باشتراطها وعن ابي حفص ان غير الامام لو ام بلا نية الامامة تفسد صلوة ماموميه كما في الزاهدي والى ان حضور
القلب في التكبير مع الاشتغال بمسئلة او غيرها في ساير الاركان كاف في اتمام صلوته حتى لا يستحب الاعادة وقال ظهير الدين

المرغيناني

المرغيناني لا يعيد وقال البقالي لم ينقص اجره ان لم يكن تقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة التكلم لا يلزم بنية الاعادة
في كل جزء وانما يلزمه في كل ركن ولا يواخذ بالسهو لانه معفو عنه لكن لم يستحق بها ثوابا كما في القنية ويويد الاول
ما في الملتقط والخزانة والسراجية ان قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته
ليس بشيء ومع اللفظ الدال على القصد افضل فاللفظ وحده لا يعتبر لكن في الجمع ان نية القلب ليس بشرط
كما في الخزانة والمختار استحباب التكلم كما في المنية ويكفي لغير الفرض والواجب من السنن عند العامة والنوافل
عند الكل نية مطلق الصلوة اي قصد الصلوة بلا قيد سنة او نفل او عدد فيكفيه نية الصلوة في النفل
عند الكل وفي السنن عند الجمهور الا ان الاحتياط ان ينوي فيهما متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
الذخيرة وغيرها ولو نوى عددا اكثر لم يلزمه اكثر من ركعتين على المشهور من قول اصحابنا كما في الجلابي وفيه
اشارة الى انه لو نوى الفرض في كليهما كان اتيا بهما كما في الظهيرية والى انه لو نوى سنة الظهر وصلوة التسبيح
اخرى من سنة الظهر ولا شك انه ينال ثواب التسبيحات كما في الجواهر فلا يشترط فيه الا جنس الصلوة ولهما اي
الفرض والواجب لصلوة الجنازة والوتر شرط للصحة التعيين بالرفع اي قصد جزئي حقيقي لنوع الصلوة مثل
الظهر كما في الكافي وقيل لا يجوز بنية الظهر والاول هو الصحيح فلا يجوز بنية الصلوة ولا الفرض ويجوز فرض الوقت
الا للجمعة لخلاف الا في كما في الخزانة والظهيرية وغيرها وظهر يومه ليس بكل فينحصر انحصار الكلي في فرد كما ظن ولو
شك في خروج الوقت نوى صلوة عليه وينبغي ان ينوي ظهر يومه كما في العتابي وانما اكتفى به اشارة الى ان
الاداء بنية القضاء وبالعكس جائز وهو الصحيح كما في الخزانة والى انه لا يشترط في القضاء نية اول صلوة عليه وهو
الاصح كما في المنية وغيرها لا يشترط لهما العدد اي نية عدد الركعات فلو نوى الظهر خمسا وصلى اربعا جاز كما في
التتمة وينبغي ان يكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاءات ويصح بلفظ الحال في المشارع و
الزاهدي وغيرهما ان كيفية النية للسنن اللهم اني اريد الصلوة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيسرها
وتقبلها مني ولغيرها اللهم اني اريد الظهر او الصلوة للميت او الوتر وزاد المقتدي متابعا للامام فصل
فرضها اي فرض الصلوة اعم من القطعي والظني والركن والشرط فالاحسن ركنها ولعله بنية على الخلاف المشير اليه
وهذه النسخة احسن مما صدر بقوله صفة الصلوة اي تفصيلها كقولهم صفة الايمان كذا وهي في الاصل كالوصف
مصدر وفرق المتكلمين من اصحابنا بانها صفة الموصوف وانه كلام الواصف ليس ههنا لا يراده وجه التحريمة من
التحريم وهو جعل الشيء محرما ثم جعل بمعنى الفاعل فنقل الى التكبيرة الاولى فان بها يحرم الاشياء المباحة والتاء
للمبالغة وهو شرط عند الاكثرين كما في المستصفى وليس الطهارة لله شرطا لها حتى لو كبر المحدث فغمس في الماء ثم رفع
الراس وصلى جاز كما جاز بناء الفرض على تحريمة الفرض والنفل وعكسه والقضاء على الاداء كما في الكفاية والقيام

اى قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد وهو لغة الانتصاب وشرعا استواء الشق الاسفل
والاعلى فالركن اصل القيام لا امتداده الا ترى ان الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني اجزاه لانه لا قراة فيه
كما في جمعة المبسوط وذكر في الاسرار ان الامتداد انما يجب لتحصيل القراة التي هي ممتدة وبالاقتداء يسقط
القراة فلا يجب الامتداد كما ادرك في الركوع لكن في التمرتاشي اختلفوا ان القيام في حق اللاحق هل يقدر
بقدر القراة وفي الاتي لا بد فيهما من مقدار ثلث ايات والاطلاق دليل على انه لو صلى قايما على اصابع رجليه
او عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا يجوز كما في القنية وعنده قراءة اية من القران المنزل عليه صلى الله عليه وسلم
نقلا متواترا كما في كتب الاصول والكلام والقراءة حتى قال في فتح الوصيد القراءة السبع متواترة وما علاها
غير ثابت تواترا فلا يكفر جاحده ولو جاء من طريق موثوق به التحق بساير الاحاديث المروية عنه صلى الله عليه وسلم
فلا يقرا الشواذ فيها كما في التمهيد السالمي لانها تفسد عنده والاصح انه اذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود وابي لا
تفسد لكن لا يعتد من القراءة بخلاف التورية والانجيل فانه يعتد به ان معناه في القران ولا يجوز بالحديث القدسي
كما في الخزانة والاية العلامة وشرعا ما تبين اوله واخره توقيفا من طايفة من كلامه تعالى بلا اسم وح في الكلام دلالة
على انه لو قرا ما كانت كلمات او كلمتين نحو فقتل كيف قدر ثم نظر جاز وهذا بلا خلاف وعلى انه لو قرا ما كانت
كلمة او حرفا نحو مدهامتان وق لم يجز وهو الصحيح كما في الظهيرية الا اذا حكم به حاكم فيجوز كما في قضاء الخزانة وعلى انه
لو قرا نصف اية مرتين او كرر كلمة حتى يبلغ اية لم يجز وعلى انه لو قرا نحو اية الكرسي في ركعتين لم يجز وهو الصحيح
عند بعض كما في الظهيرية وجاز على الصحيح كما في المضمرات ويستثنى منه الاخرس فانها ساقطة عنه وكذا الامي اجتهد
اناء الليل والنهار بلا قدرة على التعلم وكذا من لا يمكنه اداء الحروف بالاجتهاد التام لبعض اهل الهند والترك
كما في الجلابي في كل اى كل ركعة من ركعات الفرض الثنائي والثلاثي والرباعي وفيه اشارة الى انها في الاوليين
والاخريين والمتوسطتين والاولى والاخرى والاولى والثالثة والثانية والرابعة جميعا سواء كما في الخلاصة
والمضمرات والظهيرية وغيرها من المتداولات وهذا قول بعض المشايخ والصحيح من مذهب اصحابنا انها فرض
في الاوليين حتى لو تركها فيهما وقرا في الاخريين كان قضاء كما في التحفة وقراءة اية في كل ركعة من الوتر والنفل
اى من الواجب والسنة والتطوع والمتبادر من الكلام ان يقرا فرضا في كل ركعة اية غير اية قرا في الاخرى وفي القنية
قال نجم الايمة لا يجوز ان يقرا في الثانية من الفرض ما في الاول وعن ابي يوسف يجوز ويجب السهو وفي النوافل
يجوز بلا سهو ويكره والمكتفي بها اى باية واحدة في ركعة مسيء اى مستحق لعقوبة لا بالنار ولعل فيه خلافا فان
النهاية قايل بالكراهة والاساءة دون الكراهة كما في الكشف وغيره وعندهما عطف على عنده المقدر قراءة
اية طويلة اى غير قصيرة من ثلث قصار كما في الكرماني او ثلث ايات قصار في كل ركعة منها والمكتفي بها مسيء

للعطف

للعطف والقصار بالكسر جمع القصير بلا الحاق التاء للحمل على فعيل بمعنى مفعول والركوع الانحناء وشرعا انحناء
الظهر ولو قليلا فان احركالجمل فهذا اجزى كما فى قهـ والخلاصة وهذا ظاهر الرواية وعنه انه ان كان الى الركوع
اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز فالطمانينة لم تفرض خلافا لابى يوسف وعن محمد ما يدل على ان
قوله مثل قول ابى يوسف رح لكن ذكره المشايخ مع ابى حنيفة كما فى المحيط والسجود اى السجدتان فان اسم الجنس
يدل على العدد عند ايمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما فى الاصول وهو لغة الخضوع وشرعا وضع
الجبهة او الانف على الارض وغيرها او اراد به الخضوع بالجبهة بان يضع عليها كل الجبهة او اكثرها كما فى النهاية
لكن فى الزاهدى انه يكفى وضع شىء منها والانف هو اسم لما صلب فلا يكتفى بوضع ما لان من الارنبة كما فى المحيط
لكن فى الكشف كما فى الخلاصة ان الفرض يتم بذلك وحاصله ان السجود يتادى عنده بمجرد وضع كل من الجبهة والانف
وليس معناه ان وضع الانف عند وضع الجبهة فرض كما وبه اى بان السجود يتادى بكل منهما يفتى كما فهم من
الوقاية لكن ذكر المص ان الفتوى على قولهما وهو ان وضع الجبهة فقط وعنه مثله وفى الخلاصة كره الاختصار على
احدهما بلا عذر ومقدار الركن من ادنى ما يطلق عليه اسم السجود والاكتفاء اشعار بانه لو سجد على الذقن والخد
لم يجز اجماعا كما فى الخلاصة وبان وضع اليد ليس بفرض وكذا وضع الركبة وهذا اختيار اكثر المشايخ كما فى الخزانة
وعليه الفتوى كما فى المحيط وكذا وضع روس اصابع القدم وفيه اختلاف المشايخ قيل انه سنة ونقل الزاهدى
روايتين والصحيح ان رفع القدمين مفسد كما فى القنية والقعدة الاخيرة على المشهور وفى النظم
انها لا تفرض عند بعضهم بل واجبة كما فى التحفة واوايل الكشف وسهو الكفاية وكذا ذكره المص قدر التشهد
اى قدر ما يتمكن فيه وقيل مقدار التشهد دقايق وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما فى الخزانة والاول هو الصحيح
كما فى الكافى وغيره والخروج عن الصلوة او الحرمة بصنعه اى بفعل الاختيارى المنافى للصلوة كالقهقهة كما فى
بحر الفتاوى وهذا عنده كما ذكره ابو سعيد البردعى واما عندهما فليس بفرض وثمرة الاختلاف فى المسايل
الاثنى عشرية الاتية لكن قال الكرخى ليس بفرض عنده وعليه المحققون من اصحابنا كما فى الزاهدى ولا يلزم
عليه ذكر الترتيب بين التحريمة والقعدة وان ذكره فى الشرح كما ظن فان المختصر ليس محيطا بجميع الروايات الا ترى
انه يفرض الانتقال من ركن عند ابى حنيفة على الصحيح ورفع الراس من الركوع والسجود عند محمد وفى رواية عنه
والمتون المشهورة خالية على ان قوله فرضها والقعدة الاخيرة لا يخلو عن اشارة الى ذلك عند المص وواجبها اى واجب
الصلوة المطلقة وهو ما ثبت بدليل ظنى فسد الصلوة بتركه ولم يبطل قراءة خصوص الفاتحة فانها من حيث
كونها قرانا وفى بيع النظم ووتر المحيط وغيرهما انه اذا قرا كل القران صار المجموع فرضا وفيه اشعار بوجوب كل الفاتحة
وهذا عنده واما عندهما فاكثرها ولذا لا يجب لسهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى وضم مقدار سورة من اية

طويلة اوثلث قصار وفى الكلام اشارة الى انه يجب تاخير السورة عن الفاتحة والى انه يجب ان تقرأ سرة كما فى
المحيط والى انها اوجب ولذا كان تاركها يومر بالاعادة كما فى القنية والى ان نفس السورة واجبة ايضا كما قال
القاضى فى الجامع وعنه انها مستحبة كما فى التمرتاشى والاكتفاء مشير الى ان تسمية الفاتحة كالسورة غير واجبة على الصحيح
والثانية عند عين الايمة والى ان اخفاء التسمية لا يجب وفى اجماع الكشف انهم اجمعوا على وجوبه ورعاية الترتيب
بين اركان كل ركعة فوجب ان يكون كل سورة متاخرة عن اخرى والركوع بعد القيام والقراءة والسجود بعد
الركوع والسجدة الثانية بعد الاولى والاخير متفق عليه واما البواقى فالظاهر انها مختلف فيها فى سهو المحيط
والذخيرة والكافى ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند اصحابنا الثلثة وفى التمرتاشى
اختلفوا فى الترتيب فى السور والصحيح ان تركه مكروه وفى سجدات شرح الطحاوى ان تقديم القراءة على الركوع
فرض وفى سجدات شرح المبسوط والمحيط والظهيرية وحدث النهاية والكافى وغيرها ان تقديم القراءة على الركوع
والركوع على السجود فرض وهذا الخلاف مبنى اختلاف الروايات فى التنوير شرح تلخيص الجامع ان الترتيب بين
السجدتين ليس بشرط واما بين غيرها فشرط كما قالوا وفيه دلالة على الخلاف كما لا يخفى فاندفع ما ظن من التنافى
بين الكلامين والقعدة الاولى قدر التشهد فى الفرايض والواجبات والسنن فى ظاهر الرواية كما فى الكافى و
القياس ان يكون سنة والترك مكروه كما فى الظهيرية وذكر فى النظم انها لو تركت فى النفل تفسد قياسا لا استحسانا
وفى المتفرقات لا تفسد عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر والتشهدان اى التشهد فى القعدتين عند عامة المشايخ
كما فى التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما فى المحيط وهو الصحيح كما فى الزاهدى وقال بعضهم انه
فى القعدة الاولى سنة كما فى الكافى وذكر فى النظم انه فى القعدة الثانية فرض عند بعض وفى الاكتفاء اشعار بان
صلوته صلى الله عليه وسلم ليست واجبة وفى خزانة المفتين انها واجبة فى الاخيرة ولفظ السلام اى لفظ هو السلام
الاول يعنى السلام عليكم ورحمة الله بلا زيادة ونقصان فلو خرج بلفظ اخر لزم السهو وقيل لم يلزم لانه سنة كما فى
المحيط وغيره ولا يبعد ان يراد لفظ السلام ففى النوازل وغيره انه لو اقتدى بعد ان يقول الامام السلام قبل
ان يقول عليكم لا يصير داخلا فى صلوته وفى التحفة يخرج عن الصلوة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين ولا يرد
سلام الجنازة الذى هو سنة كما فى الزاهدى فان الكلام فى مطلق الصلوة وقنوت الوتر اى دعاء فى
الوتر من الادعية الماثورة فلا توقيت فيه كما فى الخلاصة ووقت المحيط زمانه بمقدار سورة الانشقاق
وفى التحفة به او بمقدار سورة البروج وفى رواية بكليهما والاول هو الصحيح ولعله مخصوص بمن عرفه والا ففى
كثير من الكتب المعتبرة ان من لم يعرفه يقول يارب ثلثا وتكبيرات صلوة العيدين الزايدات على ما فى نفسها
وفيه اشعار بانه لا يجب لفظ التكبير فى تكبيرة الافتتاح ولا فى تكبير الركوع فيهما وفى المستصفى وغيره انهما واجبان وفى

الاضافة اشعار بان لا يجب تكبير القنوت وهو واجب كما في سهو الزاهدي وتعيين الركعتين الاوليين من
الفرض الثلاثي والرباعي للقراءة اي من قراءة القران والاحسن القراءة في الاوليين وقد مر الخلاف وتعديل
الاركان لغة التسوية وشرعا تسكين الجوارح والسجود والقومة والجلسة قدر تسبيحة ويطلق على كل من هذه
الاطمينان والمراد الاطمينان في الاوليين فانه واجب على ما هو تخريج الكرخي دون تخريج الجرجاني فانه على ذلك سنة يكره
الترك واما الاطمينان في الاخريين فسنة على تخريجهما جميعا وعن ابي يوسف انه في الكل فرض والاول ظاهر الرواية
الكل في الحقايق ومبسوط شيخ الاسلام لكن في المحيط والكافي وغيرهما انه في الاوليين واجب على الطرفين وفي غيرهما سنة و
الكل فرض عنده ورواية شاذة ما في القنية انه قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد
وعمدا يكره اشد الكراهة ويلزم الاعادة ولم يدل كلام المضمرات وشرح المنية على انه في الكل واجب كما ظن فاحفظ فانه
وسابقه من مواضع يزل فيهما كثير من الخواص العظام فيضل ويضل كثير من العوام والجهر والاخفاء اي جهر الامام
واخفاؤه بقرينة الفصل الاتي وحكم المنفرد سيجي فيما يجهر من الصلوة الاتية وفيما يخفى من غيرها والاطلاق مشعر بانهما
لا يقيدان بما يجوز به الصلوة على الخلاف وهذا ظاهر الرواية وروي انه لا يجب الا اذا اخفى فيما يجهر المقدار المذكور
كما في الجامع الخاني وعنه انه اذا جهر او اخفى اية سجد وعن الشيخين اكثر الفاتحة كما في الزاهدي والاكتفاء مشعر الى
الانصات غير واجب وهو واجب عند قراءته وكذا متابعة الامام واجبة وان وجد فيما لا يحتسب من الصلوة كما في
المحيط وذكر في الكافي انه فرض وفي التمرتاشي انها شرط وفي المنية انها شرط في الافعال دون الاذكار وسن على المشهور
احترازا عما ذكرنا من الفرايض والواجبات فلا ينتقض بشيء منهما كما ظن غيرهما الفرض والواجب او ندب غيرهما الا كمال
السنة وهي للواجب وهو للفرض ثم شرع في كيفية كل من الافعال الصلوة على التفصيل فقال فاذا اراد المصلي
الشروع في الصلوة المطلقة ولا يخفى ما في الاختيار اذ على غيره من اللطافة كبر اي قال الله اكبر وانما يصير شارعا
بالتكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع كما في الزاهدي وما ياتي من قوله كل قيام لا يخرج عن اشارة ما اليه
بلا مد الهمزة الجلالة واكبر فانه فيهما مفسد وفيها كفر كما في المضمرات وانما اثر الهمزة على الالف وهي اسم مستحدث
لان الالف مشترك بين هذين وبلا مد الباء اي باء اكبر فانه مفسد كما في عامة الكتب وعن بعض المشايخ انه غير
مفسد كما في المنية وفي التحصيط اشعار بجواز مد اللام والهاء والراء والراء بلا جزم الا ان الثاني خطاء والثالث
مفسد كما في المحيط فالاولى ترك المضاف اليه بل المضاف ايضا للاستغناء بقوله كبر كما لا يخفى والاطلاق دال على انه يرفع
الجلالة ولا يجزم ويكذا اكبر ويجوز فيه الجزم كما في المضمرات ماسا مدركا بالمس حال مترادفة على وجه بابهاميه اي بطرفيهما
شحمة اذنيه اي ما كان من اسفلها الكن في النظم عن ابي حنيفة ان محاذاة الابهام الشحمة مسنونة وفي ظاهر الاصول
محاذاة اليد الاذن ويكره التجاوز عنها كالرفع الى المنكبين كما في خزانة الفقه والمس لم يذكر في المتداولات الا في

قض والظهيرية والقول بانه تحقيق المحاذاة ليس بشيء وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روى
عنه وقيل يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى كما فى النظم والى انه يخرج اليدين من الكم عند التكبير
فانه ادب كما فى المحيط وذكر فى المفيد ان ترك الاخراج بدعة فى حق الرجال سنة فى حق النساء والى انه لا يسن ترك
تفريج الاصابع كما قال ابو بكر البلخى بل يفرج وينشر ويجعل الكف الى القبلة كما قال العامة كما فى النظم وعليه الاعتماد
وعن بعض المشايخ الصواب ان يضم اصابعه فى الابتداء ثم يبسط وقت التكبير كما فى المحيط وهذه احكام مشتركة
بين المصلين فالمختص بالمقتدى ان يحاذى تكبيره تكبير امامه فانه افضل عنده وهو قول زفر وعندهما يوصل
بتكبيره مثل ان يوصل الف الله براء اكبر وقال الامام السرخسى ان الاتفاق على هذا الخلاف واشار شيخ الاسلام
الى ان المحاذاة فيها افضل بالاجماع وقال ان قوله ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفى عون المروزى المختار
للفتوى فى صحة الشروع قوله وفى الافضلية قولهما واعلم انه لا يدرك فضيلة التحريمة عنده الا بالمحاذاة وعندهما
الى وقت الثناء الكل فى الحقايق وقيل يدرك الى نصف الفاتحة وقيل الى آخرها كما فى النظم وقيل الى الفاتحة
وهو المختار كما فى الخلاصة وقيل بالركعة الاولى وهو الصحيح كما فى المضمرات وقيل بالتاسف على فوت التكبير
ولم يدرك بدونه وان كبر معه كما فى الروضة والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها اى مقابلهما على رواية المشايخ وقيل
حذاء صدرها والاول اصح كما فى المحيط وقيل الامة كالرجل كما فى الزاهدى ويجوز الشروع فيها والماخذ احسن
فانه عطف على اكبر بكل ما دل على التعظيم اى الترفع عن الانقياد لمخلوق من الاسماء الحسنى وغيرها وفيه اشارة
الى ان الاولى ان يشرع بقوله الله اكبر وبعض المشايخ قالوا على قوله بالكراهة بما سواه والاصح ولم يجز عند ابى يوسف
الا بالله اكبر او الكبير او كبير الا اذا لم يحسنه وعند محمد بكل ذكر تام نحو الرحمن اكبر او الحمد لله وسبحان الله
ولا اله الا الله والى ان لا يشرع باللهم وفيه خلاف المشايخ ولا بالله وعن الحسن انه يشرع به ولا بالظاهر الرواية
فانه يعتبر فيه الذات مع الوصف كما فى المحيط وغيره لا يشوب حال من الشوب وهو الخلط بالدعاء اى طلب الشيء
على نحو شاب العسل بالماء كما فى الاساس وليس ما يتعدى بالباء كما توهم فان مفعوله محذوف والمعنى لا يجوز الشروع
به حال كونه خالطا الدال على التعظيم بالدال على السوال نحو اللهم اغفر لى وارزقنى واستغفر ولو كان الدال عليه
بالفارسية اى يجوز ذلك الدال بالعربية والفارسية نحو خدا بزرك است [illegible] خداى بزرك فيكون الواو عاطفة
على مقدر وليست للحال عن فاعل يجوز او دل والا لزم ان لا يجوز بلفظ عربى كما [illegible] من تقييد الحال وفيه
اشارة الى انه لا يجوز بلغة التركية والزنجية والحبشية والنبطية مثلا والى ان لا يجوز ساير اذكار الصلوة وغيرها بالفارسية
وقد جاز الكل عنده ويمكن الجواب كما ياتى ولا يشترط العجز عن العربية خلافا لهما كما فى الظهيرية وغيرها ولا خلاف
ان تسمية الذبيحة وتلبية الاحرام يجوز بالفارسية كما فى النهاية وهى منسوبة الى الفارس بكسر الراء كما فى انساب السمعانى

وهي بلاد الفرس كاصفهان وري وهمدان ونهاوند واذربيجان وغيرها لكن في الازاهير ان الفارسية لغة
جوس بلاد فرس والمراد العجمية فهو اولى بالذكر لا يجوز القراءة بها اي بالفارسية الا بعذر وهو ان يقدر
على العربية وهذا عندهما وفي رواية عنه كما في الكشاف في قوله تع طعام الاثيم واما عنده فيجوز مطلقا لكنه يكره
بلا عذر سواء كان على نظم القرآن كما في معيشة ضنكا اي تنكا وجزاؤه جهنم اي سزاء وي دوزخ اولا وسواء كان
ثناء او قصصا وقيل اذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز وقيل اذا كان من القصص تفسد صلوته والصحيح الاول
وذكر شيخ الاسلام وغيره انه رجع الى قولهما كما في المحيط وهو الصحيح وعليه المعول وانما خص الفارسية بالنفي لينتفي
غيرها بالطريق الاولى لقربها بالعربية في الحديث لسان اهل الجنة العربية او الفارسية الدرية بتشديد الراء
كما في الكرماني وغيره وبه اي بعدم الجواز يفتى في الحقايق وعليه الاعتماد وفي الكشاف في كلام العرب خصوصا
في القرآن من لطايف المعاني ما لا يستقل باداية لسان واذا كبر يضع يمينه على شماله كما في الاصل ثم اختلف المشايخ
فيه فقيل انه يضع باطن كف اليمنى على ظاهر الشمال وقيل على الذراع وقال الاكثرون على المفصل وعن الصاحبين
يقبض الرسغ باليد اليمنى كما في المحيط لكن في الخلاصة قال يضع وسط الكف على الرسغ قابضا وقال ابطل الامام
طولها والاولى اولى وقال ابو حفص يقبض بالابهام والخنصر والبنصر كما في الكرماني واستحسن كثير منهم ان يقبض
بالاولين تحت سرته لانه من سنن الرسل وفي الاكتفاء اشعار بان المراة في ذلك كالرجل لكن في المضمرات وغيرها
انها تضع على صدرها ولا يبعد ان يشار بتذكير الضمير الى مخالفة الحكم في كل قيام فيه ذكر شامل للقرآن مسنون
مشروع فلا يرسل بعد التكبير بل يضع في الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وقيل عنده يرسل في القنوت
وهو قول ابي يوسف واختلف مشايخ ما وراء النهر في صلوة الجنازة وقال محمد ان الوضع سنة قيام فيه قراءة
كما في المحيط وعن ابي حنيفة انه يرسل الى الفراغ من التعوذ وعنده اذا كبر ارسل ثم يضع كما في النظم والصحيح المتن
كما في المضمرات واعلم ان الاولى ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع في القيام كما في خزانة المفتين ويرسل
عند الجمهور ويضع عند اصحاب الفضل للمخالفة الكلية للشيعة في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد وفيه
مع النظر الى السابق [illegible] على ان ليس فيهما ذكر مسنون كما في ترك التربيع على نقيضه ولكل رواية كما سياتي
ثم يثني اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي سبحتك بجميع آلائك يا الله تسبيحا وبحمدك او اشتغلت
بحمدك فالواو لعطف المفرد او الجملة ويجوز ان تكون للحال اي وقد اشتغلت بحمدك فانه روي سبحتك بحمدك
ولا ينبغي ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اي دام خيره وتعالى جدك اي تجاوز عظمتك
عن دراك افهامنا ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثاني وبالعكس
كما في المحيط ووجه الكل ظاهر على واقف الفن وانما اثر ثم ليدل على الوسايط المعهودة ولا يوجه عطف على كبر او ثم

يثنى فلا يوجه قبل التكبير ولا بعده ولا بعد الثناء لا فى الفرايض ولا فى غيرها لكن فى النظم لا يوجه فى الفرايض فى

الاصول وعن ابى يوسف انه يوجه بعد الثناء ويوجه فى النوافل بعد الثناء بالاتفاق ويستحب التوجيه قبل التكبير

عند المتاخرين كما فى الحقايق وهو ان يقول انى وجهت وجهى الى قوله المسلمين واختلف فى ان يقول مسلما

وقوله انا من المسلمين اصح من قوله انا اول المسلمين لانه كذب مفسد للصلوة عند بعض كما فى المحيط ويتعوذ اى يقول

سنة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار من الالفاظ والمتبادر منه ان يثنى ثم يتعوذ وهو الاصح كما فى

المضمرات للقراءة فى الركعة الاولى لا غير بقرينة قوله الا للثناء تبعا وهذا عند محمد خلافا لابى يوسف فان عنده للثناء

ثم اشار الى ثمرة الخلاف بقوله فيقوله اى التعوذ المسبوق فى اول ما فات عنه عند محمد ولا يقوله عند ابى يوسف

وفى رواية عن محمد وقال صدر الاسلام انه اصح كما فى المحيط وغيره والمسبوق هو الذى لم يدرك بالجماعة اول الصلوة

فقط لا المؤتم اى المقتدى سواء كان مدركا ادرك الكل بالجماعة او لاحقا ادرك بالجماعة اول الصلوة مع فوات

بعض ويؤخره الامام عن تكبيرات العيد عند محمد ويقدمه عليها عند ابى يوسف وانما لم يذكر الامام مع محمد

كما ذكر فى الكافى وغيره لان فى المحيط لم يوجد ذكره معه فى شىء من الكتب وفى المنظومة وشروحها انه ليس عنه فيه

رواية ويسمى اى يقول سنة بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة وهى سنة قبلها فى كل ركعة فى قول اصحابنا على

قول الدقاق او فى قول ابى يوسف وعنه فى الركعة الاولى والاول احوط كما فى المحيط وعليه الفتوى كما فى

المضمرات لا تسمى عند الكل بين الفاتحة والسورة لكراهتها كما فى النتف وعنه انه يسمى الا فى الجهرية كما فى المحيط

والاول قول ابى يوسف كما فى النظم وهو قول محمد وهو المختار كما فى المضمرات وفيه اشارة الى انها ليست من

الفاتحة واكثر المشايخ على انها اية منها كما فى المحيط والذخيرة والخلاصة والزاهدى وغيرها وانما لا يشير الى انها

من القران ام لا لان كونها منه ليس بنص عن المتقدمين كما فى الايضاح والمحيط والكشف وغيرها قال الكرخى

لا اعرف بها التصريح عن متقدمى والامر بالاخفاء دليل على انها من القران وفى الزاهدى انها اية على الصحيح وذكر ابو بكر

ان الاصح انها اية فى حرمة المس لا فى جواز الصلوة ولم يوجد ما فى حواشى الكشاف والتلويح انها ليست من القران

فى المشهور من مذهب ابى حنيفة رح ويسرهن من الاسرار اى يخفى الثناء والتعوذ والتسمية فانه سنة كما وضعه

فالجهر مكروه كما فى المحيط وغيره والخلاف قدم واعلم ان الترمذى قال الجهر بالتسمية غير مسنون عند اكثر

الصحابة والتابعين وحديث الاخفاء صحيح بلا خلاف قد بلغنا ان الدارقطنى قال لم يصح فى الجهر حديث

كذا فى شرح المفتى فى مذهب احمد بن حنبل رح ثم يقرأ على ما مر من التفصيل ويؤمن المنفرد والامام كما فى الخلاصة

وعنه ان الامام لا يؤمن والمغنى يقول بعد الفاتحة امين بالقصر او المد مع تخفيف الميم وتشديدها فانه وان

كان مفسدا للصلوة عند الطرفين لكن لم يفسد عنده وعليه الفتوى وهو تعريب همين يعنى همين بخواهم او

همين باد

مهين بادكما فى المضمرات وذكر الرضى انه سريانى كقابيل مبنى على الفتح وخفف بحذف الهمزة ولا منع ان يتم
اصله القصر ثم مد ومعناه افعل سرا اى قولا اسرارا وان كان فى الاصل المكتوم فى النفس وفيه اشعار
بان امين ليس من الفاتحة ولاخلاف فيه كما فى الكافى لكن فى التيسير عن مجاهد انه من الفاتحة وبان
التامين واخفاءه سنة فيكره الجهر كما فى المحيط كالماموم فانه يومن سرا اذا سمع ولا الضالين ولو فى الظهر
او العصر وعن بعض المشايخ انه لا يومن فيهما وعنه ان الماموم لا يومن كما فى المحيط والصحيح هو الاول كما فى
الزاهدى ثم يكبر المصلى للركوع وفيه دلالة على انه لم يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل فان
فى الفصل خلو شىء من الصلوة عن الذكر وقيل ان بقى فى حال الخرور حرف او كلمة فلا باس كما فى الزاهدى خافضا
حال فيه قيد سنة هى كون ابتداء التكبير عند اول الخرور وانتهايه عند استواء الظهر وقال بعض المشايخ انه يكبر
قايما والاول هو الصحيح كما فى المضمرات لخلو الثانى عن الذكر ولو فى الظهيرية انه الصحيح ويعتمد اى يتكى
بيديه اى يديه على ركبتيه بان يضع راحتيهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس وياخذهما بالاصابع حال
كونه مفرجا اى مفتحا اصابعه اى اصابع يديه فان الاخذ والتفريج والوضع سنة كما فى الجلابى وكذا الاستقامة
وكذا كره تركهما وينبغى ان يزاد مجافيا عضديه ملصقا كعبيه مستقبلا اصابعه فانها سنة كما فى الزاهدى باسطا
ظهره بحيث يستقر عليه قدح ماء غير رافع راسه ولا منكس راسه من التنكيس تقليب الشىء على راسه كما فى
الصحاح وغيره وخافض اولى لفظا ومعنى لانه لو خفض راسه قليلا كان خلافا للسنة وهى استواء الراس مع
العجز كما فى المبسوط قيل لو قال غير رافع راسه ولا ناكس لكان اولى لان الراس داخل فى مفهومه وفيه انه مجرور ومنه
المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم والاكتفاء مشير الى ان المراة كالرجل فى هذه الاحكام لكن فى الزاهدى وغيره
انها لا تعتمد عليهما ولا تفرج الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم وتحنى ركبتيها ويسبح اى
يقول التسبيح المعهود سبحان ربى العظيم فانه لا يبعد ان يكون الفعل متضمن لام العهد كما يتضمن لام الجنس
وفى الكافى ان تسبيحات الركوع والسجود سنة وقيل واجبة وقال ابو مطيع تلميذ ابى حنيفة انها فرض وفى
صلوة المسعودية عنه ان اقل من الثلث مفسد قال خلفا ان اصله فرض ثلثا من المرات وعن محمد اذا ترك
او الخمرة يكره كما فى النهاية وهو ادناه اى ادنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على
اصل الفعل بالنسبة الى التسع لانه على التغليب ولا على افراد المضاف اليه المعرف لاسم التفضيل لكونه كناية عن
اسم الجنس والاطلاق مشير الى ان الامام كغيره فى ذلك وفى المحيط انه يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث
والى انه لو يطول لادراك الجائى فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ما جوز ان اراد
القربة كما فى الزاهدى ثم يسمع من التسميع اى يقول سمع الله لمن حمده اى استمع اليه كما فى الرضى وقال الزمخشرى

انه مجاز عن قبل واللام بمعنى من وفي المضمرات ان الضمير وقف بلا اشباع واعلم ان اخفاءه سنة كما في المحيط
ولعل تركه لانه من الاذكار وسن اخفاءها كما في الكشف رافعا راسه فكما ان نفس التسمية سنة كان هو في
هذه الحالة سنة كما في الجلابي ولذا لو ترك حتى استوى قايما لا ياتي به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد كما
في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع راسه من الركوع ثم يسمع واعلم ان المتن كعامة المتد ولات مشير الى ان
ليس في هذا الرفع تكبير والعمان مصرح به لكن في سنن المحيط يكبر اذا رفع راسه من الركوع وعليه يدل حديث
البخاري وفي شرح الاثار ان الاوقات المروية للتكبير في كل خفض ورفع فقد تواتر العمل من بعده صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع ويكتفي به اي التسميع الامام فلا يجمع بينه وبين التحميد وهذا عنده
خلافا لهما وعليه الفتوى وجماعة من المتاخرين ويكتفي بالتحميد اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا
لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني المشهور في كتب الحديث كما في الكرماني
وهو الصحيح كما في القنية ويقوله ذلك عند تسميع الامام المؤتم فلا يجمع بينهما بلا خلاف ويجمع المنفرد
بينهما اي بين التسميع والتحميد عندهما وعن ابي يوسف يكتفي بالتحميد وهو الصحيح من مذهبه على ما ذكره
شيخ الاسلام واختلف مشايخنا في قول ابي حنيفة رح والاصح الجمع كما في المحيط واشار في الاصل والجامع الصغير
انه لا يجمع قيل هو الصحيح وعليه المشايخ لانه لو جمع لوقع التحميد بعد تمام الانتصاب ومحل الذكر حالة الانتقال كما في
الكرماني لكن في شرح الحلوائي انه حمل حالة الاستواء في الجواب لظ وهو الصحيح وهو حالة الارتفاع وقيل حالة
الانحطاط كما في المنية واعلم ان ما مر غير الفرض والواجب سنة وما ياتي غيرها ادب الا الانحراف عند السلام
فانه سنة كما في خزانة المفتين ويقوم مستويا هو للتاكيد فان مطلق انما يكون باستواء الشقين كما مر وانما
اكد لغفلة الاكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن ثم يكبر خافضا كما في المحيط والتحفة وغيرهما وفي الايضاح اذا
اطمان قايما كبر وخر ساجدا ولعل ثم للاشعار بالاطمينان ويسجد فيضع على الارض ركبتيه اي ركبته اليمنى ثم اليسرى
كما في وقار الروضة والفاء لعطف المفصل على المجمل كقوله تع ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني الاية ثم يضع يديه
اي يده اليمنى ثم اليسرى بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وذكر في النتف ان وضع الايدي حذاء
المنكبين ادب وفي المنية يكره وضع اليد ثم الركبة الا اذا كان ذا خف كما في الحقايق وفيه دلالة الى ان هذا الترتيب
سنة كما في الجلابي ضاما اصابعه اي ملصقا جانب بعضها بجانب فان الاصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع
والسجود كما في الكافي وغيره ولو قيل بالتغليب لكان احسن فان ضم الركبتين سنة ايض كما في الجلابي ثم يضع وجهه
بان يضع انفه ثم جبهته فان الاصل ان يضع اولا ما كان الى الارض كما في المضمرات وغيره لكن في التحفة يضع الجبهة ثم
الانف وقيل يضعهما معا مبديا بالياء اي مظهرا ضبعيه بفتح المعجمة وسكون الباء او رفعهما كما ذكره شيخ الاسلام وهو

العضد

العضد وقيل وسطه وباطنه كما في المغرب وفيه تغليب فان المعنى مبعدا عضديه عن جنبيه وذراعيه عن الارض
لان كليهما سنة كما في الجلابي الا اذا كان المصلي في الصف فانه لا يبدي عضديه كيلا يوذي احدا مجافيا مباعدا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه اي روس اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض
وفي بعض النسخ ويديه اي روس اصابعهما بان يضع الراحة على الارض نحو القبلة فان انحراف اصابعهما عن القبلة
مكروه كما في خزانة المفتين فتوجيهما نحوها سنة كما في الجلابي ويسبح اي يقول التسبيح سبحان ربي الاعلى ثلثا
وهو ادناه كما مر ويجوز السجود على كل شيء يجد الساجد حجمه اي شدة ذلك الشيء كما في الطلبة ويستقر جبهته
تفسير لما يليه من الحجم اي يكون بحيث لو بالغ لا ينقل راسه ابلغ منه فلو سجد على الجاورس والقطن ونحوهما
لم يجز بخلاف ما لو سجد على نحو الحنطة كما في الخزانة ويجوز على ظهر من يصلي صلوته اي صلوة الساجد وهذا اذا
كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه الا اذا سجد الثاني على الارض وقال صدر القضاة يجزيه وان كان سجود الثاني
على ظهر الثالث كما في جمعة الكفاية في وقت الزحام اي مدافعة بعض بعضا في الضيق بسبب كثرة المصلين
بالجماعة وفي الكلام اشارة الى ان المستحب هو التاخير حتى يزول الزحام كما في الجلابي والى ان لا يجوز على الظهر
لكن في الزاهدي يجوز على الفخذين والكمين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى ان لا يجوز على
ظهر غير المصلي كما قال الحسن لكن في الاصل انه يجوز في الزحام كما في المحيط وفي تيمم الزاهدي يجوز على ظهر كل ما ولد
والى انه لو وجد فرجة وسجد على ظهر رجل لم يجز كما في قض والى انه يجوز ان يكون موضع السجدة ارفع من موضع القدم
باكثر من نصف ذراع في الزحام ولا يجوز في غيره ففي عامة المتداولات ان لا يجوز ان يكون موضعها ارفع منه باكثر
من لبنتان منصوبتان واريد لبنة بخارا وهي قدر ربع ذراع كما في المنية والمراة حرة او امة تخفض اي توقع
الخفض المعهود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضبعين وتفترش الذراعين وتلزق بالواو والصاد
لغة بطنها بفخذيها لانها اقرب الى الستر ويرفع راسه من السجدة فانه يفرض ان ترفع مقدار ما يسمى رفعا كما روي
عن ابي يوسف وعنه مقدار ما يجري فيه الريح وعنه الى ان يصير اقرب من الجلوس والاول اصح كما في الجلابي والاخر
اصح كما في النهاية مكبرا ويجلس اي يقع الجلوس المعهود من الرجل والمراة كما يأتي مطمئنا ذلك الشخص ساكنا جوارحه
والاكتفاء مشير الى انه ليس فيه ذكر مسنون وعن حسن بن ابي مطيع انه يقول سبحان الله وبحمده استغفر الله كما في
الظهيرية ويكبر خافضا ويسجد اي يوقع السجود المعهود فيضع ركبتيه الى ان يسبح ثلثا وهذه السجدة فرض بالاجماع
مطمئنا ويكبر وهو يرفع راسه او على مذهب من جوز الواو ثم يرفع يديه ثم ركبتيه فيرفع اولا ما كان اقرب الى السماء على
عكس الخفض ويقوم على صدور قدميه بلا اعتماد واتكاء اليد على الارض فانه مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال
علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا باس به مطلقا كما في الزاهدي ولا قعود لانه عليه السلام قام كالسهم على الرضف اي

الحجارة المحماة وقال الامام الحلوانى لو قعد جلسة خفيفة فلا باس به كما فى النهاية والركعة الثانية كالاولى فيما
ذكر من الاعمال لكن لا ثناء فيها ولا تعوذ فيسمى قبل الفاتحة ولا رفع يد للتكبير فيها اى فى الركعة الثانية او فى الصلوة
ويحتمل ان تكون جملة مستقلة والضمير للصلوة فيكون نفيا لقول الشافعى انه يرفع اليد عند الركوع وبعد التسميع
فان ذلك مكروه عندنا وعنه انه مفسد كما فى المحيط وغيره وهو الاصح كما فى الجواهر واذا اتمها اى الثانية افترش
اى بسط على الارض رجله اليسرى اى الكعب وما تحته منها وجلس عليها اى على ذلك الرجل ناصبا يمناه
من الرجل موجها اصابعه اى اصابع الرجل اليمنى فان العهد مقدم على الاستغراق كما فى المبسوط وشرح الطحاوى
والخلاصة وذكر فى الكافى والتحفة اصابع رجليه فيوجه رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها نحو القبلة بقدر
الاستطاعة فان توجيه الخنصر لا يخلو عن تعسر وهذا فى الفرض اما فى النفل فيفعل كيف شاء كالمريض كما فى الزاهدى
واضعا يديه اى كفيها على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى كما روى عن محمد فى غير رواية الاصول وعند البعض
ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة فى الطحاوى يضع يديه على ركبتيه كما فى الركوع الكل فى الزاهدى
ولا ياخذ الركبة على الاصح كما فى خزانة المفتين وفى الكلام اشعار بان المراة تضع اليد على فخذيها وذا بلا خلاف كما فى
المسعودية موجها اصابعه اى اصابع يديه نحو القبلة مبسوطة غير مقبوضة كما فى لم الفتاوى مفرقة كما فى شرح
الطحاوى والمراة تجلس على اليتيها بالفتح لا بالكسر كما فى الصحاح اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن كما
فى الكافى لكن فى التحفة انه رواية النوادر على ما ذكره ابن شجاع وذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب وفى الاكتفاء
اشعار بانه لا يشير ولا يعقد وهذا ظاهر اصول اصحابنا كما فى الزاهدى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والولوالجى
والخلاصة وغيرها وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا راسها براسها ويشير بالسبابة
عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلوانى يرفع عند لا اله ويضع عند الا الله ليكون كالنفى والاثبات ويعقد
البنصر والخنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا انه يعقد عقد ثلثة وخمسين كما فى الزاهدى
فيقرب على مقتضى علم العقد انامل الوسطى والبنصر والخنصر من اصولها للثلثة ويقيم السبابة ويضم الابهام مع الكف
محاذيا للسبابة للخمسين ويتشهد اى يقرا التحيات لاشتمالها على الشهادتين كابن مسعود اى مثل تشهد قراءة
عبد الله بن مسعود او رواه كما فى البخارى وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فالتحيات جمع تحية وهى القول والفعل الذى يحيى به العبد سيده وهذا شامل لاجناس كالسجود والحناء القامة
ووضع اليد على الصدر والسلام والدعاء ونحوها فان الجميع لله والصلوات جمع صلوة وهى من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة والانس والجن القيام والركوع والسجود والدعاء ونحوها من الطير والهوام التسبيح والطيبات جمع

طيبة اى كلمة حسنى وفضلى الكل فى الزاهدى وخبرهما مذكور او محذوف هو لله او عليك بقرينة ما سبق او محذ
اى الصلوات والطيبات عليك يا رسول الله فهذا من عطف مفرد او جملة فالواو تؤذن ان كلا منهما ثناء على حدة
ولذلك فضل على تشهد ابى موسى الاشعرى وهو التحيات لله الطيبات والصلوات السلام عليك الى اليه
اشار الامام فى جواب سوال الاعرابى عنه حيث قال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما
بارك فى لا ولا مشيرا الى قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية كما فى المبسوط وفيه دلالة على كماله فى مقام
الولاية ولا يزيد عليه اى على هذا التشهد حرفا ولا ينقص منه وهذا فى الفرض واما فى التطوع فيجوز الزيادة كما نقل
كون
شاذا فى اوله بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسماء وفى اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشر
كما فى المبسوط والكلام دال على ان لا يزاد الصلوة ولا الدعاء والا فان كان عمدا كره وسهوا فعن ابى حنيفة رحمه الله
انه يسجد خلافا لهما كما فى الزاهدى وذكر فى القنية انه يصلى فى النوافل والاصح ان لا يصلى فيها كما فى السنن فاذا فرغ
من التشهد قام على صدور قدميه وقال الطحاوى لا باس بالاعتماد واشار فى مختصره الى انه اولى يقرا فيما بعد
الركعتين الاوليين او الركعة الفاتحة او غيرها من القران كما فى النتف وذكر فى النظم انه سنة فقط فلا يظم
معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار كما فى المحيط ولم يذكر التسمية والتامين اعتمادا على تبعية الفاتحة
وظاهر الكلام مشير الى انها مقروة على وجه القراة وقد قال علماينا على انه تقراء بنية الثناء لا القراءة وعن عايشة
هدى
رضى الله عنها قراها ولكن على وجه الثناء وفى غريب الرواية لو قرا بنية القراءة يضم اليها السورة كما فى الز
وان سبح اى قال سبحان الله بقدرها كما فى النتف او ثلث تسبيحات كما فى التحفة او سكت بقدرها كما فى القنية
او بقدر تسبيحة كما فى النهاية جاز لكنه مسيئ اذا سكت عامدا كما فى الخلاصة والفاتحة افضل على الصحيح كما فى
المحيط ولعل المذكور بيان السنة او الادب والا فالفرض على رواية الاصل مطلق القيام كما مر ثم يقعد كالاول
من الجلوس فالرجل على الرجل والمراة على الالية وبعد التشهد يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم اى لم يصل فى القعدة
الاولى وقنوت الوتر كما فى وتر الزاهدى وينبغى ان يضم الى الصلوة عليه الصلوة على الال لان كليتهما سنة كما فى
الجلالى ولا يبعد ان يقال بالاندراج تحت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما مر فى اول الكتاب وصفتها على ذكرها
عيسى بن ابان عن محمد كما فى عامة الكتب اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا
انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ولم يذكره
فى الظهيرية والجلالى وبيان الاحكام لا الى المجيد الاول والمعنى اللهم صل على محمد صلوة كاملة كما دل عليه الاطلاق
وقوله وعلى ال محمد من عطف الجملة اى وصل على اله مثل الصلوة على ابراهيم واله فلا يشكل بوجوب كون المشبه به
اقوى كما هو المشهور ولا ينبغى ان يقال بالتشابه لان الاحسن ترك التشبيه واعلم ان الصلوة خارج الصلوة لم يكن

فرضا عند الجرجاني وكان فرضا مرة في العمر عند الكرخي وهو المختار لان مطلق الامر لا يقتضي التكرار وكلما ذكر
عند الطحاوي الا انه خلاف الاجماع كذا في المبسوط لكن في التحفة انه الصحيح وفي المحيط انه يستحب كلما ذكر عند
عامة العلماء وفي الزاهدي انه يسن ويدعو لنفسه ولوالديه وللمومنين والمومنات بما لا يسال عن الناس
اي بما يستحيل السوال عنهم مما في القران والادعية المأثورة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الاية وربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا الاية وربنا انك من تدخل النار الاية كما في الزاهدي ونحو اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت
منه وما لا اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لا اعلم كما في المحيط وحسن الدعاء بما ذكره محمد اللهم
اصرف عني شر كل ذي شر اللهم اشغلني في طاعتك وطاعة رسولك وفي الكلام اشعار بانه لا يدعو بما يسال
عنهم والا فسدت صلوته نحو اللهم ارزقني مالا او اللهم زوجني فلانة او اللهم اقض ديني كما في المحيط ثم يحول المصلي
وجهه اولا كما في الحقايق حتى يرى بياض خده كما في المحيط ثم يسلم الامام ومن الظن ارجاع الضمير الى الامام او المأموم
بشهادة ما بعده فيقول السلام عليكم ورحمة الله بالالف واللام ولا يقول في اخره وبركاته عندنا كما في المحيط [illegible]
ان يسكن الميم في حديث النخعي التسليم جزم كما ذكره ابن الاثير وغيره عن يمينه فان سلم اولا عن يساره يسلم
عن يمينه ولا يعيد عن يساره وان سلم عن تلقاء وجهه يعيد عن يساره كما روي عنه كذا في المحيط ناويا من
كان ثم بالفتح بلا حاء اي في جانب اليمين من البشر المشارك له في هذه الصلوة وهذا قول اكثر المشايخ وقيل نية
جميع الرجال والنساء كما في المحيط وقيل لا ينوي النساء في زماننا كما في الكافي والبشر الخلق واحده وجمعه سواء
كما في الديوان ومن الملك معه اصله ملاك على مفعل مصدر بمعنى المفعول اي المرسل مخفف لكثرة الاستعمال كما
في الرضي فهو اسم جنس شامل للكاتبين للحسنات والسيئات وللثلثة واحد عن امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه المكروهات وواحد على ناصيته يكتب ويبلغ الصلوات وللستين او المائة والستين الحافظين
للمومنين والمومنات كما وقع في الاخبار عن سيد الكاينات عليه افضل الصلوات والتسليمات كما في المحيط وغيره
من المتداولات ثم يحول الامام وجهه كما ذكرنا ويسلم عن يساره كذا اي ناويا من ثم من البشر ومن الملك وقيل
ينوي بالاولى الحضور وبالثانية جميع الانس والجن وقيل ينوي بالتسليم الواحد وقيل لا ينوي النساء وقيل
لا ينوي لان الاشارة بالاسلام فوق النية والاول هو الصحيح كما في الكرماني والزاهدي وفي المحيط ان السنة ان
يكون الثاني اخفض من الاول وفي النوادر ان الاول للخروج وتحية الحاضرين والثاني للتحية فقط فكانه غاب عنهم
ثم يرجع اليهم فيسلم عليهم وانما لم يستحق الجواب عليهم لانه انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا
وهو التسليم من صاحبه كما في الكافي وفيه اشكال فانه يلزم فيه ان يستحق الجواب عليهم ان سلموا قبله او لم يسلموا
اصلا ولان المنفرد ينوي جميع الناس عند بعض فيلزم الجواب على الساهين منهم عندهم وانما قدم البشر لان خواص

البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ والموتم ينوى الامام حال كون الموتم واقعا
في جانبه اى جانب من جانبيه فينويه في السلام الاول ان كان في الجانب الايسر وفي الثاني في الايمن وينوى
الامام فيهما اى في الجانبين عند محمد رحمه الله وفي رواية عنه وفي يمينه فقط عند ابيوسف رحمه الله ان حاذاه
اى الامام والمنفرد ينوى في الجانبين عند بعض المشايخ الملك فقط فلا ينوى البشر وفي الجامع الصغير ينوى
رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم ينبغى للمصلى ان ينوى في التسليمتين جميع اهل التوحيد وفي تخصيص
المنفرد بالقيد اشعار بان الموتم ينوى البشر والملك ايض في الجوانب واعلم ان جميع ما ذكره سوى الفرض و
الواجب سنن للصلوة فيكره تركها كما في الجلابى واما ادابها فكثيرة كقيام الامام والقوم بعد الحيعلتين
واخراج الكفين من الكمين عند التكبير والنظر في القيام الى المسجد وفي الركوع الى اصابع الرجل وفي السجود الى
الارنبة وفي القعود الى الحجر وكظم الفم عند التثاوب ودفع السعال عن نفسه ومسح الجبهة بعد السلام كما في
خزانة المفتيين وترك اللعب وترك النظر يمنة ويسرة وقيل تسوية الصفوف وقيل تسوية الرجلين بلا ميل
الجانب كما في النظم فصل يجهر الامام اى يرفع صوته بالقران اقتداء بحبيب الرحمن فانه يجهر في الصلوات
ابتداء ثم انتسخ في الظهر والعصر صيانة للقران عن لغو الكفرة والامام من يقتدى به واحد واكثر صبيا
او بالغا وفيه دلالة على انه يجهر ولو كان المقتدى واحدا او اثنين وفي القاعدى لو جهر فيما يخفى وهو يوم واحد
لا يسجد لانه ليس بامام مطلق لانه لا جماعة معه الا ترى انه لا يتقدم على ماموميه ولو كان يوم اثنين ففيه خلاف
ابيوسف وظاهره مشعر بفرضية الجهر لان الاخبار من المجتهد كالاخبار من الشارع كما في قراءة الكافى وشروح
الهداية واخباره اكد من امره كما في التوضيح والكرمانى وغيرهما الا انه لا يجوز اعتمادا على ما مر في الجمعة في العيدين
لانه اقامهما بالمدينة عند ضعف المشركين وفي القاعدى لو خافت الامام في العيد لم يجب السهو لانه يخير
فيها وراء الفرايض الا ان الجهر افضل وفي الفجر واوليى العشائين بفتح الياء الاولى وكسر الاخرى والتثنية في
حكم المعطوف والمعطوف عليه فالمعنى في الركعتين من العشاء الاولى والاخرة لانهم مشغولون بالاكل في
المغرب وبالنوم في الفجر والعشاء ففي هذه الصيغة اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او كلها
او المنفرد ثم اقتدى به رجل اعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد وجهر فيما بقى من بعض الفاتحة او
السورة كلها او بعضها كما في المنية ولا خلاف انه لو جهر باكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدى وفي الكلام
اشارة الى انه لو ترك القراءة في الاوليين خافت بها في الاخريين لكن في الجلابى انه جهر بها كما ترك الفاتحة جهر بها
واما لو ترك السورة جهر بها وبالفاتحة معا وهو الاصح كما في الكافى اداء وقضاء هو قيد للثلث الاخير بدليل اعادة
الجار لا غير وان كثر وقوعه في كلام المصنفين الا انه لحن كما في المغرب على ان المفهوم معتبر والمعنى لا قراءة غير الجهر

اولا يقرا غير الجهر ويجوز نفي الجهر عن غير هذه الصلوات فيفيد ان يخافت في الظهر والعصر وكذا في التراويح
والوتر والكسوف عنده وعلما امر في القاعدي ان لا يجهر في غير الفرايض الا ان الاصح ان يجهر فيها كما في كثير من
المتداولات واما نوافل النهار فيكره الجهر فيها ولا باس به في نوافل الليل كما في المحيط واعلم ان ما وضع للاعلام
جهر به الامام وما لا فلا كما في الجلابي والمنفرد خير بين الجهر والمخافتة ان ادى هذه الصلوات وفيه اشارة الى ان لم
اسماع نفسه وغيره كما في النهاية لكن في سهو المبسوط والكرماني وغيرهما ان جهر المنفرد اسماع نفسه وفي المحيط انه لا
يسمع غيره كما في عامة الروايات والى انه لا يجهر في غير هذه الصلوات والا فان كان عن عمد فقد اساء وعن سهو ففي
السجدة روايتان كما في التمرتاشي والمنفرد خافت حتما اى يجابا عند بعض المشايخ ان قضى هذه الصلوات
وقال بعضهم انه يخير والجهر افضل وهو الاصح كما في المحيط وهو الصحيح كما في الهداية وفي الكلام اشعار بان للامام
والمنفرد ان يرفعهما الصوت زايدا على الحاجة ثم هذا افضل الا اذا اجهد نفسه او اذى غيره كما روى عن ابي جعفر
كما في الزاهدي وذكر في كشف الاصول ان الامام اذا جهر فوق حاجة المقتدين فقد اساء كما اذا جهر المقتدي
والمنفرد بالاذكار وادنى الجهر اى اخفض الاصوات بالقران جوازا في حق الامام فان في حق المنفرد اسماع النفس جهر
كما مر اسماع غيره اى اسماع احد سواه فان الغير بمعنى المغاير ولذا قال السيرافي انه لا يتعرف بالاضافة فلو اسمع اثنين
كان من اعلى الجهر كما في الخزانة انه لو سمع بعض القوم لكفى لكن في صلوة المسعودي ان جهر الامام اسماع الصف الاول وفي
الخلاصة والزاهدي وغيرهما انه اسماع الكل فلو سمع رجلان في السرية لم يكن جهرا الا ان كلتا الروايتين لا تخ عن
شىء لانه يلزم منه ان لو كان القوم كثيرا بحيث لم يسمع الكل لكان مخافة وادنى المخافتة اى المخافتة فانها لا تنقسم
على الصحيح الى الادنى والاعلى كالجهر وانما ذكر لفظ الادنى لما سنذكر من الاشارة اسماع نفسه فقط وهذا ان الحد
قول الفضلي والهندواني والسرخسي وبه اخذ عامة المشايخ وفيه اشعار بان اعلى المخافتة تحصيل الحروف فقط
اذ القراءة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع اذ السماع فعل السامع وهذا قول الكرخي وابي بكر
الاعمش كما في المحيط وروى عن محمد والقدوري كما في الزاهدي وعند ابي الحسن النوري كما في صلوة المسعودي
وعن ابي نصر بن سلام كما في العمادي فمن الظن ان الاولى ترك الادنى لانه زايد اشارة الى ان قول هولاء الايمة غير
ساقط عن حيز الاعتبار اصلا ثم صرح بما عليه الفتوى فقال هو اى كون المخافتة اسماع النفس الصحيح وقال
الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع اذنه او اذن من بقربه كما في المحيط وكذا اى مثل الجهر والمخافتة في القراءة الجهر
والمخافتة في كل ما يتعلق بالنطق وهو في التعارف اصوات مقطعة يظهرها اللسان ويعيها الاذن ولا يكاد
الا للانسان كالطلاق والعتاق فانه لو طلق امراته او اعتق عبده بلا اسماع نفسه لم يقع على الاصح والاستثناء
في الطلاق والعتاق واليمين وغيرها فلو طلق امراته او خالعها فاستثنى في نفسه لم يصدق في القضاء كما في

العمادی وغیرها کتسمیة الذبیحة والایلاء والبیع وغیرها وفی المحیط قال القاضی علاء الدین الصحیح عندی ان
اسماع النفس کاف فی بعض التصرفات دون بعض الا تری ان البایع لو اسمع نفسه بلا اسماع للمشتری لم یکن کافیا
وسنة القراءة ای مقدار القراءة المسنونة ای الثابتة بالسنة فی جمیع الصلوات للامام والمنفرد فی وقت السفر محلة
بفتحتین مجاز مرسل بعلاقة الملازمة ومصدر حینئذ ای وقت السرعة والاضطرار من الخوف وغیره فیکون مصدرا
حینا وقیل حال وفیه ان المصدر لا یقع حالا بلا سماع وانما بدا من الاحوال الاربعة بذلك اقتداء بمحمد فی الصلوة
الاصل الفاتحة ای سورة الفاتحة فان السورة جزء العلم فی الکل وجوز سیبویه ان یکون المضاف علما مع ای سورة
من القصار کانت کالکوثر والاخلاص وفی السفر امنا ای وقت القرار والاطمینان نحو سورة البروج علی التفسیر
الاتی فی مع الفاتحة یقرا فی الفجر والظهر ودونها فی العصر والعشاء والقصار جدا فی المغرب کما فی المحیط
وذکر فی سفر المبسوط انه یقرا فی الفجر والظهر الطارق والشمس وفیما عداهما نحو الاخلاص وفی الحضر الاقامة
فی الاختیار استحسنوا ای عد المشایخ حسنا طوال المفصل ظاهره الاستغراق والمراد قراءة اثنتین قامتین من
السور الطویلة من هذا القسم من القران مع الفاتحة ولم یذکر اعتمادا علی الظهور والکلام دال علی ان هذه القراءة
مستحبة وفی المحیط والخلاصة وغیرهما انها مسنونة وهذا علی ما ظن ان معنی الاستحسان ان ما ذکرنا والفعلیة
معطوفة علی الاسمیة وهو غیر مستحسن ومع ذلك یلزم ان یکون القراءة فی الضرورة مقیدة بالاستحسان والاحسن ان
یعطف فی الحضر علی فی السفر والطوال خبر السنة فیفید سنة القراءة والفعلیة معترضة او حالیة للتاکید فان فی
هذا المقام اختلاف الروایات کما سنذکرها والمعنی عمل مشایخنا بالاستحسان وهو ان یعتمد منها الاستحسان بالاثر
وهو المراد والاثر حدیث عمر فانه کتب الی ابی موسی الاشعری علی ما ذکره للمص کما صرح به فی المبسوط وغیره ممن فهم
منه خلاف السنة فلعله الغفلة عما فی الاصول والطوال بالکسر جمع الطویلة کالصباح والصبیح والمفصل السبع الاخیر
من القران سمی به لکثرة الفصل بین سوره بالبسملة فی الفجر والظهر روایات مختلفة الاولی ما ذکره والبواقی
مع التوفیق ان القوم ان کانوا ممن یرغبون فی العبادة یقرا مائة آیة کما فی روایة الحسن فی کل رکعة خمسین وان کانوا
کسالی یقراون اربعین کما فی الاصل وان کانوا ما بین ذلك یقرا خمسین کما فی الجامع الصغیر وقیل انما بنیة علی
کثرة اشتغال القوم وقلته وقیل علی طول اللیالی وقصرها وقیل علی خفة النفس وثقلها وقیل علی حسن الصوت و
قبحه والحاصل انه یعتبر رعایة نفر القوم کیلا یودی الی تقلیل الجماعة کما فی المحیط والخلاصة والکافی وغیرها وسنتها
اوساطه ای قراءة سورة تامة بین الطوال والقصار من المفصل وعشرون آیة فی العصر وقیل فیه خمسة عشر غیر الفاتحة
وفی العشاء وقصاره کالمعوذتین او ست آیات فی المغرب ثم اشار الی بیان الفصل مع اقسامه بقوله من الحجرات
بضمتین ای مبتدا منها کما فی الکرمانی وغیره لکن فی المنیة قال الاکثرون وانه من سورة محمد علیه السلام وقیل من ق

ثم من البروج
من لم يكن

وقيل من النجم وقيل من الفتح سور طوال الى سورة البروج اوساط الى سورة لم يكن وقيل الى البلد كما في الكرماني
ثم قصار الى الاخر اى اخر القران وفي النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الم نشرح الى الاخر ولا شك
ان الغاية الاخير داخلة في المغيا وينبغي ان يكون الاوليان كذلك لكنهما خارجتان كما في الكافي وغيره وما ذكر
من المبدا والمنتهى في الكل يوافق المحيط والظهيرية والخزانة وغيرها فلا على المصنف بظن القاصر في التتبع
انه خلاف ما راى وفي الحضر في الضرورة والاضطرار لخوف خروج الوقت يقرا بقدر الحال والوقت وكذا الكتف
ابو يوسف حين اقتدى به ابو حنيفة في ضيق الفجر بايتين مع الفاتحة ثم قال ابو حنيفة مع يعقوب صار
فقيها وكره تعيين سورة اى الملازمة على قراة سورة معينة سوى الفاتحة لصلوة فرضا وغيره فلا باس به في
بعض الاوقات وقيل هذا اذا لم يجز غيرها فلو قرا للسنة او اليسر فلا باس به وفيه اشارة الى انه لا يكره الجمع بين
السورتين ولو بينهما سورة وقيل لا يكره ان طالت وهذا في الركعتين واما في ركعة فمكروه والى انه يكره
تقديم سورة لانه افحش من التعيين وهكذا حكم الاية في الجميع وهذا كله في الفرائض واما في السنن فلا يكره
وهذا في حالة الاختيار واما في حالة العذر والنسيان فلا باس به الكل في المحيط والى انه لا يكره تكرارها في ركعتين
كما في الزاهدي وفي سهوه يكره في الفرايض وينصت من الانصات اى يسكت المؤتم سواء كان مدركا او لاحقا
او مسبوقا وفيه اشارة الى انه يكره القراءة خلف الامام وعين الطرفين لا باس به والاول اصح فانه يفسد الصلوة
عند عدة من الصحابة كما في الزاهدي والظهيرية وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبي ادركت سبعين
بدريا كلهم على انه لا يقرا خلف الامام كما في الكرماني وكذا ينصت الحاضر للخطبة في اثناء الخطبة وهو ذكر الله تع
ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما ما عداه من ذكر الظلمة فخارج عن الخطبة اليه اشار في الكشاف ولذا
قال في المضمرات لا باس بالكلام اذا اخذ الامام في مدح الظلمة وفي المحيط ان التباعد عن الامام اولى عند كثير من العلما
كيلا يسمع مدح الظلمة والصحيح ان الدنو افضل والخطبة شاملة لخطبة النكاح والموسم وغيرهما كما مر وفي الكلام
اشارة الى انه يستمع من اول الخطبة الى اخرها كما قال عامة المشايخ وقال الطرفان انه يستمع عند ذكر الله ورسوله وال
انه لا يكره الكلام وقت الجلسة كما قال بعض المشايخ ومنهم من قال انه مكروه والى انه لا باس بالاشارة بالراس
واليد والعين عن رواية المنكر وهو الصحيح كما في المحيط الا اذا قرا قوله تع صلوا عليه فيصلي السامع ح وجوبا
اى في نفسه بان يسمع نفسا ويصحح الحروف فانه فسره به وعن ابي يوسف انه يصلي قلبا ايتمارا لامر الانصات
والصلوة عليه السلام كما في الكرماني وفي اسناد الفعل الى السامع اشعار بانه لا ينصت اذا بعد عن الامام ولا
رواية فيه كما في المحيط وقد اختلف فيه والاحوط هو السكوت كما في الكافي واما ترك حكم السلام لان الاكثر
يفسرونه بالانقياد لكن في مبسوط شيخ الاسلام عن ابي يوسف والطحاوي انه يستحب الانصات الى قوله صلوا عليه

وسلموا فيجب

صلوا

وسلموا فيجب ان يصلي ويسلم لكن في المضمرات ان الاصح الانصات اذا قرأ عليه لانه حالة الصلوة والجماعة فوق يجتمعون
والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا يعقل فهى مجاز او حقيقة عرفية سنة للفرض وما في حكمه كالوتر والتراويح دون
النفل فانها لا تكون سنة فيها لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعي وبدونها اذا صلوها في ناحية
وقال الحلواني ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما في الخلاصة موكدة بالفتح
اى قريبة من الواجب فلو ان اهل مصر تركوها لقوتلوا عليها واذا ترك واحد ضرب وحبس كما في الجلابي ولا تكون واجبة
لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى فتكون سنة موكدة كما في الكرماني فكانه لم يبلغ الزاهدي والا لم يقل ان
الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الخلاصة ان سنة
الجماعة اكد من سنة الفجر وفي المنية قيل واجبة يأثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما يأثم اذا اعتاد تركها وقيل فرض
كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن غير اصحابنا انها فرض عين وفي الاكتفاء مشيرا الى انها لم تتقيد في المسجد
وكذا قالوا ان اقامتها في البيت كاقامتها في المسجد في الفضيلة على الاصح كما في القنية والاولى اى احق بالامامة اى بهذا
الفعل المخصوص الاعلم بالسنة اى بالشريعة كما في الكرماني وغيره وظاهره مشعر باشتراط العلم بجميع ابواب الفقه
بل غيره من العلوم لكن في الخلاصة لا يشترط الاعلم الصلوة وانما قدم الاعلم اذا قدر على ما يجوز به الصلوة من القراءة
واجتنب عن الفواحش الظاهرة كما في المحيط وغيره ولم يخطر بالبال الا الشرط الاول فينبغي ان يذكر الثاني ثم اى بعد
الاستواء في العلم الاقرأ اى الاعلم بالقراءة وكيفية اداء الحروف والوقوف وما يتعلق بها كما في الكرماني وعن ابي
حفص ان يقرأ قليلا من الامي احب الي من الفاسق القاري ثم الاورع اى الاشد احترازا عن الشبهة بخلاف الاتقى
فانه من الحرام كما في الكرماني وذكر في الزاهدي الاورع ثم الاقرأ وفي الخلاصة لو استويا في الفقه والصلاح واحدهما
اقرأ فقدموا غيره لاساؤا ولم يأثموا ثم الاسن الذي لم يتغير عقله وفي الروضة يكره امامة المقتدى الذي ينسب
الى الخرف وفي مختصر الكرخي الاسن ثم الاورع وفي السراجية الاسن ثم الارضى عند القوم وفي الخلاصة الاسن ثم الاصبح وجها
والانسب فان اجتمع هذه الخصال في رجلين يقرأ او يختار القوم فلو اختلفوا فالعبرة للاكثر وفي الاجناس الباني اولى
بالامامة والاذان ثم ولده وعشيرته وفي المنية لو دخل في المسجد من هو اولى بالامامة فامام المحلة فان ام عبد سواء كان
معتقا او غيره كما في الخلاصة او اعرابي منسوب الى الاعراب لا واحد له من لفظه وليس جمع العرب كما في الصحاح لكن
في الرضي الظاهر انه جمع له وقال الراغب انه في الاصل اولاد اسماعيل عليه السلام ثم جمع وصار اسما لسكان البادية وفي
نهاية الحديث العرب من اقام بالبادية او المدن والمنسوب اعرابي او عربي لكن في المغرب العربي واحد العرب
اسم جمع وهم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى
عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل نشأ بها والمراد البدوي الجاهل بالسنة فلا يكره امامة العالم منهم كما في

الجلابی وفیه اشعار بانه لایکره امامة العربی البلدوی وفی الکرمانی انه یکره او فاسق من الفسوق وهو لغة
الخروج عن الاستقامة وشریعة الخروج عن طاعة الله تعالی بارتکاب کبیرة وینبغی ان یزاد بلا تاویل والا فیشکل
بالباغی فیکره امامة النمام کما فی الروضة وامامة المرائی والمتصنع ومن ام باجرة کما فی الجلابی او اعمی اذا کان الحاضر
افضل منه والا فهو اولی کما فی الکرمانی او مبتدع من ابتدع الامر اذا احدثه وشریعة من خالف اهل السنة اعتقادا
کالشیعة وحکمه فی الدنیا الاهانة باللعن وغیره وبالاخرة علی ما فی الکلام حکم الفاسق وعلی ما فی الفقه حکم بعضهم
حکم الکافر کمنکر الرؤیة والمسح علی الخفین وغیرهما کما فی الخلاصة فالمراد مبتدع لا یعتقد شیئا یوجب الکفر فلا یجوز
امامة المکفر ویکره امامة من فضل علیا علی العمرین او ولد الزنا ای ولد یحصل من وطی الحرام لعینه کره ذلک
کراهة تنزیه لسقوط المرتبة عند الناس والجهل وعدم توقی النجاسة والاستخفاف عادة فلو عدم ذلک لا یکره
امامته وفی الاختیار لو کانوا افضل من ضدهم فالحکم بالضد والاکتفاء مشیر الی انه لا یکره امامة الشافعی لکن فی
الزاهدی انها مکروهة وفی وتر النهایة انها غیر جائزة کما قال صدر الاسلام فالاحوط ان لا یصلی خلفه کما فی المحیط
وهذا اذا علم بالاحتراز عن موضع الخلاف فلو شک فی الاحتراز لم یجز الاقتداء مطلقا کما فی النظم فلا باس به
اذا لم یشک فی ایمانه ولم یتعصب ای لم یبغض ولم یکن صبیا ولم یتوضا بماء مستعمل او نجس عندنا ومسح ربع الراس
وتوضا مما خرج من غیر السبیلین وطهر من المنی وغسل النجس الغیر المرئی ثلثا وکذا الید والفم بعد اکل الضب ونحوه
وحفظ الترتیب بین الصلوات ولم یصل هذه الصلوات مرة ولم یکشف الرکبة ولم یجاوز المغرب فی القبلة
ولم یحاذ امراة ولم یلحن فی القران ولم یتکلم فیها الکل فی بحر الفتاوی بجماعة النساء جمع نسوة اسم جمع وحدهن حال
او مصدر کما هو رای البصریة او ظرف کرای الکوفیة والمعنی کاقتداءهن بامراة فانه مکروه وفیه اشعار بانه لا یکره
جماعتهن فی صلوة الجنازة وکذا اقتداءهن بالرجل وهذا اذا لم یکن فی الخلوة والا فیکره وان کان محرما للکل کذا فی
النهایة فان فعلن ای اقتدین بامراة تقف الامام منهن وسطهن لانه شرعت جماعتهن کذلک کما فی النهایة و
الظاهر منه وجوب هذا الوقوف لکن فی خزانة المفتین انه جاز تقدیم امامهن والوسط بالتحریک اسم لمثل مرکز الدائرة
ظرف متصرف وبالسکون اسم لداخلها وکلاهما محتمل ههنا الا ان الاول اولی لانه یکره ما اذا لم یعتدل طرفاه کما فی
الزاهدی وغیره وبحضور الشابة ای کره حضورها تحریما کل جماعة ای کل فرد منها نهاریة او لیلیة والشابة بالتشدید
لغة من تسع عشرة الی ثلث وثلثین وشرعا من خمس عشرة الی تسع وعشرین وبحضور العجوز اسم لمونث
غیر لازم التاء کما فی الرضی وذکر فی القاموس انه لا یقال عجوزة او لغة ردیة لغة من احدی وخمسین الی اخر العمر
وشرعا من خمسین الظهر والعصر فلا یکره حضور الفجر والمغرب والعشاء وکذا الجمعة والعید للصلوة فی روایة
عنه ولتکثیر السواد فیقمن فی ناحیة فی روایة واما عندهما فالحضور رخصة فی الکل کما فی الکسوف والاستسقاء

کما فی المحیط

كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورها كل جماعة وهو المختار كما فى الاختيار وغيره وفيه اشارة الى
حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا وينبغى ان يكون كذلك فى زمانهم فى المحيط قالت عايشة رضى الله عنها
للنساء حين شكون اليها عن عمر رضى الله عنه لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى صلى الله عليه وسلم ما علم
عمر ما اذن لكن الى الخروج ويقتدى المتوضى اى يصح اقتداء من وقع وضوءه صحيحا عنده بالمتيمم اى بمن وقع تيمم
صحيحا فلا يقتدى من توضا على الماء طاهر بمن تيمم على ظن انه نجس لان امامه محدث على زعمه كما فى النظم
ولا يقتدى بالمتيمم متوضى معه ماء وهذا عند الشيخين وقال محمد انه لا يقتدى به مطلقا وقال زفر انه يقتدى
مطلقا كما فى الزاهدى ويدخل فيه مصلى الجنازة ولا خلاف فيه كما فى الخلاصة ويقتدى الغاسل للرجل او غيرها
بالماسح على الخف او الجبيرة والقايم بالقاعد عندهما خلافا لمحمد ويستثنى منه التراويح فانها صحيحة بلا خلاف على
الصحيح وقيل باستحباب القيام عندهما او بالقعود عنده والكلام يشير الى انه يقتدى المقيم والماسح والقاعد
بمثله والقاعد بالراكع كما فى المحيط والاكتفاء يشير الى جواز امامة الاحدب وان لم يتميز قيامه عن ركوعه وبه اخذ
عامة العلماء كما فى النظم والمومى بالمومى ما اذا كانا قايمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين او
مختلفين واختلف فى المومى قاعدا بالمومى مضطجعا والاصح الجواز كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لو اقتدى تام ليس
بموم من قايم او قاعد بموم لم يجز كما فى المحيط والمتنفل بالمفترض فيسقط عن المتنفل القراءة وفرضية القعدة الاولى
وفيه اشارة الى انه لا يكره جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما اذا ادى الكل نفلا
والى انه لا يقتدى المفترض بالمتنفل كما يجى لا يقتدى رجل بامراة بالغين فلا يقتدى خنثى مشكل بخنثى ولا بامراة
لاحتمال كونه رجلا فى الزاهدى وصبى اى لا يقتدى رجل او امراة بصبى غير بالغ فى الفرض والسنة والنفل عند
ابى يوسف واما عند محمد فيصح فى النفل والاول المختار كما فى الهداية فلا يقتدى به فى التراويح على الصحيح وان قالت
بالجواز اكثر الخراسانية كما فى المحيط والكلام مشير الى انه لا يقتدى به فى صلوة الجنازة كما فى جامع الصغار والى انه يقتدى
الصبى بالصبى كما فى الخلاصة والى انه يقتدى ببالغ غير ملتح كما اشار اليه الكافى ولا يخفى انه مستدرك بما ياتى
من انه لا يقتدى مفترض بمتنفل ولا طاهر صحيح بمعذور وصاحب جرح سايل كالمبطون والمستحاضة وغيرهما فيقتدى
صحيح بجريح ومعذور بمعذور كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى انه لا يقتدى مستحاضة بمستحاضة وضالة بضالة
وفى المنية يقتدى صحيح بمعذور عند ابى يوسف واختلف المشايخ فيه وقارى ذاكر لما يصلى به من القران بلا مى
بالم يذكره فان صلوتهما فاسدة اما من الابتداء كما قال الطحاوى او من اوان القراءة كما ذهب اليه الكرخى وفيه اشعار
بانه يقتدى اخرس او امى بامى كما فى المحيط ولا يقتدى ناطق او امى باخرس كما فى الروضة والامى فى الاصح
من لا يكتب ولا يقرا كما فى المغرب ومن لا يحسن الخط كما فى الكرمانى منسوبة الى الامة بحذف التاء كما تورث فيكون كلام

اى على عادة العامة وعادة الامة ولابس بعار فيقتدى عار بعار كما فى المحيط وغير موم ابى قايم او قاعد بركوع او سجود
بموم اى بقايم او قاعد بلا سجود ويقتدى لابس بعار وغير موم بموم عند زفر والاصل فى جنس هذه المسايل ان حال
الامام ان كان مثل حال المقتدى او فوقه جاز صلوة الكل وان كان دونه جاز صلوة الامام فقط كما فى المحيط ولا
مفترض ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر متنفل فى جميع الافعال كما هو المتبادر فيقتدى بمن يتنفل
فى بعض الافعال كما اذا استخلف الامام بعد الركوع من جاء ساعتيذ فيسجد سجدتين فانهما نفل فى حق الخليفة
فرض فى حق المقتدى وكما اذا اقتدى المتنفل فى الشفع الاخير من الفرض فان القراءة فرض فى حق المقتدى نفل
فى حق الامام لكن العامة قالوا بان السجدة صارت فريضة بسبب الخلافة والقراءة نفلا بسبب الاقتداء فان هذا النفل
اخذ حكم الفرض ولذا عليه اربع ركعات فلا تقتدى مفترض بمتنفل الا فى جميع الافعال ولا فى بعضها وفيه شعار بانه
يقتدى المتنفل بالمتنفل كمصلى ركعتى العشاء بالتراويح وركعة الظهر باربع قبل الكل كما فى المحيط واعلم ان فى نفى
الاقتداء فى هذه المواضع ايماء بانه يصير شارعا فى صلوة فينتقض الوضوء ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك
وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان فى المسئلة روايتين والصحيح الاول كما فى المضمرات ولا يقتدى مفترض كمصلى
العصر او ظهر اليوم او الاربعاء بمفترض كالظهر او ظهر الامس او الاربعاء ويدخل فيه مقتدى فى تطوع بمفترض
ثم افسد واقتدى بمفترض كما فى النظم وكمسافر اقتدى بعد غروب الشمس فى العصر بمقيم شرع فيه فى الوقت
كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى انه يقتدى فى العصر بهذا المقيم مقيم بعد الغروب وان كان صلوته قضاء لان الصلوة
واحدة كما فى الظهيرية والى انه يقتدى لاحق بلاحق لكنه لا يقتدى بالاجماع والى انه يقتدى مسبوق بمسبوق
لكنه لا يقتدى على المشهور وفى الكبرى انه المختار لان الاقتداء فى موضع الانفراد مفسد ولعل غيره مفسد عندهما
فان كلام القاعدى لا يخلو عن اشارة اليه فرضا اخر لزيادة الايضاح فان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى
واعلم ان فى نفى الاقتداء فى هذه المواضع رمز الى انه يصير شارعا فى صلوة نفسه فينتقض وضوءه بالقهقهة
ويجب القضاء لانها تفسد بعد ذلك وقال بعضهم لا يصير شارعا والاصح ان فى المسئلة روايتين والصحيح الاول
كما فى المضمرات والامام لا يطيلها اى لا ينبغى له ويكره ان يطيل الصلوة بالقراءة والتسبيحات والدعوات
ويحتمل ان يكون الضمير للقراءة ويكون ويدل عليه قوله ولا يطيل الامام قراءة الركعة الاولى على الثانية الا فى الفجر
فان الاطالة فيه سنة يقدر نصف الثانية وقيل بقدر ثلثها وقيل بقدر ثلثيها فان كانت مفارقة من حيث
الاى فيها والا فيعتبر الكلمات والحروف ولا باس بان يقرأ فى الاولى بعين اية وفى الثانية ثلاثا كما فى المحيط
وقال محمد انه يطيل فى جميع الصلوات وعليه الفتوى كما فى الزاهدى وغيره والكلام مشير الى ان المنفرد يطيلها
وذكر فى التمرتاشى انه افضل والى ان الثانية لا يطيل على الاولى بشئ لكن فى عامة المتداولات ان اطالة اية او اثنين

لا يكره بخلاف ما فوقها فانه مكروه بالاجماع لكن قال شرف الائمة المكي وغيره لو قرا فى الاولى سورة العصر وهى ثلث
ايات وفى الثانية الهمزة وهى تسع لا يكره وقال ركن الائمة الصباغى انه يكره لكثرة الزيادة فان الست فى القصار ضعف
الاصل بخلاف ما اذا قرا فى الاولى الاعلى وهى تسع عشرة وفى الثانية الغاشية وهى ست وعشرون فان فى الطوال
لا يكثر السبع فانها اقل من النصف كما فى المنية والى ان المنفرد يطيل الاولى فانه له ان يقراء ما شاء والى ان ما ذكره
مخصوص بالفرايض فان الاطالة فى السنن والتطوع لم يكره وعن ابى يوسف رح انه يكره لانهما سواء كما فى النهاية و
يقوم المؤتم رجلا او صبيا الواحد محاذيا له على يمينه بلا فرجة كما فى الجلابى وفيه دلالة على عدم جواز التقديم عليه
والتاخير عنه والقيام خلفه لكن فيه تفصيل فانه قيد لو تقدم قدمه على الامام لم يجز صلوته لترك الفرض والعبرة
للقدم وقيل انها جايزة ما بقى المحاذاة فى شىء من القدم والاصح ان العبرة باكثرها كما فى المنية ولو اختلف قدمهما
فى الصغر والكبر فالعبرة بالكعب على الاصح وقالوا لو تاخر كان مسيئا على الاصح لمخالفة السنة وعن محمد ينبغى ان
يكون اصابعه عند كعب الامام وقيل انامله عند عقبه ولو قام خلفه ففى كراهته او اسائته خلاف والظاهر منه انه حكم
غير المومى والعبرة فى المومى للراس حتى لو كان راسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما فى
الزاهدى وغيره واعلم ان ما ذكره من الحكم يشمل ما اذا اقتدت امراة بامراة فانه مشترك ويقوم المؤتم الزايد على
الواحد اثنين كان او اكثر خلفه فى المسجد اى فى اى موضع شاء وفى الصحراء فيما اذا لم يكن بينهما فاصلة كثيرة وقدرها
بعضهم بسبعة اذرع وبعضهم بمقدار صف كما فى تحفة المسترشدين فان قام الامام على ميمنة الصف او ميسرته او
وسطه فسىء كما فى المبسوط وعن ابى يوسف يتوسط الامام بين اثنين كما فى الكافى وفيه اشارة الى ان الواحد يتاخر
من اليمين الى الخلف اذا جاء اخر كما فى الجلابى والاحسن ان يقم ويتاخر الزايد فان كيفيته ان يقف احدهما بحذاءه
والاخر يمينه اذا كان الزايد اثنين ولو جاء ثالث وقف على يسار الاول والرابع عن يمين الثانى والخامس عن يسار
الثالث هكذا ولو كان احد الصفين ناقصا التحق باقلهما ولو استويا قام عن يمينه والقريب من الامام افضل
كالقيام فى الصف الاول من الثانى ولو بحذاء الامام كما فى التمرتاشى ويصف الرجال اى يجعلون على خط مستوى بحيث
يكون مناكبهم متقابلة ثم يصف الصبيان بالكسر على المشهور والضم لغة ثم الخناثى بالضم والكسر جمع الخنثى وهو
ماله الة الرجال والنساء والمراد المشكل منه ثم النساء ثم الصبيان كما فى الزاهدى ولم يذكره لما مر انفا وفيه اشارة
الى ان المراة الواحدة قامت خلف الامام وان كان معها اقتدى قام على يمينه فان كان اثنين يقومان خلفه والمراة
خلفهما كما فى الجلابى والى ان هذا الترتيب واجب فان قدم الصبى على الرجال فى الصف تفسد صلوته الا ان الجمهور
على انه غير مفسد بخلاف ما اذا قامت المؤتمة امام المؤتم وبينهما فرجة قدر اسطوانة فانه مفسد عند الجمهور وقيل
غير مفسد كما ذكره الزاهدى والى تعليل تاخير النساء اشار بقوله فان حاذته اى سوت قدم المراة شيئا من اعضاء

الرجل فان القدم ماخوذة فى مفهومها على ما نقل من المطرزى فاستوا غير قدميها بعضو غيرها تفسد ويدخل فى
الرجل والمراة الصبى والصبية المشتهيات فلا يفسد محاذاة غير المشتهيين ولا محاذاة الامرد المراهق للرجل وعن محمد
انه مفسد كما فى النهاية واشترط فى الخزانة صباحة الوجه والاطلاق مشير الى ان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف
واما عند محمد فيشترط مقدار ركن والى ان المحرم كالام كالاجنبية والمتبادر ان يكونا فى مكان مستو بلا حايل فلا تفسد ان
يفسد ان كانت على الارض والرجل على دكان قدر قامة وكذا اذا كان بينهما حايط او سترة او قصبة قدر ذراع او فرجة
يسعها رجل كما فى الزاهدى وغيره فى صلوة فريضة او واجبة او سنة او تطوع او فريضة فى حق الامام تطوع فى حق
المقتدين وفيه اشارة الى ان محاذاة المراة لم تفسد فى صلوة الجنازة وكذا محاذاة المجنونة لان صلوتها ليست بصلوة
حقيقة ولذا لم تفسد بالمحاذاة صلوة من لا يقتدى فى الاصح كما فى النهاية لكنه خلاف ما مر من الاشارة مشتركة تحريمة كما نص
اى مشتركة تحريمها بان اقتدت المراة وحدها او مع الذكر ولو فى غير صلوة الامام واحترز به عما تحاذى المنفردة المنفرد
فيه فانه وان لم يكن مفسدا الا انه يورث الكراهة او الاساءة كما فى التمرتاشى فدخل فيه المدرك واللاحق والمسبوق
فاخرجه بقوله ومشتركة اداء بان التزم كل الصلوة مع الامام سواء اقتدت وحدها او معه شخص ولا يخفى انه مخرج
لصورة الانفراد فلا حاجة الى قيد التحريمة ولقايل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان الشركة على ما فى الينابيع والاسرار
الزاهرة ان تقتدى المراة وحدها او مع الرجل بن او بصلوة الامام فسد صلوته لا صلوتها لانه الماموم بتاخرها ولا يا ثم
فقد ترك الفرض فلو اشار الى تاخرها ولا تتاخر فسدت صلوتها لانها المامورة بالتاخر كما فى المحيط عن مشايخ العراق
وفيه اشارة الى انها لو كبرت مع الامام محاذية له انعقد تحريمته لان المفسد المحاذاة فى صلوة مشتركة وما لم ينعقد التحريمة
لم يتحقق هذه المحاذاة وهو الصحيح كما ذكره الحلوانى كذا فى الخانية ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت
النية اولا وسواء كانت النية قبل الشروع او بعده لكن قال عين الايمة يشترط حضرتها وقال شمس الايمة ان وقت النية
وقت الشروع لا بعده كما فى المنية ولعل التخصيص مشير الى ما فى المتن من صحة النية فى غيبتها وبعد الشروع عند بعضهم
وفيه رمز الى اشتراط النية فى جميع الصلوات والاصح انها لا تشترط فى الجمعة والعيدين كما فى الخلاصة والا اى وان لم
ينوا امامتها اى فى صورة اقتدايها محاذية للامام او المقتدى فصلوتها فسدت لا صلوته وفيه اشارة الى انها صارت شارعة
فى الصلوة كما مر والى انها لو اقتدت غير محاذية صح الاقتداء بغير النية الا مع نفى امامة النساء كما فى التمرتاشى
وعن الحسن عن ابى حنيفة اذا قامت خلفه ولم تكن بجنب رجل صح بدون النية كما فى الزاهدى وغيره فالقول
بان الاشتراك فى الاداء مغن عن النية ليس بشىء فتدبر **فصل** من سبقه اى عرضه لا بفعل ادمى والسبق الاول
التقدم فى السير ثم استعمل فى مطلق التقدم حدث غير مانع كالجنابة وغيرها اذا احدث فى ركوعه او سجوده فانه لا
يرتفع مستويا فتفسد صلوته بل يتاخر محدودبا ثم ينصرف كما فى الزاهدى توضا بلا مكث فان قليل المكث مانع

وفيه اشعار بان الاستنجاء غير مانع وهذا اذا استنجى من تحت ثيابه والا فكشف العورة مانع كما في المحيط وكذا خرز
الدلو المخرق ونزح الماء وفي الفتاوى انه غير مانع فلو كان الماء بعيدا وبقربه بير نزح ان كان مونة النزح اقل
ولا يذهب الى الماء كما في الزاهدي والصحيح ان النزح مانع كما في المضمرات وكذا ترك النهر الاقرب الى الابعد لانه
اشتغال بما لا يعنيه كما في التحقيق لكن في المنية لو مر على حوض الى اخر اتم ولو اخذ نعله الى المتوضى لم يتم واتم بانه
من الصلوة مع ركن وقع فيه الحدث كما في النهاية وفيه اشعار بان المراة كالرجل في الاتمام وعن ابي يوسف في غير رواية
الاصول انها لو امكنها التوضؤ بلا كشف اعضاء العضو بان كان ثوبها رقيقا فكشفتها لم يتم وفيه جواب عما قيل ان
المراة من فوقها الى قدمها عورة على ان الوجه ليس بعورة وكذا اليد والرجل في رواية عن ابي حنيفة رح واما الراس فتمسح
بحيث يصل البلة الى شعرها كذا في المحيط ولو كان الحدث بعد مقدار التشهد من القعدة الاخيرة فيتوضا ثم يسلم
ولا رواية في عادتها وقال ابو جعفر انها تعاد كما في الجلابي وهذا عنده فان الخروج لم يوجد وقالا انه لا يتوضا لانه
قد خرج بالحدث بعد التشهد والاستيناف اي تجديد التحريمة بعد ابطال الاولى بما شاء من الاعمال فانه لو لم يبطل
فبناء كمن شرع في الظهر ثم نوى الظهر كما في الزاهدي افضل من الاتمام للمنفرد والمقتدي والامام وقيل الاتمام افضل
لهما كما في الاختيار وغيره والامام بعد الحدث يستخلف ويجر باخذ الثوب او الاشارة اخر ممن يصلح للامامة و
المدرك اولى من اللاحق والمسبوق فان قدم المسبوق واتم الصلوة بعد اتمام صلوة الامام ثم يقدم المدرك للسلام
الى مكانه اي الامام ويضع اليد على الركبة للركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة كما في الزاهدي والاصبع على
الجبهة واللسان لسجدة التلاوة وعلى القلب للسهو ويشير باصبع الى ركعة وباصبعين الى ركعتين كما في
المضمرات وعنه اذا توضا في جانب المسجد والقوم ينتظرونه فرجع الى مكانه واتم جاز كما في الجلابي والمتبادر
من كلامه ان الخليفة ينوي الامامة وهذا لانه لا يصير اماما بغير النية بالاتفاق وعن الطرفين ان نوى في الحال صار
اماما حتى لو اتم في مكانه فسد صلوة من امامه وان نوى ان يصير اماما اذا تقدم فهو على ما نوى وظاهره مشير الى انه
لا يستخلف في صلوة الجنازة كما قال بعضهم والى انه بعد الحدث على امامته الا اذا خرج عن المسجد او يقوم الخليفة
بحرمه او بنفسه مقامه او يستخلف القوم غيره فلو خرج بلا خليفة تفسد صلوة المؤتمين على الاصح لخلو مكان الامام
كما في الزاهدي لكن في الخلاصة انه تفسد صلوته ايضا لكن في النهاية انه لا تفسد على الاصح والصحيح والاحسن ان
يقال ويقوم اخر مكان الامام فيشمل ما ذكرنا ثم يتوضا الامام وفيه اشعار بانه لا يمشي الى التوضي الا اذا اقام الخليفة
مقامه ويتم ثمة اي مكان التوضي او يعود الى مكان الحدث او بيته او مسجد اخر كالمنفرد فانه مخير بين الاتمام ثمة وهو
اختيار البعض وبين العود وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسي كما في المحيط وهو افضل كما في الكافي ان فرغ
امامه اي امام الامام شرط جزاؤه ما دل عليه قوله يتم او يعود والا يفرغ امامه عاد الامام الى امامه لا محالة لكنه يشتغل

لاحق

اولا بقضاء ما فات لانه لاحق فيقوم ويركع ويسجد مقدار الامام ولو زاد او نقص لم يضره كما فى الخلاصة وقالوا
هذا اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع الاقتداء كجدار اونهر والا فيجوز ترك العود وان لم يفرغ امامه كما فى المحيط
وكذا اى مثل الامام المقتدى فى انه مخير بين الاتمام والعود ان فرغ امامه والا عاد لا محالة الا ان يكون بينهما ما يمنع
الاقتداء فيجوز ان لا يعود وما ذكرنا من الخلاف وفى الخيار للمنفرد جار فى المقتدى وفى النوادر لو عاد المقتدى
بعد ما فرغ امامه تفسد صلوته والصحيح الاول كما فى المحيط ولو جن وهو من افعال لم تستعمل الا مجهولا وهذا شرع
فيما لا يتم الصلوة من الامور الثمانية فلو صار المصلى مجنونا او اغمى عليه تناول لما حدث السكر فى الصلوة لشرب
قبلها او احتلم اى راى المصلى فى النوم ما يوجب الانزال فانزل والتركيب يدل على روية شىء فى النوم كما فى المقاييس
والاولى وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالفكر او النظر او غيره كما فى الجلابى او قهقه ناسيا
او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع للبناء كما فى المحيط او احدث اى فعل المصلى حدثا
موجبا للوضوء عمدا وبعد سبق الحدث فلو عطس فسبقه حدث بنى كما فى المنية لكن الصحيح انه لا يبنى كما فى الظهيرية
عما مستدرك بالفعل او اصابه او ثوبه بول اى نجاسة من الغير كثير جاوز قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبنى وعن
ابى يوسف انه يبنى واذا لم يغسل فان وجد اخر ونزع من ساعته اجزاه وان لم يوجد فان ادى ركنا لا يبنى بالاجماع
وان لم يوده يبنى وان طال مكثه وان وجد بلا نزع واداء ركن لا يبنى عند الشيخين خلافا لمحمد فيغسل ويبنى
كما لو اصاب جسده كما فى المحيط وانما قيد البول كما هو المتبادر لان المانع من البناء على ما فى الظهيرية نجاسة الغير
لا نجاسة او شج بالضم اى صدع عضوه وشق ففى المقاييس التركيب يدل على صدع الشىء فيتناول ما اذا شق دماغه او جراحة
او رماه انسان ببندقة او سقط من سقف او دخل الشوك فى رجله او جبهته فى السجود فادماه فسال منه دم فانه لا
يبنى فى هذه الصور عندهما خلافا لابى يوسف وقيل لا يبنى فى صورة الشوك كذا فى الخلاصة وفى الكلام رمز الى ان
بالاسالة لا يبنى عند الكل الا ترى انه لو خرج الدم بالعصر لا يبنى لانه بمنزلة الحدث العمد كما فى كثير من المتداولات او ظن
الامام انه احدث فاستخلف فخرج من المسجد او ظن انه احدث فاستخلف وجاوز الصفوف اى مقدار ما يصطف
من الجوانب الاربع وان كان بين يديه سترة او بناء او غيره وهذا بناء على ما روى هشام عن محمد فانهم قالوا ان كان بين
يديه حائل لم تفسد الا اذا جاوزه كما فى المحيط خارجه اى من خارج المسجد لا فى خارجه فانه لا ينصب على الظرفية كما
نص عليه سيبويه وفيه اشعار بان البيت كالصحراء لكن الاصح انه كالمسجد ولذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف
كما فى المنية وفى الكلام ايماء الى ان المنفرد تفسد صلوته فى المسجد والصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع
كما فى المحيط فظهر طهره اى علم فى صورتين انه لم يحدث بطلت الصلوة فيفرض الاستيناف فى هذه الصور الثمانية
ولو لم يخرج الامام او المقتدى من المسجد او لم يجاوز الصفوف خارجه بنى اى او صل ما بقى من الصلوة بما صلى

واعلم ان هذه المسئلة تستفاد من المفهوم فلو اكتفى به لكان احسن وبعد مقدار التشهد قبل السلام ان عمل عملا
المعلوم اى عمل المصلى ما ينافيها من نحو القهقهة والحدث العمد والعمل اعم من الحقيقى فيشمل ما اذا جن او اغمى عليه
تمت الصلوة للخروج بالصنع فى الكل وان عمل الامام تفسد صلوة المسبوق اى مسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لانه
لم يتاكد انفراده ح وعندهما لا تفسد كما اذا قيد بها ولم يفسد صلوة المدرك بلا خلاف وفى صلوة اللاحق روايتان
كما فى الحقايق وان وجد هنا اى بعد مقدار التشهد قبل السلام سواء كان فى سجود السهو او بعده قبل التشهد او
بعده فان هنا بالضم والتشديد قد يراد به الزمان روية المتيمم الماء اى والجبائر ونحوها من المسايل الاثنى عشرية
وغيرها كخروج الرجل عن خف الماسح ومضى المدة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال العذر ونيل العارى ثوبا وقدرة المومى
على الاركان وتعلم الامى سورة واستخلافه القارى وتذكر الفائتة وخروج وقت الجمعة وتغير الشمس عند قضاء الظهر
ووجدان ما يغسل النجاسة الكثيرة فسدت اى بطلت اصل الصلوة عند ابى حنيفة رح اى فى رايه ويجوز فى عينه الحركات
الا ان الكسر افصح لفرضية الخروج بصنعه اى بفعل صادر عن المصلى قصدا لان الصلوة عبادة لها تحريم وتحليل
ولا يخرج عنها الا بذلك الفعل كالحج ولم يوجد فتفسد كما قال بعض اصحابنا الا ان الصحيح الذى عليه المحققون منا ان
اصل الصلوة لم تفسد عنده لما ان الخروج بالصنع ليس بفرض عنده والا فقد ادى الفرض بنحو الحدث العمد وانما وجب
الاعادة عنده لان هذه الامور مغيرة للفرض الى النفل فى خلال الصلوة فكذا فى الاخر كنية الاقامة وليست بقاطعة
كالكلام ما اذا وقعت بعد تسليمة فانها تمت لانها لم تقع فى الخلال لانقطاع التحريمة كما اشار اليه المبسوط وغيره
لا تفسد عندهما لعدم فرضية

فصل

يفسدها اى يبطل الصلوة على ما ياتى فى البيع ان شاء الله تع الكلام فى
الاصل شامل للحرف من حروف المبانى او المعانى ولاكثر منهما واشتهر فى عرف اهل اللغة فى المركب من الحرفين فصاعدا
وهو المراد فى الجلابى ان ادنى ما يقع اسم الكلام عليه المركب من الحرفين وفيه اشعار بما هو المشهور وان الحرف هو
الصوت المكيف لكن فى المحيط ان الصوت والحرف كل منهما شرط الكلام اذ لا يحصل الافهام الا بهما كما قال الجمهور وذهب
الكرخى ومن تابعه مثل شيخ الاسلام الى ان الصوت ليس بشرط فى حصول الكلام فلو صحح الحروف بلا اسماع لم يفسدها
الا عند الكرخى وتابعيه مطلقا اى ساهيا او ناسيا قليلا او كثيرا خاطيا او قاصدا ولو للاصلاح كما اذا قال اقعد
عند قيام الامام كما فى المحيط والسلام سواء به انسانا او لا وقيل بالفساد اذا خاطبه به كما فى الزاهدى وانما لم يكتف
عنه بالكلام لانه فى حكم الذكر عمدا حقيقيا او حكميا فيشمل قسمان السهو وهو ما اذا وقع فى اصل الصلوة كما اذا سلم
على الركعتين ظانا انها الفجر فانه مفسد بخلاف قسم اخر منه وهو ما اذا وقع فى وصف الصلوة كما اذا سلم عليهما
ظانا انه فى رابعة الظهر فانه غير مفسد كما فى سهو المحيط فلو سلم المسبوق مع الامام ذاكرا عليه تفسد ولو سلم المصلى
قائما ظانا انه اتم صلوته ثم علم انه لم يتم لم تفسد لكن فى المنية انها تفسد والظ ان المفسد مجرد السلام بلا عليكم فى المحيط

لو قال السلام سهوا ثم علم فسكت فسدت صلوته ورده اى ردّ السلام سواء كان باللفظ او اشارة الراس او اليد
كما فى مجموع النوازل لكن فى المحيط انهما غير مفسدين والانين ونحوه كالتاوه والتافيف فالانين يقول آه بالمد
وكسر الهاء والتاوه ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء وفيه لغات متجاوزة من العشرة وبيان
كلاهما عند الشكاية والتدمع والتافيف ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته
اكثر من العشرة الكل فى الرضى محال صوت سواء كان معه حرف او لم يكن فالنفخ المسموع اى ما له حرف مهجى كاف وتف
مفسد كما هو راى الطرفين وكذا غير المسموع على ما قال شيخ الاسلام كما فى المحيط وذكر فى الزاهدى لو ساق حمارا او
وقف او استطعت كلبا او هرة بما يعتاد الرستاقيون من مجرد صوت بلا حروف مهجاة لم تفسد لكن مكروه
كما فى الجلابى والبكاء وهو سيلان الدمع عن الحزن يمد اذا كان الصوت اغلب ويقصر اذا كان الحزن اغلب كما فى
المفردات لكن فى الصحاح انه بالقصر خروج الدمع وبالمد هو مع الصوت وقال البيهقى كلاهما خروج الدمع فكانه المختار
عنده ولذا قال بصوت والاحسن بحرف فان المفسد ما رفع به صوت وحصل به صوته الحرف كما فى الخلاصة وفيه
اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذا بالاخلاف والكلام مشير الى ان الضحك غير مفسد وهذا اذا كان
يسيرا كالتبسم وان اسمع فمفسد لانه كلام كما فى الجلابى الا لامر الاخرة اى خشية الله تعالى فان كل ذلك غير مفسد بل
محسن وفى الكرمانى انه ان تاوه بحرفين كآه على ذنب دع وهو لوجع الجسم فغير مفسد وبثلثة كاوه فمفسد ولو لامر
الاخرة وفى الجلابى ان الانين من المرض غير مفسد عند ابى يوسف مطلقا وكذا عند محمد ان لم يملك والبكاء عندهما
غير مفسد مطلقا والتنحنح ان يقول اخ اخ الا بعذر وهو ان لا يستطيع الامتناع عنه بان يجتمع البزاق فى حلقه
وانما تفسد لانه حصل منه الحروف وقيل انه غير مفسد لانه ليس بكلام وقيل انه مكروه بغير سبب وغير مكروه بسبب
لخشونة فى حلقه او الاعلام بانه فى الصلوة كما فى التمرتاشى والاصح انه لم يفسد اتفاقا فلا باس به للامام ما لم يكثر
وان كثر فتركه افضل الا اذا كان متبركا وفيه اشعار بان السعال غير مفسد وهذا بلا خلاف كما فى الزاهدى لكن
فى الخزانة ان ظهر الحروف به بلا ضرورة فمفسد وتشميت العاطس ان يقول المصلى له يرحمك الله بالمهملة عند ابى
العباس وبالمعجمة عند ابى عبيد وقال ابو يوسف رح انه غير مفسد وفيه اشارة الى انه لو قال المشمت والعاطس
الحمد لله لم تفسد كما قال بعضهم وعن الشيخين ان العاطس يحمد فى نفسه كما فى المحيط وعن ابى يوسف رح
لا يشمت بعدها وعن محمد انه يشمت كما فى الظهيرية وجواب الكلام اى خبر يسره او يعجبه او يسوءه او غيره ولو كان
بالذكر بان يقال الحمد لله او لا اله الا الله او انا لله وانا اليه راجعون ويدخل فيه ما سمع اسم النبى صلى الله
عليه وسلم فصلى عليه او سقط من سطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال امين ولا يفسد الكل عند ابى يوسف
والصحيح قولهما لان الكلام مبنى على قصد المتكلم ويشمل ما اذا امتثل امر غيره فلو قال للمصلى تقدم فتقدم او دخل

فرجع

فرجة الصف احد مجانب المصلى لو سعة لم فسدت صلوته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه الكل في الزاهدي
والفتح الا الامام اي النصر بالفتح الا الامام في المقدمة فتح على الامام كلمة واد ادامام زادة نمان ومثله في الاساس
والمعنى فتح المصلى القراءة على غير امامه من مصلى يصلي صلوته او غيرها او غير مصلى ان اضطر في القراءة سواء كان
قبل ان يقرا ما يجوز به الصلوة او بعده وقبل التحول الى اية اخرى او بعده وفيه اشارة الى انه لو نوى التلاوة
دون التعليم لم تفسد بالاخذ والى ان الفتح على الامام غير مفسد لا لصلوته ولا لصلوة الفاتح وقيل تفسد صلوتهما
والصحيح انه لا تفسد بكل حال كما في الكافي والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الاصل انه يشترط والاول الصحيح
كما في النهاية ولو اخذ الامام من غير المقتدي او من المقتدي بتلقين الغير تفسد صلوتهما كما في الزاهدي و
عن ابي يوسف لو لحن الامام في الاعراب ففتح لا اساء ولا ينبغي له ان يلجي القوم الى الفتح فيركع ان قرا المجزي والا انتقل
الى اية اخرى في كراهة الفتح عن ابي حنيفة رح روايتان كما في التمرتاشي والقراءة من مصحف قليلا او كثيرا وهذا ظاهر
الرواية وقيل مقدار المجزي وقيل مقدار الفاتحة كما في الكرماني وقالا انه غير مفسد لكنه مكروه والاطلاق
مشير الى ان الحافظ وغيره سواء وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ فلو حفظ فسدت عندهم وقيل بالعكس كما في الزاهدي
والى انه لو نظر الى المصحف وفهم لا تفسد ولا خلاف فيه وكذا لو نظر الى غيره وفهم فانه غير مفسد على الصحيح والى
لا يفصل الحكم بين الامام وغيره كما في النهاية والسجود اي وضع الوجه والقدمين على نجس لانه مامور به وام
التطهير في جميع الاركان وهذا عندهما واما عند ابي يوسف فيفسد السجدة لا الصلوة لجواز ان يسجد بعده على
الطاهر كما في التلويح لكن في المحيط لو سجد على الدم لا يعيد عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو وضع يديه او ركبتيه
لا يعيد اتفاقا لكن في النظم لو وضع ركبتيه لا يجوز في ظاهر الاصول والدعاء في كل ركن بما يسال الا يستحيل سواله
عن الناس مما لم يجي في القران او الماثور كما في الظهيرية فلو قال اللهم اغفر لابي او لاخي لم تفسد ولو قال لامي
تفسد لانه ليس في القران وكذا لو قال اللهم ارزقني بقلها وفومها وعدسها تفسد ولو قال من بقلها وفومها
لا تفسد وقال اعطني دراهم تفسد ولو قال مالا كثيرا لم تفسد لانه لم يجي في عادتهم كما في التمرتاشي والكلام مشير الى
ان الدعاء بما لا يسال عنهم مشروع في كل ركن وفي الجلالي الدعاء في موضع التسبيح والثناء كما في الركوع والقعود
لكن في موضع من المحيط انه لم يشرع الدعاء في وسطها بل في اخرها وانما اخره وحقه التقديم ليكون القول عند
القول والفعل عند الفعل لان تقدم السجود عليه ذاتي بالنظر اليهما في المحيط والاكل اي يوصل الى جوفه ما يتاتى فيه
المضغ مضغه اولا والشرب ان يوصل اليه فلا يتاتى فيه ذلك كما في الايضاح وفيه اشعار بان عمده وسهوه سواء
وكذا قليله وكثيره الا اذا ابتلع ما بين اسنانه فان قليله غير مفسد كذا في شرح الطحاوي فالقليل ما دون
الحمصة وقيل ما دون ملا الفم وفي الكتاب انه غير مفسد بلا فصل كما في قض ولو ابتلع دما بين اسنانه لا يفسد

جاز

مالم يكن ملأ الفم كما في المحيط وكذا ان ابتلع ما بقي في فمه بعد الشروع فلو ابتلع عينا من السكر قبل الشروع
ثم ابتلع حلاوته بعده لم يفسد كما في الخلاصة والعمل الكثير في تفسيره خلاف فاشار الى ثلثة منه اي ما يحتاج في
الواقع الى اليدين وان عمل بيد واحدة فلو شدّ الازار وتعمم تفسد صلوته ولو حل او نقض باليدين لم تفسد
الا اذا تكرر وقيل الاعتبار بالعمل فالعكس الحكم في الصورتين وبعضهم اعتبر العمل بالرجلين بالعمل باليدين
فلو حرك رجليه تفسد بخلاف ما لو حرك رجلا الا على الدوام وقيل ان حرك رجليه قليلا لا تفسد كذا في الذخيرة
وغيرها وانما ابتدأ بهذا التفسير لانه قول ابي يوسف على ما قيل في الخزانة وهو مختار الفضل كما في الخلاصة لكنه غير
شامل لكثير من الاعمال كالمشي والحل والمص مع خروج اللبن والتقبيل والنظر بشهوة وغيرها فاشار الى تفسير من تدا
بما هو شامل للكل واقرب الى قول ابي حنيفة فانه لم يقدر في مثله بل فوض الى راي المبتلى به فقال او ما يستكثره المصلي
من الفعل ثم ما ذكر ما رواه الثلجي عن اصحابنا كما في المحيط وهو اختيار عامة المشايخ كما في الخلاصة وهو المختار
كما في الصغرى وهو الصواب كما في المضمرات فقال او يظن وقيل يتيقن كما في الزاهدي وذكر في التتمة يقض
الناظر بلا فكر ان عامله غير مصلٍ فان شك انه غير مصل فقليل غير مفسد الا انه يشمل مثل ما اذا قبل المصلية فانه غير
مفسد وقال ابو جعفر ان كان بشهوة تفسد كما في الزاهدي وقيل الكثير ما اشتمل على عدد الثلث فلو حك
عن ركن واحد ثلث مرات كما لو حك مرة ثم رفع يده ثم حك مرة وهكذا
عن ركن واحد ثلثا كما لو حك مرارا بين كل مرتين فرجة بخلاف ما اذا حك مرارا متواليات كما في المحيط وهذا
اذا رفع يده في كل مرة والا فلا تفسد لانه حك واحد كما في الخلاصة وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل بان
يفرد له مجلس على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد ويدخل في الاخيرين ما اذا مشى فانه مفسد ومنهم
من قال انه غير مفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا وقيل انه حالة الغزو والحج وغيرهما من سفر يكون عبادة
كما في المحيط وكره في الصلوة كراهة تحريم او تنزيه فان كلامهم يدل على ان الفعل اذا كان واجبا او ما في حكمه من سنة
الهدى ونحوها فالترك كراهة تحريم وان كان سنة زائدة او ما في حكمها من الادب ونحوه فتنزيه ومنه كل
هيئة يكون فيها ترك الخشوع اي التواضع كالتغميض والتثاوب والتشبيك والسدل وقلب الحصى والتمطي
والعبث والالتفات وتغطية الفم والفرقعة والاختصار فان التوقي عن كلها ادب ومن الخشوع استعمال
الادب كما في الكشف وذكر في الحلابي ان الخشوع المامور به يتعلق بالقلب والراس والعين واليد والرجل فهو
حضور القلب وتسكين الجوارح والمحافظة على الاركان فلعل ما ذكره المص تفصيل المجمل فالاولى ذكر الفاء مكان
الواو واعلم ان الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة كما في الكرماني وفي قص انه
لا يغطي فاه ولا انفه الا اذا غلب التثاوب فح يضع يده على فمه وفي الزاهدي يضع بعض يده اليمنى في القيام واليسرى في غيره
والفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تصوت ويكره خارج الصلوة عند الاكثرين والاختصار وضع اليد على الخاصرة

والاتكاء على عصا ويدخل فيه الاقعاء اى القعود على عقبيه او جمع الركبة الى الصدر او مع اعتماد اليد على
الارض وفى اسناد الفعل الى كل وما عطف عليه اشعار بان المكروه نفس هذه الافعال لا الصلوة لكن فى الجلا
انها تكره بسبب هذه الافعال وكره قلب الحصى اى تسوية الحجارة الصغار ليسجد اى ليمكنه السجود لا لغيره فانه يكره
مطلقا الا مرة او مرتين كما فى المحيط ومسح جبهته من التراب والحشيش لا من العرق والاطلاق مشعر بكراهة المسح
مع ايذاء التراب وفى الخلاصة انه غير مكروه فان لم يوده فتركه خير فيهما اى فى خلالها فلا باس به بعد ما قعد قدر
التشهد وعن الحسن انه لا باس مطلقا والصحيح ظاهر الرواية كما فى التحفة وغيرها وبما ذكرنا ظهر فايدة الظرف والاكتفاء
يشير الى انه لو ظهر من انفه ماوه فمسحه لم يكره وفى المنية ان المسح اولى من ان يقطر والسجود على كور عمامته بالكسر
او دورها وفيه اشارة الى ان السجدة متحققة مع الكور بان وجد حجم الارض فان منع الكور عنه لم يجز كما فى الحمر والى
انه ينبغى ان يصلى مع العمامة فى الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة كما فى المنية وافتراش
ذراعيه اى القاؤهما على الارض والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وعقص شعره اى لف ذوايبه حول راسه
او جمعه على وسط راسه وشده بالصمغ وغيره او على القضاء مع الشد بخيط او غيره والعقص فى الاصل الشد كما
فى المحيط وسدل الثوب اى ارساله حتى يصيب الارض ووصفه على راسه او كتفيه وارسال اطرافه من جوانبه فلا احتراز
عن السدل ويدخل اليد فى الكم ويشد الوسط بالمنطقة وعن ابى جعفر لو لم يشد لا اساءة كما فى الزاهدى وذكر فى
العتابى لو لم يشد لكره لانه صنع اهل الكتاب وفى الخلاصة اذا لم يدخل اليد فى كم الوجه المختار انه لا يكره وفى المنية
كان نجم الايمة الحكيمى يرسل الكم لان فى الادخال كف الثوب وكان غيره من المشايخ يسكونه وهو الاحوط وكفه اى ضم
الثوب ورفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود كما فى الكرمانى وقيل لا باس لصونه عن التراب كما فى الزاهدى
وتخصيص الامام اى انفراده بمكان اما بانه يكون مكانه اعلى او اسفل من مكان القوم بمقدار ما يقع به الامتياز وقيل
بمقدار الذراع وعليه الاعتماد كما فى الخانية واما بان يكون فى صفة وهم فى وسط الدار مثلا كما فى الجواهر واما بان
يقوموا فى المسجد والامام فى طاق يتخذ فى المحراب فى الكرمانى انهم يتخذون طاقات فى المحاريب وانما يكره التخصيص
لانه تشبيه باهل الكتاب كما قال بعضهم واشتباه حال الامام على القوم كما قال اخرون فعلى الاول يكره فى جميع الصور
مطلقا واما على الثانى فلا يكره عند عدم الاشتباه والاول اوجه كما فى النهاية والكلام مشعر [illegible] فى هذه الصور
اذا كان بعض القوم مع الامام لم يكره على ما قال بعضهم كما فى المحيط لا يكره ان قام الامام فى المسجد بالفتح اى فى
موضع صلوته بعنى المحراب وسجد فى الطاق اى طاق يتخذ فى المحراب كما اشير اليه فى الكرمانى لكن فى النهاية اريد
بالمسجد المعهود وبالطاق المحراب كما ذكره المص لكن فى المحيط مشير الى ما فى الكرمانى حيث قال ان كان مشبكا وقام
الامام فى الطاق لم يكره لعدم الاشتباه وكذا موضع اخر منه حيث قال لو قال اقتديت بالامام القايم فى المحراب الذى

هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز وكذا باب صلوة الكعبة من الاختيار حيث قال ان قام الامام في الكعبة وحلق المقتدون
حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد وفيه دلالة على ان المحراب كالطاق
من المسجد وانما فصل بينهما لانه لا يعود الصلوة في الطاق لانه ليس من المسجد كما زعم بعضهم وعاب بحنيفه
في ذلك الامر الصواب فيقعد تحت هلال الباب كما في الكرماني والضرورة مستثناة فلو ضاق المسجد على القوم
لم يكره قيامه في الطاق كما في الكفاية والقيام اي قيام المؤتم الواحد او الزايد خلف صف وجد فيه فرجة فان لم يكن
فيه فرجة لم يكره كما في التحفة لكن في الخزانة انه يكره فلو جر احدا من الصف لكان اولى كما في المحيط والاصح انه ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا جذب رجلا او دخل في الصف قلت القيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فان
جره يفسد صلوته وفي توضيح الصف اشعار بانه لو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق لانه لا حرمة لهم
لتقصيرهم حيث لم يسد ولا اول الكل في المنية والفرجة بضم الفاء وفتحها خلل بين المصلين في الصف كما قال
ابن الاثير وصورة اي كره وحرم جعل شكل حيوان فلا يكره صورة الجماد كالشجر وفيه اشعار بانه لا يكره صورة الراس
وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط والصورة اعم من ذي الروح بخلاف التمثال فانه مختص به كما في المغرب
فلا حصر انه يقع وتمثال في ثوب اي المصلي فان كانت في يده او خاتمه فلا باس به كما لو كانت على وسادة او بساط
واستعمل وان كره اتخاذها كما في الخلاصة وفي مسجده سواء كان ثوبا او غيره فهو بالفتح موقع الجبهة من الارض
مسجدا كان او غيره فيكون مبنيا على المضارع لعدم الاختصاص بمكان بخلاف ما اذا كان بالكسر فانه اسم لما يقع فيه
السجود بشرط ان يكون بيتا على هيئة مخصوصة وفي جدار او ثوب في جهة من الجهات الستة غير خلف وتحت
اي تحت قدمه فيكره امامه وفوق راسه ويمينه ويساره ولا يكره خلفه وتحته كما في النهاية لكن في الكافي وغيره ان
اشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وفي النهاية ثم تحت ويكره اتخاذ الصور في
البيوت كما يكره الدخول فيها او الزيادة والجلوس لان في ذلك ترويجا للحرام ولا يكره بيع ثوبه ولا تقبل شهادة بايعه
وبايعه ولا اجر للمصور والاطلاق مشير بانه يكره ذلك في اي موضع كان من البيت او المسجد وقيل لا يكره صورة
الخنزير والشيطان القبيح كما في التمرتاشي وانما خص الصورة لانه لا يكره في جهة القبر الا اذا كان بين يديه بحيث
لو صلى صلوة الخاشعين وقع بصره عليه كما في جنائز المضمرات لا يكره الصلوة اليها وكذا اتخاذها ان صغرت
الصورة في المواضع المذكورة جدا بحيث لا يبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني ولا يبدو لمن بعيد كما في
المحيط لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت اصغر فلا وقوله جدا بالكسر مصدر اي صغر ابليغا
او ان محي راسها بحيث لا يبقى له اثر اصلا اما بالقطع او بطلاء شيء عليه او بخياط خيط عليه فلو خيط ما بين
الراس والجسد لم يرتفع الكراهة كما في المحيط وفي الخلاصة ان محو الوجه كالراس ويكره الصلوة في ثياب البذلة

بالكسر

بالكسر ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء من الثياب والاضافة مثل كل الدراهم وحسر رأسه اى كشفه [ويحله] وهو
ما يستره به الا انه للا وخضوعا فانه لا باس به بل هو حسن ويكره تكاسلا وتهاونا كما في المحيط وذكر في الخزانة انه يكره مطلقا
وعد ما يقرأه مدة آى والتسبيح بالاصابع وهذا عنده خلافا لهما او قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع و[قال]
ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما كما في المحيط واما العد في صلوة التسبيح وهي صلوة مباركة فيهما منافع كثيرة
فلم يكره ضرورة واختلف السلف في عدهما خارج الصلوة فمنهم من قال يكره ذلك كما في النهاية وقيل بدعة كما في الكساء
وقيل العادّ كالماني على دبره كما في الزاهدي والاكتفاء مشير الى انها اذا اديت مع الكراهة لم يجب اعادتها لكن
في التمرتاشي لو صلى وفي ثوبه صورة وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا هو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة انتهى
وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة التحريم عند غير ابي اليسر بل الاولى ان يعاد
عندهم في المضمرات اذا دخل فيهما نقصان او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والمنية والقنية ونوادر
الفتاوى والترغيب ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمامور به على وجه الكراهة او الحرمة يخرج عن العهدة
على القول الاصح وكذا في المنية انه قال الوبرى اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال
ابو يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين ورايت بخط بعض الثقاة ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة
مستحبة وفي جميع الاركان واجبة وهذا حسن خلاف ان لكلمة مع دلالته على ذلك كما لا يخفى وغلق باب المسجد
اى اغلاقه لانه شبه المنع عن الصلوة وهو حرام ولذا كان السلف الصالح يكرهون شد العقد على المصاحف
وعلى صناديقها وخرائطها احترازا عن صورة المنع عن الفائدة وقال مشايخنا هذا على وفق زمانهم اذ الغالب
على اهل الصلاح واما في زماننا التناسل اهل فلا باس بذلك بل يجب صيانة لما فيه والحكم يختلف باختلاف [الزمان]
كذا في الكرماني والتدبير في ذلك الى اهل المحلة فانه صار المرء متوليا له باجماعهم وقيل هذا اذا تقارب [الزمان]
كالعصر والمغرب والعشاء واما اذا تباعد كما بعد العشاء والطلوع فيغلق كما في النهاية والغلق بالسكون
اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبضمتين بمعنى المغلوق واما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح
فمجاز كما في الاساس والوطى والحدث كالبول وغيره مما خرج من السبيلين فوقه اى المسجد فانما تعرض لرو
العرصة والبناء والفناء وفي حكم الاترى انه يصح اقتداء من كان على دكان على باب المسجد بمن فيه كما في المحيط
وغيره لان دفع التوهم عنه اليق من غيره في العادة وفي الاضافة رمز الى ان المسجد لصلوة الجنازة والعيد ليس له
حكم المسجد وهو المختار الا في جواز الاقتداء بلا اتصال الصفوف كما في النهاية وغيرها واختلف في مسجد الدار
والخان والرباط انه مسجد جماعة كما في التمرتاشي وينبغي ان يكون مسجد الشوارع كذلك وذكر في الكرماني ان [مصلى]
العيد في حكم المسجد على الاصح ولذلك خرج من ملك بانيه ويدخل فيه الدابة خشية الضياع والكلام مشعر بانه لا

يكره الصعود على سطح المسجد لكن في المفيد انه مكروه اذا ضاق وبانه يجوز ادخال الدابة فيه بعذر فانه عليه السلام
طاف بالبيت على ناقته لما اصاب رجله كما في الكرماني واعلم ان اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد
مدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم الشوارع كما في المنية وهي التي بنيت في الصحارى
ما ليس له موذن وامام روايتان كما في الجلالي لا يكره فوق بيت فيه مسجد اي لا باس بالوطي والحدث فوق
مسجد البيت اي موضع اعد للسنن والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما امر به صلى الله عليه وسلم فهذا
مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره ولا يخفى ان الفوق ههنا مثل تم فلا يكره في العرصة والفنا والبناء لم
وقيل يكره فيه ما يكره في المسجد والاول الصحيح كما في التمرتاشي فيدخل فيه الجنب ويحل البيع ولا يكره المجامعة
والبول فيه ولا تزيينه بالجص والساج وماء الذهب وغير ذلك وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه ان يجود راسا
براس كما قال السرخسي وهو الاصح وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته
كما في الكرماني وقد نصب سليمان عليه السلام على راس قبة مسجد بيت المقدس كبريتا احمر تغزل الغزالات بضوئه
من مسافة اثني عشر ميلا والحاصل القليل والكثير في المحراب وغيره متساويان وقيل ان النقش القليل لم يكره
وقيل انه في المحراب يكره كما في التمرتاشي والى انه يصرف اليه من مال الوقف وهذا اذا كان فاضلا عن العمارة
والا فيضمن الصارف كما في النهاية ولا صلوة ان يصلي متوجها الى ظهر من لا يصلي ولو قاعدا او نائما او متكلما لكن
قال بعضهم انه يكره اذا صلى ويتوجه احدهما لما روي عن النهي وتاويله انه يرفع صوته بحيث يخاف غلط المصلي ويدخل
فيما اذا صلى الى وجه من بينهما ثالث ظهره اليه ويخرج اذا كان مواجها لانه صار كالمعظم له الكل في التمرتاشي ولا قتل
الحية جنية بيضاء تمشي مستوية او غير جنية سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين اي العقرب
والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها كما في الكافي وغيره وليس فيه مناقشة كما ظن وقيل لا يحل
قتل الجنية والاول هو الصحيح وقال ابو جعفر لا يباح قتل الجنية فيهما كما في غيرها الا اذا اقبل خلى طريق المسلمين
وذكر صدر الاسلام الصحيح انه يحتاط في قتلها فانهم يوذون كثيرا وان لي اخا اكبر سنا مني قتل حية كبيرة بسيف
فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه بارضاء الجن فتركوه وزال ما به كذا في
النهاية وذكر في شرح التاويلات انهم لضعف من الانس حتى لا يقدروا على اتلاف احد من الانس ولا على سلب اطعامهم
وافساد طعامهم وشرابهم والاطلاق دال على ان القتل غير مفسد وان احتاج الى ضربات متواليات كما قال
الامام السرخسي وغيره وذهب بعضهم الى انه مفسد اذا احتاج اليها كما في الكرماني والاول اظهر وهذا اذا خشي
ان توذيه والا فيكره قتلها كما في التمرتاشي ولا قتل العقرب فيهما اي في الصلوة ظرف قتل واختلف في النمل
كما مر واشار بذكرهما الى ان قتل غيرهما من الموذيات مباح والى ان الاثبات بقتلهما والاولى ان لا يتعرض بلا ايذاء

منها

كما في الجواهر ويأثم المكلف بالمرور فانه حرام امام المصلي اي مصل في موضع ينبغي ان يصلي فيه حتى لو قام مصليا وقدامه
من الصف موضع خال لم يأثم الداخل بالمرور بين يديه لانه اسقط حرمة نفسه كما في القنية في اي موضع من مسجد
ظرف المصلي والمرور وينبغي ان يدخل فيه الدار والبيت صغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين وهو
المختار كما اشار اليه في الجواهر واما في غيره اي غير المسجد الصغير من الكبير والصحراء او الدكان ففيما ينتهي اليه بصره
اي فيأثم بالمرور امام المصلي في موضع او الموضع الذي ينتهي الى ذلك الموضع رؤية المصلي ناظرا في سجوده
بالفتح ان صلى في المسجد الكبير او الصحراء بقرينة الآتي وهذا قول ابي جعفر وهو الاصح كما في المبسوط والصحيح كما في
الخلاصة وقيل للمسجد الكبير كالصغير كما في الكافي وقيل في الصحراء انه يأثم في مقدار صفين او ثلثة اذرع وقيل
خمسة وقيل اربعين كما في النهاية وقيل خمسين كما في المحيط وقيل موضع سجوده وهو الصحيح كما في التتمة وهو الاصح
وهو المختار عند اكثر المشايخ كما في الكرماني وفيما حاذى الاعضاء اي يستوي فيه جميع اعضاء المار الاعضاء اي
اعضاء المصلي كلها كما قال بعضهم او اكثرها كما قال الآخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بانه لو حاذت اقلها او نصفها
لم يكره وفي الزاهدي انه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس ان صلى على
دكان اي على موضع مرتفع اقل من قامة رجل كالسطح والسرير وغيرهما فان لم يحاذ بان كان على دكان كالقامة
لم يأثم والدكان بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح او عربي من دكنت المتاع اذا نضدت
بعضه فوق بعض كما في المقاييس ان لم يكن في الصور الثلث شرط جزاءه ما دل عليه قوله يأثم سترة بالضم هي في
الاصل ما استتر به كائنا ما كان ثم غلبت على ما ينصب قدام المصلي اليه اشار بقوله اي خشب مثلا فيدخل فيه ما
انتصب كالانسان قائما او قاعدا او دكان مثل قامة او اسطوانة وقالوا ان حيلة الراكب ان ينزل فيصير وراء
الدابة فلو مر رجلان متحاذيان فالاثم لمن يلي المصلي كما في النهاية وفيه اشعار بان البير والحوض والنهر الصغير
لم يكن سترة وهو الاصح كما في التمرتاشي وكذا الكبيران فيهما كالطريق كما في المنية بمقدار ذراع طولا وفي الاعتداد
بل الاقل اختلف المشايخ ولا خلاف في الاكثر كما في المحيط غلظ اصبع متوسط لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد
كما في المحيط يغرز معلوم او مجهول صفة اي ادخل في الارض واثبت والمجهول اولى لان نصبها يجوز من غيره
كما مر وفيه اشارة الى انه ان تعذر الغرز لم يوضع الا ان عامة المشايخ قالوا بالوضع لقرب العمل من السنة
كما في الكرماني والى انه لا يخط كما روي عن محمد وعنه انه يخط وعن ابي يوسف يوضع طولا وقيل عرضا وعنه
يطرح السوط بين يديه كما في التمرتاشي حذاء احد حاجبيه اي الايسر او الايمن وهو افضل بقربه اي المصلي ولذا كره
ان يصلي في صحن المسجد ولا يقرب الى السترة كما في المفيد ويكفي سترة الامام للمؤتم وان كان مسبوقا وجاز تركها
فالسترة مستحبة كما في المحيط عند عدم ظن المرور كما ترك محمد غير مرة في طريق مكة وعدم الطريق ويدفع اي يدفع

الماربالتسبيح كما قيل او بالاشارة بالراس او العين او اليد كما قال اخرون لورود النص وقيل لو تركهما كان
اولى كما فى المحيط وفيه اشارة الى انه لا يجمع بينهما فانه مكروه والى انه لا يدرء باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع
عما قيل به كما فى التمرتاشى وذكر فى المحيط ان عندنا لا يزاد على الاشارة ان عدم السترة اى فى صورة الثلث وقيل
ان عدمت خط طولا وقيل عرضا وقيل مدورا كالمحراب كما فى التمرتاشى وان مر بينه اى المصلى وبينها اى السترة
او فى غير هذه الصور فلا يردانه غير محتاج اليه لكن قال بعضهم يأثم المار وبينهما اذا كان بين المصلى والمار اقل من
مقدار الصفين والا فلا يكره كما فى المحيط فصل الوتر بكسر الواو وفتحها وسكون التاء وكسرها والاول بين كل
منهما هو المشهور خلاف الشفع سميت به لانها ثلث ركعات بفتحتين جمع ركعة بالسكون وحكى الحسن ان الثلث
مجمع عليه وكانه اراد اجماعا ثبت بخبر الواحد دون المشهور والمتواتر والا لم يكن للاجتهاد فيه مساغ وقد قيل
بركعة الى ثلث عشرة وجب عنده مستانفا وجزاخر وعنه انه فرض اى عملا لا علما وعنه انه سنة اى ثابت
بالسنة وبظاهره اخذ الصاحبان وقال انه اكد السنن الا انهم قالوا بعدم جوازه على الدابة وبوجوب قضا
ولو تذكر بعدما تم سنة كما فى النظم وغيره وعنهما ان القضاء غير واجب كما هو قضية القياس فان القضاء
اسقاط الواجب والسنة لم تصر واجبة الا انهم تركوها بالخبر بسلام واحد متعلق بوجبا وجزاخر وقبل ركوع
الركعة الثالثة اى ثالثة الثلث اشارة به الى انه لا يقنت فى غير الثالثة تماما على القيام وانه لم يصغ قبل اشارة الى ان
القانت سهوا فى الاولى او الثانية لا يعيد فى الثالثة لانه لم يشرع مكررا والى ان تارك القراءة او الفاتحة لا يعيد
القنوت بعد العود من الركوع للقراءة بل الركوع فقط كما فى المحيط وغيره وفيه رد على الشافعى رحمه الله حيث يقنت
بعد الركوع ابدا يكبر رافعا يديه فابتداء التكبير مقارن لابتداء الرفع وهو كالتكبير واجب وقدمر ثم يقنت
اى يقول دعاء القنوت بعد استقبال باطن الكفين الى القبلة ومحاذاة الابهامين شحمة الاذنين ونشر الاصابع
الاصابع وخفض اليد والوضع واتيان الفاء موضع ثم لم يستحسن كما ظن والقنوت الدعاء فالاضافة للبيان
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق فالخير مصدر ولا نكفرك اى لا نكفر نعمتك ونخلع اى نطرح ويتوجه الفعلان الى الموصول ويفجرك اى يخالفك
ونحفد بالكسر بمعنى لاحق كما فى الكرمانى وذكر فى المغرب ونشكرك وان اجرى على السنة العامة ليست بمثبت
فى الرواية لكنه مذكور فى المضمرات وخزانة المفتين وغيرهما وواواتها اثنتا عشرة الا انه جاز تركها سوى ونستغفرك
ولا نكفرك ونترك واليك نسعى ونخشى عذابك كما فى كنز العباد وغيره وليس فيه دعاء موقت غيره واتفق
الصحابة على قراءته والاولى ان يزاد عليه اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت

وبارك لنا فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا والكلام مشير الى انه يقنت الامام والمقتدي والى انهما لا يجهران وقيل
باستحسان الجهر من الامام في ديار العجم وح لا يقنت المقتدي عند محمد كذا في الكرماني وتتمة الكلام في الواجبات فيه
اي في الوتر ابدا اي في جميع السنة والابد المدة ولذا لم يثن ولم يجمع والاباد قيل مولد كما في المفردات دون غيره
اي غير الوتر وانما ذكر هذه الظروف مبالغة في الرد على الشافعي فانه مستحب عنده في النصف الاخير من رمضان
وفي الفجر ابدا ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة بلا تعيين وفي الكرماني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاعلى
والكافرون والاخلاص ويتبع المقتدي الحنفي في القنوت الامام الشافعي القانت بعد ركوع الوتر وكذا يتبع لساجد
قبل السلام والزائد في تكبيرات العيد ما لم يخرج عن اقوال الصحابة كما في الكرماني وفي الاكتفاء بالقنوت اشعار
بان لا يتابعه في السلام اذا سلم في الركعتين بل يتم صلوته كما في القنية لا يتبع المقتدي الشافعي القانت بعد
الركوع في الفجر بل الاولى ان لا يقتدي به كما في الملتقط بل يسكت قائما على الصحيح كما في النهاية وقيل يقعد
منتظرا لسجود الامام اذ الساكت شريك الداعي وقال الحلواني الاصح انه يقطعها على وجه الافساد وهو قول اكثر
المشايخ لان القنوت في الفجر بدعة فكيف ينتظر للبدعة كما في الكرماني وهذا كله عندهما واما عند ابي يوسف
فيتابعه في القنوت في الفجر وعلى هذا الخلاف اذا كبر خامسا في صلوة الجنازة والاصح ان يسكت ويسلم مع
الامام كما في النهاية واصل المتن على ما في النظم ان الاختلاف اذا وقع في موضع اتيان الركن يتابع المقتدي
امامه واذا وقع في اتيانه لم يتابعه وسن قبل فرض الفجر سنة موكدة اقوى من غيرها حتى لم يجز تركها لمن صار
مرجعا للناس من المفتي كما في النهاية وقيل انها واجبة وتصلي بقرب الفريضة وقيل يستحب في اول الوقت
كما في المنية ويقرأ الكافرون والاخلاص والانشراح والفيل لدفع ضرر العدو مجرب وسن بعد فرض الظهر والمغرب
فالافضل للظهر ثم المغرب كما قال الجلابي وذهب الحلواني الى العكس فانه صلى الله عليه وسلم لم يدع المغرب في سفر ولا
حضر ويحتمل ان يشير الواو الى استوائهما وهو الاصح كما في التمرتاشي وغيره وبعد العشاء ركعتان وذكر الكرخي انها
بعدها اربع بتسليمة وجرت العادة على الاول كما في شرح الطحاوي وتاخيرها يدل على انحطاطها عنهما الا ان الحلواني
قال انها بعد الظهر والجلابي بعد التي قبل الظهر ويمكن ان يشير الواو الى مساواتها التين قبلها كما قيل والاصح انها
دونهما كما في التمرتاشي وسن قبل فرض الظهر لا يبعد ان يشير الى انها دون العشاء كما قال الحلواني لكن في التمرتاشي
الاصح انها اقوى من غير الفجر فالتاخير للاختصار ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعليم كما في الجواهر وقيل
انها سنة في حق من يصلي الظهر بجماعة كما في الزاهدي وقبل الجمعة اربع لا غير بلا خلاف وبعدها اي الجمعة اربع
بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعتد من السنة وذهب ابو يوسف الى ان التي بعدها ست كما في المشاهير وذكر في النظم

انها اربع عنده وست عند الصاحبين ولم يذكر في الاصل انه يبداء بالاربع او الركعتين وفي المحيط يتقدم الاربع
عند كثير من المشايخ وقال الحلواني انه افضل وعن الفضلي ان يصلي مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما والكلام يحتمل ان
يكون ترقيا من الاعلى الى الادنى فالتي قبل اقوى مما بعد كما قيل وان يكون مشيرا الى استوائهما كما قيل وذكر بعضهم
ان التي بعدها اقوى كما في التمرتاشي فيكون ترقيا من الادنى الى الاعلى وجب واستحب الاربع والاثنان قبل
العصر لاختلاف الاثار والاخبار كما في النهاية وفيه اشعار بان التعليم افضل منها لكنها افضل من كتابة العلم
كما في الجواهر والاربع لا غير قبل العشاء وفي التاخير اشعار بانها احط رتبة مما قبل العصر كما في الجلابي وجب
الاربع بعده اي العشاء فيصلي بعد الفرض اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما
والاحسن ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في المضمرات وذكر في قوت القلوب يصلي اربعا ثم ركعتين ثم
اربعا وانما اخرها وهي اقوى منها عند بعضهم ترقيا من الادنى الى الاعلى والضابطة فيه ان التي بعد الفرض مطلقا
اقوى من التي قبلها كما في التمرتاشي والاحسن اتمام السنن الموقتة بذكر صلوة الضحى اربع ركعات قبل الضحوة
الكبرى والمستحبات يذكر اربع من الصلوات احدها اربع بعد الظهر والثانية ست بعد المغرب وتسمى بصلوة
الاوابين قال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة كما في الاختيار والثالثة ثمان ركعات بتسليمة او بتسليمتين للتهجد وقيل له ركعتان وقيل فرض كما
في المحيط والرابعة ركعتان او اربع وهي افضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل
ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم فانه يؤدي حق المسجد كما دخل المكتوبة فانه غير مامور بها كما في التمرتاشي وكره
مع الجواز مزيد النفل اي ازدياده ويحتمل مصدر اللازم واسم المفعول بمعنى النفل المزيد على اربع من الركعات
بتسليمة واحدة نهارا لاطراقهم وعن ابي حنيفة لا يكره ان يزيد عليها ما شاء كما في النظم وكره المزيد على ثمان
بتسليمة ليلا لان السنة به وردت فيصلي ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا والاصح انه لا يكره الزيادة عليه
لان فيه وصلا للعبادة وذلك افضل كما في التمرتاشي وغيره وعن ابي حنيفة لا يكره الزيادة اذا قعد على كل ركعتين
كما في الجلابي وسياتي تفصيل في نعته النفل الثمان بحذف الياء فيجعل الاعراب على النون كما في الحديث
صلى ثمان ركعات بفتح النون كما في الرضي لكن في المشكوة وغيره ثماني ركعات بالياء وقال المطرزي عن الاصمعي
ان الحذف خطأ ولا يستعمل حالة الاختيار والياء والالف فيه كالياء في والاربع بتسليمة افضل في الملوين عنده كذا
في النهار عندهما واما في الليل فالمثنى افضل وعليه الفتوى كما في الحقايق والملوان بفتحتين الليل والنهار تثنية الملا
بالقصر اللصر امتدادهما كذا في   ولزم ويفرض النفل اتمام اي ركعتين منه وان نوى اكثر فان الاصل ركعتان زيد
في الحضر واقر في السفر بالشروع اي بشروعه على اي وجه وفي اي وقت وفيه اشعار بانه لو شرع في سنة من السنن

كالتراويح

كالتراويح لا يلزمه الاتمام كما لا يلزمه القضاء عند الفساد على ما قال بعض الائمة وغيرهم كما في المنية او يلزمه اتمام تلك
السنة كالاربع قبل الظهر او العشاء وذا بلا خلاف على ما ذكره ابو جعفر كما في المحيط وفيه دلالة على المستحبات
الموقتة لم تدخل في النفل المطلق الاثر وعما بظن انه اي الشروع وجب عليه كما اذا شرع في الظهر مثلا بظن
انه لم يصل فتذكر انه صلاها فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد كما اذا شرع في الوتر بظن انه تراويح لكن
لو اراد الاتمام ضم اليه رابعة وفي الزاهدي ان الاتمام اولى في مثل ذلك بلا خلاف فلو اختار الاتمام ثم افسد لزم
القضاء وقضى ركعتان اي لزم قضاء ركعتين ولو شرع في اكثر منهما فالفعل الصوري عطف على الاسم على النفل
لو نقض ذلك النفل بامر ينافيه في الشفع الاول والثاني اي في خلال الركعتين الاوليين او الثانيتين وذلك
لان سبب الوجوب هو الشروع لا النية على ما قال اصحابنا وعن ابي يوسف لزم قضاء ما نوى من اربع او اكثر ولو اطلق
النية قضى الركعتان بالاتفاق والشفع ضم شيء الى مثله وقد يطلق على المركب منهما ولمناسبة المسائل الثمانية
بالمقام قال وترك القراءة بالكلية في ركعة الشفع الاول من النفل يبطل التحريمة عند ابي حنيفة بخلاف الترك في ركعة
منه فانه يفسد الاداء وهذا اعدل الاقوال واصحها ولذا قدمه ويبطلها عند محمد ركعة منه لان التحريمة تنعقد
لهذه الافعال ولم توجد الكل في الشفع الاول فلم يصح الشروع في الثاني كما اذا ترك القراءة في ركعتي الفجر او احديهما
ولا يبطلها عند ابي يوسف اصلا سواء كان في ركعتي الشفع الاول او في ركعة منه لان القراءة ركن زايد حتى جاز لشفع
الثاني من الفرض بدونها فتركها لا يفسد التحريمة بل يفسد الاداء لانها شرطه فيشرع في الثاني ثم شرع في فروع
هذا الاصل وقال فيقضي المتنفل اربعا عند ابي حنيفة فيما ترك القراءة فيه من المسئلتين في احدى الشفع الاول
سواء كانت اولى منه او ثانية مع كل الشفع الثاني او بعضه وحاصله انه يقضي اربع ركعات عنده في مسئلتين منها
احديهما ما ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني وثانيتهما ما ترك في ركعة منه مع بعضه الا ان ابا يوسف
قال لمحمد حين عرض عليه الجامع رويت لك عن الامام قضاء ركعتين في هذه المسئلة فانكر محمد وقال رويت لي
قضاء اربع وقيل ما رواه قياس وما رواه له استحسان وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره ويقضي اربعا عند
ابي يوسف في اربع مسائل يوجد الترك فيها في الشفعين كلا او بعضا فيها المسئلتان السابقتان ومنها عكس
الاولى منها والرابعة ما ترك في الاربع ويقضي في الباقي من المسائل الثمانية من ست عند الامام واربع عند
ابي يوسف وهي ما ترك في الشفع الاول فقط او الثاني فقط او الركعة الاولى فقط او الرابعة فقط ركعتين
وعند محمد ركعتين في الكل المسائل الثمانية واعلم ان المسائل بحسب التحقيق خمس عشرة ولنظهر بلا تأمل نصورها
في جدول وهو هذه الصورة وان لم يقعد في الوسط بالحركة اذ السكون نادر التصرف في المعنى فيما بين كل اربع ركعات
من النفل او ان نوى اربعا واتم اثنين فلا يلزم شيء عليه من وجوب القضاء في الصورتين اما في الاولى فلان

قعدة الاولى في النفل لا تكون فرضا عندهم ولذا لو صلى الف ركعات من النفل غير قاعد الا في الاخر لم تفسد كما في
صفة الصلوة من الكافي وكذا لو قام الى الثالثة بلا قعدة لم تفسد على ما قال الشيخان ومحمد في المشهور و
القياس ان تفسد كما قال زفر وروي عن محمد كذا في الجلابي واما في الثانية فلان المعتبر هو الشروع لا النية
والاحسن ان يكتفى عنه بقوله ولزم النفل بالشروع وقضى ركعتين واعلم ان اداء النفل بعد النظر افضل منه
بدونه ولذا قيل لو اراد ان يتنفل نذرها او لا ثم صليها كما في المنية ويتنفل راكبا اي له ان يصلي على الدابة
بلا ضرورة ولم يقيد به لان مواضع الضرورة يستثنى من قواعد الشرع وفيه اشعار بانه لا يجوز المكتوبة عليها
كصلوة الجنازة والواجبة كالوتر عنده خلافا لهما والمنذورة وسجدة التلاوة الا اذا صارتا واجبتين عليها
كما في الجلابي وعن ابي حنيفة انه ترك لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يريد به ان الاولى هو النزول وانما قلنا
بلا ضرورة لان كلها يجوز معها منها الخوف على النفس او المال من اللص او السبع وكون الدابة جموحا والمصلي شيخ ولم
يوجد المعين وغيبة القافلة كما في المحيط ومنها المرض وطين المكان بحيث يغيب وجهه فيه فان كانت الارض
مبتلة صلى هنالك وهذا اذا صار فان سيرها الراكب لا يجوز الفرض والنفل كما في الخلاصة وانما لم يقيد به لانه داخل
في العمل الكثير السابق ذكره واذا لم تيسر الا بتيسيره يوخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في المنية وفي الكلام اشارة الى انه يصلي
فردا واستحسن محمد اذا قرب دابته من دابة امامه فلو كانا في محمل واحد في شق واحد يجوز وكذا في شقين عند بعضهم
اذا ربط احدهما بالاخر وقيل يجوز كيف ما كان اذا كانا على دابة واحدة والاطلاق مشير الى ان نجاسة الركاب
وموضع الجلوس غير مانعة وقيل مانعة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم الكل في المحيط مومئا يجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يجوز ذلك اذا قدر على ايقافه خارج المصر من خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن
العمران وهو الصحيح وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين او ثلثة والى انه يتمها خارجه فلو دخل فيه قبل الفراغ اتمها
نازلا عند كثير من اصحابنا وقيل اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله واهله والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخان
انه مخصوص به والى انه لا يتنفل في العمران عنده ويكره عند محمد ويجوز عند ابي يوسف الكل في المحيط وذكر في النظم
انه يجوز التطوع ماشيا في العمران عند ابي يوسف ايماء متوجها الى غير القبلة فيشترط الاستقبال في الابتداء والبقاء
ومن الناس من اشترط في الابتداء واصحابنا لم ياخذوا به كما في المحيط وفي سفينة ان الراكب اذا سار ودابته نحو القبلة
فاعرض عنها لم يجز والكلام دال على جوازها اذا سار الدابة سواء قدر على ايقافها او لا كما في الخلاصة لكن في عامة
الروايات انها لم تجز اذا قدر على ايقافها كما في النهاية ويتنفل قاعدا لكن يستحب ان يقوم حين اراد ان يركع
فيقرا ايات فيركع كما في الزاهدي وفيه اشارة الى انه لا يجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر بلا عذر
وكذا التراويح والصحيح انه يجوز واختلفوا في كيفية القعود ففي التتمة انه يقعد حالة العذر وغيرها كما في التشهد

واخذ ابو يوسف بالاول ومحمد بالثانى وزفر بالثالث وعليه الفتوى والمتبادر ان الفعل قايما افضل وبهذا كان
اجر المتطوع القاعد على نصف القايم وهذا اذا كان بلا عذر فان اجر صلوة القاعد بعذر يساوى القايم
بالاجماع الكل فى النهاية لكن فى الزاهدى ان صلوة المومى افضل من غيره على ما قالوا لكن فى الكشف انه قال الشيخ
ابو المعين النسفى جميع عادات اصحاب الاعذار كالمومى وغيره يقوم مقام العبادات الكاملة فى حق ازالة الاثم لا فى حق
احراز الفضيلة مع قدرة قيامه تركه اولى فى الراكب مع قدرة نزوله اذا طلاقه مستغن عن ذلك كاطلاقه عنه
وكره القعود بقاء فان افتتح النفل قايما واتمها قاعدا بلا عذر لكنه جاز عنده استحسانا ولا يجوز عندهما قياسا وفيه
اشعار بان الخلاف كما يكون فى القعود فى الركعة الثانية يكون فى القعود فى الاولى ويدل عليه قولهم البقاء اسهل
من الابتداء واعلم انه لو اعيى المتطوع قايما فلا باس بان يتوكاء على عصا او حايط وكذا بغير عذر عنده كما فى الزاهدى
وان افتتح راكبا ونزل بنى اى اوصل ما بقى الى ما صلى بركوع وسجود وهذا فى رواية الاصل واما فى رواية
الحسن عن الشيخين فيستقبل كما فى الجلابى وروى عن ابى يوسف كما فى النهاية وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما
صلى ركعة والاول هو الاصح وبعكسه بان افتتح على الارض وركب فسد لان الركوب عمل كثير بخلاف النزول
ولم يقدم صلوة القاعد على الراكب لانه اراد ان يذكر الجايزة ثم المكروهة ثم الفاسدة وسن التراويح على الصحيح
للرجال والنساء جميعا سنة موكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الامة منكرها مبتدع وضال مردود الشهادة كما
فى المضمرات وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سن لكم قيامه فيكون سنة الله ورضيه وصلى مع الصحابة اربع ليال كما
فى البخارى وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ثم تقاعدوا عنها فجمعهم على ابى بن كعب بلا نكير من احد وهى جمع ترويحة هى ايصال الراحة مرة واحدة ثم سمى بها
كل اربع من عشرين ركعة للاستراحة بعدها او لانه يعقب راحة على ما قالوا او لان نفسها يوصل الراحة حيث ادخل بها
الوساوس الشيطانية والخواطر النفسانية وانما لم يذكر عددها العشرين لاشتهاره بين المسلمين وذكر فى المحيط انه
يستحب ان يصلى ستة عشرة ركعة بعد التراويح بلا جماعة قبل الوتر تصلى فتكون جملة مستقلة مشيرا الى ان وقتها بعد
العشاء حتى اذا صلى احد الامام من العشاء والاخر التراويح ثم ظهر ان الاول كان محدثا اعادوا العشاء والتراويح واذا
دخل واحد فى المسجد والامام فى التراويح يصلى العشاء اولا ثم يتابعه ويترك سنة على الاصح كما فى الزاهدى او بعده
اى بعد الوتر الى طلوع الفجر والكلام مشير الى ان بعد الغروب ليس بوقت له كما قال جماعة من ائمة بخارى واما بين
العشاء والوتر كما قال اكثرهم وهو الصحيح كما فى الخلاصة لكن فى المضمرات ان الاول هو الصحيح والمختار فلو صلى قبل
العشاء لا يكون من التراويح على الصحيح كما فى قض والافضل استيعاب اكثر الليل بالصلوة ولو اختار قوم التخفيف
واخروها الى اخر الليل لم يكره على الصحيح كما فى الخلاصة وغيرها وعلى راس كل ترويحة اى كل فرد من الترويحة يتخالج

فى الصدر منه ان يستحب الجلوس قبل الترويحة الاولى وتركه بعد الاخيرة فالاولى بعد كل ترويحة اى اربع ركعات
بتسليمتين ويجوز بسلام واحد على الصحيح وقال بعض المتقدمين انه لا يجوز الا من تسليمة فلو صلى كلها بسلام
واحد جاز عن عشرة تسليمات على الصحيح وهذا اذا قعد فى وسط كل اربع فانه لو صلى اربعا بلا قعدة لا يجوز الا
عن تسليمة اخذا بالقياس وعليه الفتوى كما فى المحيط لكن فى الخزانة انه لو تعمد ذلك يكره على الصحيح جلسة
اى استحبابا بفتح الجيم والاولى الكسر فان لكل ان يسبح او يهلل او كبر او ان يسكت كما فى المحيط بقدرها اى الترويحة
فقال ثلث مرات سبحان ذى الملك والملكوت سبحان ذى العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت
سبحان الملك الذى لا يموت سبوح قدوس رب الملايكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسالك الجنة و
نعوذ بك من النار كما فى مناهج العباد لا باس عند كثير منهم بالصلوة عليه من الصلوات اتمها وحسن ذلك عند
بعضهم وكرهت عند بعض واهل الحرمين يطوفون اسبوعا ويصلون اربع ركعات كما فى المحيط فيجوز
ان يصلى فرادى ويستوى فيه الامام وغيره كما فى قض وسن الختم فى التراويح مرة فيقرا فى كل ركعة عشر ايات لان
الركعات ستمائة والايات ستة الاف كما فى الكرمانى ولهذا جعلوا المصاحف معلمة بعشر من الايات وفيه اشعار
بان الافضل تعديل القراءة فى كل ركعة ولا يطيل اولى الشفع الا عند محمد وهو المختار كما فى قض وقيل يقراء
عشرين اية الى ثلثين فيختم مرتين وهو فضيلة وثلث مرات وهو افضل ويستحب ان يختم فى الليل السابع و
العشرين عند مشايخ بخارا لكثرة الاخبار انها ليلة القدر كما فى المحيط ولهذا جعلوا القران على خمس مائة و
اربعين ركوعا كما فى قض ولو ختم التراويح فى ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ما شرع التراويح الا
للقراءة كما فى المحيط وكونه سنة يدل على جواز تركه بلا عذر وح يقراء فيها كما فى المغرب كما قال بعضهم وقيل
ايتين متوسطتين وقيل اية طويلة او ثلث قصار وهى احسن وبهذا افتى المتاخرون كما فى الزاهدى
وقيل سورة الاخلاص وقيل من سورة الفيل الى الاخر مرتين وهذا احسن كما فى المضمرات والافضل فى زماننا
ان يقرا ما لا يودى الى تنفر القوم عن الجماعة كما فى الاختيار ولا يترك الختم لكسل القوم فترك لغير الكسل وهو التثاقل
عما لا ينبغى ان يتثاقل عنه وكذا كان مضموما كما فى المزكات وانما اسند الفعل الى الختم اشارة الى انه يترك الدعوات
مع الصلوات للتثاقل والقوم اعم من ان يكون الامام واحدا او اكثر حتى جاز ان يكون لكل ترويحة امام كما فى المحيط وفى الكلام
دلالة على انه ينبغى ان تصلى بالجماعة فانها سنة وقيل واجبة كما فى الخزانة واكثرهم على انها سنة الكفاية وعن ابى يوسف
ان قدر ان يصلى فى بيته بغير الجماعة كما يصلى مع الامام احب الى ان يصلى فى بيته والصحيح ان للجماعة فضيلة اخرى
كما فى المحيط واعلم ان كونها سنة يقتضى ان لا تقضى بالفوت وقيل تقضى ما لم يدخل ترويحة اخرى وقيل ما لم يدخل
رمضان والاول الاصح لانها دون سنة العشاء وهى لا تقضى كما فى قض ولا يوتر اى ولا يصلى الوتر بجماعة خارج شهر رمضان

وفيه اشارة الى انه يجوز الجماعة فيه فى غير رمضان الا انها مكروهة والى انه لا يجوز الوتر بلا جماعة فى رمضان والمختار
انه يجوز كما فى الزاهدى والصحيح ان الجماعة افضل كما فى قض والى انه يجوز ان يصلى الوتر بجماعة وان لم يصل شيا
من التراويح مع الامام او صلى مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبع فى الوتر كما فى المنية فصل
عند الكسوف اى عند كسوف الشمس فان للقمر الخسوف وقال الجوهرى هو اجود الكلام وقال ابن الاثير ان هذا
هو الكثير المعروف فى اللغة وان ما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب وقيل بالكاف فى الابتدا
وبالخاء فى الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لنقصه وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف
لتغيره والكل من الاثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين متى شاء بلا سبب
وما قال الفلاسفة انه امر عادى لا يتقدم ولا يتاخر بسبب حيلولة القمر او الارض فمخالفة لظاهر الشرع وكون العالم
كرى الشكل ممنوع كما قال ابن الحجر فى شرح البخارى الا انهم قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان
مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند انهما لو ماتا معا لم يرث احدهما من الاخر كما تقرر
ويصلى فى الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما فى التحفة امام الجمعة اى امام له دخل فى اقامة صلوة
الجمعة مثل السلطان او القاضى او مامور السلطان او غيره مما له اقامة نحو الجمعة كما فى شرح الطحاوى وهذا ظاهر
الرواية وعن ابى حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلى فى مسجده فلا يشترط السلطان والمصر كما فى المبسوط وذكر
فى المضمرات ان الجماعة فيه مستحبة كما ان كون الامام امام الجمعة كما فى الشارع ركعتين بالناس نفلا اى سنة
كما روى عن ابى حنيفة وقال بعض المشايخ انها واجبة وهو مختار صاحب الاسرار كما فى النهاية وفيه اشعار بانه لا
يشترط فيها الاذان والاقامة ويؤدى فى الوقت المستحب لا المكروه ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما فى التحفة
والمحيط والكافى والهداية وشروحها كما فى النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقضى مخفيا
قراته عنده جاهرا عندهما وفى التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح كما فى المضمرات مطولا قرايته فيهما اى الركعتين
فيقرا مثل البقرة وآل عمران كما فى التحفة والاطلاق دال على انه يقرا ما احب فى ساير الصلوات كما فى المحيط ثم يدعو
الامام جالسا او قايما مستقبل القبلة والاحسن ان يامر الناس مستقبلين ولو قام معتمدا على عصا او قوس كان
حسنا كما فى المحيط وذكر فى الجلابى عن ابى حنيفة انه يصلى بسلام ركعتين او اكثر فيطول او يخفف فلا يزال يصلى
حتى تنجلى اى تنكشف الشمس وان لم يحضر الامام صلوا فى مساجدهم ركعتين او اربعا وهو افضل كما فى المبسوط
فرادى منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس كما فى الصحاح والفرد هو الذى لا يختلط به غيره فهو اعم من
الوتر واخص من الواحد كما فى المفردات والمحيط قال الامام الحلوائى جاز لامام حيهم ان يصلى فى مسجدهم بامر من
الامام كالخسوف اى صلوة مثل صلوة الخسوف فى كونها ركعتين بلا جماعة الا ان عند الخسوف يصلون فى منازلهم

كما فى التحفة والحلابى وقيل الجماعة جايزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة كما فى الزاهدى ولا خطبة فيه بالاجماع كما فى
النهاية ويستحب الصلوة وحدانا فى جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدايم والخوف من البرد والزلزلة
وغير ذلك كما فى التحفة الاستسقاء لغة طلب السقى واعطاء ما يشرب والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر
بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بان يحبس المطر عنهم ولم يكن لهم اودية وانهار وابار يشربون منها ويسقون
مواشيهم وزروعهم او كان ذلك الا انه لا يكفى فاذا كان كافيا لهم لا يستسقى كما فى المحيط ثم اشار الى كيفيته اجمالا
وقال دعاء اى استنزال للمطر من الله تع واستغفار مستقبلا بان يخرج الامام مع الناس او يامرهم بامره استحبابا الى
الصحراء ثلثة ايام ولا ماشيين خاشعين فى ثياب خلق بعدما يقدمون الصدقة فى كل يوم ثم يثنون الله
ورسوله مستقبلين ثم يستغفرون فيقولون استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه ثم يدعو
الامام او غيره لله تع بطلب المطر ويقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهايمك وانشر رحمتك
الى غير ذلك من الدعوات وهم يامنون كما فى التحفة وغيرها وانما اخر الاستغفار نظرا الى ما هو المقصود فان صلوا
فرادى جاز ولا يقلب بالتخفيف والتشديد الرداء ثوب لا ذيل له ولا كم كالفوطة فالتقليب ليس بسنة وهو
الصحيح فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر وعلى العكس وهذا فى المدور واما فى المربع فيجعل الاسفل الاعلى
لتغير الحال وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلى بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة جاهرا بالقراءة
والافضل سورة الاعلى والغاشية ثم يستقبل الناس قعودا خاطبا على الارض خطبة او خطبتين قايما متكيا
على قوس وعند صدر الخطبة قلبه لا القوم وبعد الخطبة يدعو قايما وهم قعود مستقبلين كما فى التحفة ولا
يحضرهم اى لا ينبغى حضور معاهد من الكفار مع المسلمين فما دعاء الكافرين الا فى ضلال وانما لم يذكر النوافل
بطريق الحصر اشارة الى كثرتها منها صلوة القتل اذا اتى مسلم به يستحب ان يصلى ركعتين ليستغفر بعدهما من
ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار اخر اعماله ومنها الصلوة اذا نزل منزلا فيستحب ان لا يقعد حتى يصلى ركعتين
كما فى الميرا الكبير وكذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلى ركعتين ومنها صلوة الاستغفار المعصية وقعت عنه عن على
ابن ابى بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب [illegible] يحسن الوضوء ثم يصلى ركعتين
فيستغفر الله الا غفر له كما فى الحلبى فصل من شرع فى موضع يصلى بالجماعة فى صلوة فرض من الله تع كما هو الظاهر
وفيه اشارة الى انه لو افتتح فى منزله ثم سمع الاقامة فى المسجد لا يقطع والى ان الشارع فى المنذورة وقضاء الفوائت
لا يقطع وكذا الشارع فى النفل على المختار بعد الا كما فى الخلاصة وذكر فى المحيط انها لا تقطع بالاجماع الا اذا اتم
شفعا فلا يزاد عليه لانه كابتداء النفل بعد الاقامة فيكره كما فى الحلبى وكذا الشارع فى السنة وقيل انها تقطع على الشفع
والاول الصحيح كما فى الظهيرية لكن فى الروضة الافضل ان يقطعها امام السجود فاذا سجد قطع على الشفع فاقيمت تلك

الصلوة الفرض كما في التحفة وغيره او الاقامة كما في المضمرات وغيره ويدل عليه قوله بعد وان اقيمت وليس في
اقامة ضمير الاقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال لانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سبق
اجاز اقامة ضمير المصدر الموكد مقامه كما في اللباب ان لم يسجد الشارع للركعة الاولى من الثنائي او الثلاثي او الرباعي
او سجد لها لا للثانية سواء قام لها او ركع وهو غير الرباعي من ثنائي او ثلاثي كلها خلاف القياس فانها منسوبة
الى الاربع والثنتين والثلث قطع بالسلام او غيره سواء كان قايما او راكعا او ساجدا وقيل لو كان قايما يسلم
تسليمة وقيل تسليمتين وقيل يقعد ويتشهد وقيل لا يتشهد ثم يسلم في الصورتين وقال الميداني انه لو كان
في قيام الاولى او ركوعها يمضي على صلوته وقيل يصلي اخرى ويخفف والاصح القطع كما في التمرتاشي وذلك لانه اذا
لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فهو في الاولى فيقدر على احراز فضيلة الجماعة كما في المضمرات واقتدى بالامام
وقيل قطعه ان يكبر ناويا للاقتداء والكلام مشير الى انه لو قيد الثانية بالسجدة اتمها ولم يقتد متنفلا لما سيأتي
من الاشارة وكذا اي قطع فيما لم يسجد للاولى او سجد وهو فيه اي في الرباعي بعد ضم ما يتم شفعا من نحو
ركعة اخرى الى ما ادى وفيه دلالة على انه يقطع بعد ما قعد قدر التشهد وان صلى ثلاثا بان يقيد بالسجدة
الثالثة منه اي الرباعي يتمه اي الرباعي وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع على
التفصيل المذكور وقيل لو سلم قايما ولم يقعد فسدت صلوته والى انه لادراك الجمعة لا يشتغل بحيلة مثل ان لا يقعد
على الرابعة ويصيرها ستا كما في المحيط ومثل ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا لان الاتمام فرض كما في المنية ثم
يقتدي متنفلا اي بعد الاتمام الافضل ان يدخل في صلوة الامام متطوعا لانه بامره صلى الله عليه وسلم الا في العصر فان
النفل بعده مكروه وهذا منه بمجرد تنبيه فانه مشير الى انه يتنفل بالجماعة بعد كل رباعي سوى العصر كما اشار اليه في اول الكتاب
والكلام مشير الى انه لا يتنفل مع الامام بعد الفجر كما اشار اليه فيه وفيما بعد ولا بعد المغرب بثلث ركعات وهذا ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب ويسلم ثمه وعن الحسن ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وعندنا
لو اقتدى فيه ليعد كما روي عن ابي يوسف كما في المحيط وهذا لايخ عن الاشعار بان كراهة التنفل بالثلث كراهة
تنزيه وذكر في المضمرات انه لو اقتدى فيه لاساء وبما ذكرنا اندفع ما قيل عليه انه ترك حكم الفجر والمغرب بعد الاتمام وكره
خروج من لم يصل وهو متوضئ من مسجد اذن فيه سواء اقيم فيه او لا وسواء كان مسجد حيه او لا وسواء صلى فيه اهل
او لا وهذا ظاهر في مسجد واما في غيره ففيه تفصيل في المحيط لو صلى اهل مسجده لم يخرج ولو لم يصل قيل يجوز ان يخرج
ليصلي فيه والافضل ان يصلي في ذلك المسجد وقيل لا يكره الخروج ولو عند الاقامة لمقيم جماعة اخرى مثل الامام والموذن
والذي يتفرق او يقل جماعة بغيبته كما في الكرماني ولا يكره الخروج لمن صلى الظهر والعشاء لان الاذان دعاء لمن لم يصل
الا عند الاقامة فانه يكره الخروج ح اذ النفل بعدهما مشروع وفي غيرهما من الفجر والعصر والمغرب يخرج من صلاها

وان اقيمت الاقامة اذ التنفل بعد الاوليين كالتنفل بالثلث مكروه ويترك سنة الفجر جواز اذا اقيمت
صلوته ويقتدى من لم يدركه اى من ضم عدم ادراك الفجر بجمع ان اداها اى السنة لان تركها اهون من تركه
ومن الزاهدى لو خاف فوت الفجر صلى السنة بلا ثناء وتعوذ مقتصرا على اية واحدة وكذا فى سنة الظهر ولو شرع
فى سنة الفجر ثم اقيمت اتم الفاتحة كما فى المنية وهذا لا يخص الى انه لادراك الجماعة لا يشتغل بالحيلة وهو ان
يفتتح السنة ثم يقطعها حتى يلزمها القضاء اما قبل الطلوع او بعده على الخلاف الآتى ثم يدخل فى صلوة الامام
وذلك لانه لم يستحسن الافتتاح على قصد عدم الاتمام كما فى التمرتاشى والاحسن ان يشرع فيها ثم يكبر للفجر بلا سلام
فيصير منتقلا من النفل الى الفرض كما فى المحيط وانما يقضى قبل الطلوع لانها تلزم بالشروع الا ان الواجب بالشروع
ليس اقوى من الواجب بالنذر وقد نص محمد ان المنذور لا يؤدى ههنا على ما قال الامام السرخسى كما فى النهاية
ومن ادرك ركعة اى ظن ادراكها منه اى الفجر صلاها خارج المسجد او خلف اسطوانة وكره خلف الصف
بلا حايل واشدها كراهة ان يصلى فى الصف والكلام مشير الى انه اذا انتهى الى الامام وهو يريد الاخذ فى الاقامة
لا يترك السنة ومنهم من قال يترك ويقتدى لاحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح وفضيلة الجماعة كذا فى المحيط
والى انه لو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه الاول او الثانى يترك السنة وكذا لو ظن انه ادرك التشهد وهذا
ظاهر المذهب كما فى الخلاصة وقيل هذا قياس محمد واما على قياس قول الشيخين فيجب ان يصلى السنة ثم يقتدى
والى ان اقل ما يقتدى يكون منه مدركا لفضيلة الجماعة ركعة كما فى الجلابى لكن فى الحديث من ادرك الامام جالسا
قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ولانه حنث اجماعا بادراك القعدة من حلف ان يصلى بالجماعة كما فى التمرتاشى
ولا يقضيها اى السنة الفجر الا حال كونها تبعا للفرض اى لقضاء فرض الفجر او المصلى عندهم قبل الزوال وبعده على
اختلاف المشايخ كما فى التمرتاشى وقيل يقضى بعده اجماعا والكلام دال على انها اذا فاتت وحدها لا تقضى وهذا
عندنا واما عند محمد فيقضيها الى الزوال استحسانا وقيل لا خلاف فيه فان عندهما لم يقض فلا شىء واما عندهما
فلو قضى لكان حسنا وقيل الخلاف فى انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما فى الكافى ويترك سنة الظهر
ولو حكما فيدخل فيه سنة الجمعة فيقضى على الخلاف فى سنة الظهر فى الحالين اى حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها
ويقتدى ثم يقضيها اى بعد الفراغ من صلوة الامام يقضى تلك السنة قبل شفعه اى ركعتى الظهر على المختار
كما قال ابو يوسف وبعده كما قال محمد على ما فى الحقايق وقيل الخلاف على العكس كما فى الكافى وقيل الاول قول
محمد والثانى قول الشيخين كما فى التمرتاشى والظاهر ان الاولى سنة وقيل نفل كما فى المحيط وفى الكلام اشارة الى
انه ينوى القضاء كما قيل والاولى ان ينوى السنة كما فى الحقايق والى انه لا يقضى بعد الوقت وقيل يقضى تبعا
للفرض كما فى الهداية وغيرها اى غيرهما اى غير السنتين لا يقضى فى ظاهر الرواية اصلا اى لا اصالة ولا تبعا لا فى الوقت

ولا بعده

ولا بعده وكان ابو جعفر يقول انه يقضي سنة المغرب كما في المحيط وذكر الجلابي ان ما سوى الفرض السنن
اذا فاتت بدون الفرض لا تقضى عندنا واما اذا فاتت مع الفرض فلا رواية فيه واختلف المتاخرون من
اصحابنا فعند اهل العراق تقضى وعند اهل الخراسان لا تقضى وفي التمرتاشي قيل ان عزمها لا يقضى ويأثم تارك
السنن على الصحيح **فصل** فرض الترتيب عند الائمة الثلثة ولو جاهلا به وعن الحسن عنه انه لو لم يعلم به لم يجب
عليه وبه اخذ الاكثرون كما في التمرتاشي بين الفروض الخمسة ويدخل فيه الجمعة لانها تنوب عن الظهر على ما هو المختار
عند المص ولهذا لو تذكر فيها ان عليه الفجر مثلا وفي الوقت سعة فسدت الجمعة على قولهم كما في قض والوتر فانه
لو تذكر فيه انه لم يصل العشاء فسدت الوتر كما لو تذكر في الفجر انه لم يوتر فسد الفجر وهذا عنده خلافا لهما لانه سنة فايتا
حال من الفروض والوتر وانما اثره على تاركا لانه ينبئ عن القصد في اضاعة الصلوة وذا لا يليق بحال مسلم كلها
اي الصلوات الست فيقضي الفائتة الاولى فالاولى الى ان ينتهي ثم يؤدي الوقتية او فايتا بعضها باقيا بعضها
فيقضي ما فات ثم يؤدي الباقية والاطلاق مشير الى انه لا يراعي الترتيب في صلوة العمر وقيل في صلوة سنة وقيل
في صلوة شهر كما في التمرتاشي الا للمثبت المقيد من النوع اي فرض الترتيب في جميع الاوقات الا اذا ضاق في
ظن الشارع الوقت عن قضاء الفائتة واداء الوقتية جميعا فانه لا يفرض الترتيب لا بين نفس الفوائت ولا بينهما
وبين الوقتية كما في الكافي فلو وسع الوقت الوقتية مع بعض الفوائت جاز الوقتية على الصحيح وفيه اشارة
الى انه لو شرع في الوقتية في الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لم يجز المودى الا ان يقطعه ويشرع
فيه ثانيا في ضيق الوقت كما في الكرماني والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم يجز الوقتية وقيل جاز
والى انه لو ظن ضيق وقت الفجر من عليه العشاء فصلى الفجر وفي الوقت سعة جاز الفجر الا انها موقوفة فاذا شرع
في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صح والا لم يجز فجره والى انه يراعي الترتيب وان لم يؤد الوقتية على الوجه الافضل
فان لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والى انه
لو شرع في الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت في خلالها لم يفسد وهو الاصح والاشبه بمذهبهم انه مودي لا قاض
اذ الحكم مبني عليه كما في التمرتاشي والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه والاول قياس
قولهما والثاني قياس قول محمد فلو شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكره في وقت مكروه يقطع العصر على
الاول وصلى الظهر ثم العصر ولم يقطع على الثاني ثم صلى العصر بعد المغرب كما في الذخيرة او نسي الفائتة بحيث لا يتذكر
الا بعد اداء الوقتية فح لا يفرض الترتيب فصح قضاء الفائتة بلا اعادة الوقتية لان النبي صلى الله عليه وسلم نسي ذات
يوم صلوة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد
المغرب كما في الكرماني فلو تذكر في الصلوة وفي الوقت سعة الاتمام والفائتة والوقتية جميعا اتمها وان لم يسع الا

الغائتة والوقتية قطعها فشرع في الغائتة ثم في الوقتية كما في بيان الاحكام والاطلاق مشير الى انه لو كان التخلل
من الايام كثيرا جاز الوقتية مع تذكر الغائتة كما قال محمد وفي رواية عن ابي يوسف وقال فخر الاسلام عن مشايخه
انها لم يجز والفتوى على الاول كما في المحيط او فاتت من الفرايض ست بدخول السابعة وعن محمد خمس
بدخول السادسة وعن بعضهم سبع والاول اصح كما في المضمرات وظاهر الرواية كما في الكافي وح لا يفرض
الترتيب فصح الوقتية مع تذكرها والكلام مشير الى ان الفوايت الحديثة والقديمة سواء في اسقاط الترتيب
اما الاول فاجمع عليه المتقدمون والمتاخرون من اصحابنا ومشايخنا واما الثاني ففيه خلاف فانه لو فات صلوة
شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضايها ففاتت صلوة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للغائتة انفا فقد قال بعض
المتاخرين انه لا يجوز هذه الصلوة زجرا له على التهاون وقيل يجوز والافتاء به في زماننا اولى لان التهاون شائع
في العبادات كما في الكرماني وعليه الفتوى فلو قضى ثلثين فجرا ثم ظهرا ثم وثم يصح الكل والى انه اذا قلت
الفوايت بعد الكثرة لا يعود الترتيب كما اذا قضى صلوة شهر الا صلوة يوم ثم ادى الوقتية ذاكرا لها فانه يجوز
وعليه الفتوى والى انه لو قضى الكل لا يعود الترتيب لكن ذكر الملم وغيره انه اعاد الترتيب عند الكل والفوايت
الست اعم من ان تكون حقيقة او حكما لان الترتيب كما يسقط بكثرة الفوايت يسقط بكثرة المودى ولهذا
لو فاتت صلوة واحدة ثم صلى بعدها خمس صلوات ذاكرا للغائتة كان الخمس فاسدة فسادا موقوفا حتى اذا صلى
السادسة قبل الغائتة انقلب الخمس جايزا واذا قضى الغائتة قبل السادسة وجب اعادتها فواحدة فصح خمسا
وواحدة تفسد خمسا على ما قال ابو حنيفة رحمه الله كما في المبسوط وغيره واختار فخر الاسلام في شرح المبسوط
ان الفساد في كل من الست عنده ليس بمتقرر فيما ادى بل هو شيء يفتي به في الوقت حتى يعيدها ثانيا في الوقت
فاذا خرج الوقت ينقلب المؤداة صحيحة واما عندهما ففساد الخمس باق لم ينقلب جايزا بكل حال والفتوى على
قوله والاطلاق دال على ان قضاء الصلوات على التراخي كما قال محمد وعند ابي يوسف على الفور وعن الامام
روايتان وقيل ان الاول اتفاق وقيل عكسه وهو الاصح ثم على الثاني قبل الاشتغال بالحوايج مباح وانما الايح
عند الفراغ والصحيح خلافه كما في التمرتاشي وهذا كله اذا كان صحيحا فاذا مرض قضى الغائتة كالوقتية وقيل لو اخرها
اذا كان يرجو الصحة كما في مرض الزاهدي واذا قضى صار كما اذا ادى في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة
كما في الكشف فصل يجب في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة لكن في المحيط انه عند الكرخي ويسن عند
غيره بعد سلام واحد وهو الصواب عند الجمهور كما في الكرماني وقال فخر الاسلام يسلم تلقاء وجهه وقال صدر
الاسلام السلام الواحد بدعة كما في النهاية وذكر السرخسي وغيره تسليمتين وهو الصحيح كما في الهداية وذكر شيخ
الاسلام انه لا ياتي بالسجدتين قبل السلام كما في الكرماني وظاهره مشير الى انه لو سجد قبل السلام لم يعتد به كما رواية

النوادر واما فى رواية الاصول فجزية والى انه يشترط ان لا يوجد بعده تطاول المدة ولا الفعل المنافى للصلوة كالقيام
والاكل والكلام والخروج من المسجد كما فى الجلابى والى ما لم يات به عند العامة اذا استدبر القبلة كما فى المحيط وانما
لم يقيد بما وراء الاوقات الثلثة لانه اشار فى اوقات الصلوة الى انه لا يفعل سجدتان بلا تكبير فانه يجوز بلا تكبير
عند الحاكم الجليل ابى الفضل وذهب الكرخى الى انه لا يجوز كما فى سهو العقيلى فيكبر بعد السلام ويخر ساجدا ويسبح
فى سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ويتشهد خلافا للحسن فانه لا تشهد فيه عنده كما فى الجلابى ويسلم يسمى بالسهوى
فانه واجب كما فى الكافى لكن فى الكرملى انه سنة عندنا ولا اكتفاء مشيرا الى ان القعدة فريضة لكن فى الكرمانى انه
لو لم يقعد لم تفسد صلوته وينبغى ان تكون واجبة لان الاقوال دون الافعال كما فى النهاية وغيره والى ان هذه
السجدة لم ترفع التشهد والسلام قبلها كما لم ترفع القعدة فى رواية كما فى الكفاية والى ان لا يصلى فيها ولا يدعو فيفعلها
فى القعدة قبل السلام خلافا لمحمد وهو الصحيح كما فى الكافى وذكر الطحاوى انه يفعل فى القعدتين وهذا احوط كما فى
قض اذا قدم المصلى ركنا على ركن او غيره فركن الشىء جزء ماهيته فركن الصلوة القيام والقراءة والركوع والسجود واما
القعدة فشرط لصحة الخروج او اخره اى ركنا عن ركن او غيره وانما لم يكتف بالتقديم ليشير الى ان كلا من التقديم والتاخير
يوجب السهو على ما ظن مع ان تقديم ركن يتحقق بلا تاخير ركن كما اذا سهى عن القنوت او تكبيرات العيد فتذكر فى
الركوع او بعد الركوع فانه ياتى به فى الركوع او بعد الركوع ويمضى على صلوته كما فى المشارع والجلابى وتاخير ركن بلا
تقديم ركن كما اذا تكرر التشهد الاول فانه يوجب تاخير القيام والكل يوجب السهو كما فى المحيط لكن فى عامة الكتب
انه لو سهى عن السجدة ثم تذكر بعد ما قعد للتشهد اعاد القعدة الاولى والا فقد بطل صلوته وفيه اشارة الى ان
التاخير بمقدار زمان حرف يوجب للسهو فى الزاهدى انه قدر ركن وفى النسفى انه مقدار كلام تام مثل اللهم صل
على محمد وقال ابو الحسن الماتريدى قدر كلام تام كثير الكلمات مثل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد او كرره اى الركن وفيه
اشعار بانه كرر واجبا لم يجب السهو لكن فى الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة فى الاوليين يوجب السهو ويمكن ان يقع
ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلى الفاتحة وينبغى ان يقيد ذلك بالفرايض لان تكرار الفاتحة
فى النوافل لم يكره كما فى قراءة الخزانة او غيره واجبا كما اذا زيد او نقص تكبيرتان عن تكبيرات العيد ولا يحتاج الزيادة
والنقصان الى قيدين فى ذاته وصفته كما يحتاج الى تقديم الركن وتاخيره ولو قيل ان الواجب اعم من الفرض والواجب
كان معناه غيره باعتبار الزيادة او النقصان او المحل وح يكون مستغنيا عما سبق ويدخل فيه ما اذا قرأ آية فى الركوع
او السجود او القعود وهى موجبة للسهو فان محل القراءة القيام او تركه اى الواجب ساهيا حال من فاعل الافعال
الخمسة على التنازع واحترز به عما اذا فعل عامدا فانه موجب للتوبة والاستغفار لانه ذنب عظيم لا يرفعه السجدتان
بخلاف السهو فانه ذنب حقير ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر فى بعض الافعال بعد الشك حتى شغل

عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر الكل في الزاهدي وكلمة او في هذه المواضع لمنع الخلو فلو سهى عن
الكل كفاه السجدتان اما على التداخل او لانه لم يجب الا بالسهو الاول على اختلاف المشايخ فلو سهى في السهو لم يلزم
السهو كما في سهو العقيلي واعلم ان ما ذكره قول الاكثرين وفي الهداية ان الموجب تاخير الفرض او الواجب او تركه وقيل
انه اكثر من الاربعين فلا يرد انه يجب بغير ما ذكره ثم شرع في امثلة الافعال الخمسة على الترتيب وقال كركوع قبل
القراءة اي قراءة الفاتحة او السورة قيل فيه مساهلة فان المثال للركن المقدم لا للتقديم وفيه ان الركوع بالمعنى
المصدري اي ايقاع هذا الركن والكلام مشير اليه ان بالقراءة لم يرتفض الركوع وقد ارتفض بلا خلاف ولذلك
ان لم يعد فقد فسد صلوته كما في المحيط ومثل تاخير الركعة الثالثة بزيادة على التشهد ولو حرفا من الصلوة
وقالا انه غير موجب للسهو ولو زاد الصلوة كلها كما في الخزانة وبه افتى بعض اهل زماننا كما في الروضة واستفتح محمد
السهو لاجل الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم كما في المحيط ونعم ما قال روح الله تع روحه لكن في المضمرات ان الفتوى
على قولهما ومثل ركوعين متواليين او ثلث سجدات او تكبيرتين للتحريمة بان شك فيها فاعادها ثم تذكر انه اتى بها
فانها توجب السهو كما في المحيط واختلف ان المعتبر هو الركوع الاول او الثاني كما في المشارع وينبغي ان يكون
البواقي على هذا الخلاف ومثل الجهر اي جهر الامام القراءة فيما يخافت من الصلوة فانه يوجب السهو لانه تغير الواجب
فهو مثال لتغيره على ما هو الظ لكنه ليس من التغيير في شيء فان الواجب نفس المخافتة وهي لم تتغير بل ترك الجهر نحو
مثال لترك الواجب والمتبادر ان يكون هذا في صورة ينسى ان عليه المخافتة فيجهر قصدا واما اذا علم ان عليه
المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء والاطلاق دال على ان قليل الجهر وكثيره سواء بخلاف المخافتة
فان الموجب للسهو قراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو علي النسفي ان المخافتة كالجهر في الاصح فيجب السهو بمخافتة
كلمة فيه شدة فالصحيح التفصيل المذكور على ما قال الصدر الشهيد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة انه اذا جهر
او خافت باية فعليه السهو واختلفت الروايات في الحرف والكلمة والكلام مشير الى ان المنفرد في الصورتين لم يسجد
وهذا ظاهر الرواية وقيل هذا اذا قرأ بين الجهر والمخافتة واما اذا قرأ كما يقرأ الامام ويسمع منه الناس فيسجد وهذا
اذا صلى في الوقت واما في خارجه فعليه المخافتة في جميع الصلوات فيسجد لوجهه الكل في سهو العقيلي وقد مر بعض
ما يتعلق بالمقام ومثل ترك القعود الاول دون الثاني فانه مفسد وقال صدر الاسلام انه يؤول اي يرجع الكل في جميع
الموجبات الخمس الى ترك الواجب فان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود والثالثة على الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسجدة على الركوع الثاني واجب كالمخافتة والقعود الاول وقيل هذا جمع قيل فيه وبما ذكرنا من
الاجمال والتفصيل اندفع كثير من الاعتراضات ولا تجب السجدة على المؤتم وامامه بسهو المؤتم الحقيقي والحكمي كاللاحق
بل تجب عليهما بسهو امامه ان سجد الامام والا فلا سهو على المؤتم والاطلاق دال على ان الجمعة والعيد كالتطوع والمكتوبة

في السهو لكن قال مشايخنا انه لا يسجد فيهما لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات والمسبوق يسجد مع امامه فان
يترسل في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح كما في الخلاصة واحترز به عما قيل انه يسكت او يكرر
الشهادة او يصلي عليه عليه الصلوة والسلام كما في الروضة وغيرها وفيه اشارة الى انه لو قام بعد فراغ امامه
عن التشهد فقد اساء فلو قام قبله فهو اولى بالاساءة ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعته
بالسجدة قبل فراغه بطل صلوته كما في الجلابي ويستثنى منه ما اذا قام لضيق الوقت او خوف المرور بين يديه
فانه غير مكروه كما في الظهيرية وكذا اذا قام خوف ان يخرج وقت المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في
الخلاصة والى ان اللاحق لا يسجد معه فلو سجد لا يجزيه وعليه الاعادة في اخر صلوته كما في المحيط ثم يقضي
اي بعد فراغ امامه عن الصلوة والتوجه الى القوم او القيام الى النفل يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق بتكبيرة
وبسملة عنه وتعوذ ايضا عند محمد وبه اخذ الفقهاء كما في الروضة فهو قاض لاول صلوته في حق القراءة كما قال
الشيخان ولاخرها في حق التشهد اتفاقا واذا ادرك ركعة من المغرب مثلا قضى ركعة مع القراءة وقعد ثم ركعة
كذلك كما في الجلابي والكلام مشير الى ان يبدأ بصلوة الامام ويكره ان يبدأ بما فات لانه خلاف السنة وقيل تفسد
صلوته وهو الاصح لانه عمل بالمنسوخ كما في الظهيرية والى انه لا يسلم مع امامه ولا بعده فان سلم بعده فعليه السهو على
المختار لانه منفرد كما في المضمرات واعلم ان القضاء هو تسليم مثل الواجب وقد يطلق على تسليم عينه مجازا كما
فيما نحن فيه واذا لم يقعد في ذوات الاربع او الثلث مقدار الشهادتين او التشهد وهو الاظهر كما في المحيط
اولا مصدر او ظرف وهو اي المصلي الميل اي الى القعود اقرب او المعنى وهو احسن القعود الى المصلي اقرب بان لم يكن
مستوي النصف الاسفل سواء كان رافع الالية والركبة او احديهما على ما دل عليه الكافي فالاقرب بمعنى القريب لكونه
عاريا من اللام والاضافة ومن قعد ولا سهو عليه اي لا يجب عليه سجدة سهو وقيل تجب لانه بالقيام وان قل يؤخر القعدة
الواجبة والاول الصحيح كما في الكرماني لكن في المضمرات لو قام على ركبتيه كان عليه السهو وعليه الاعتماد والا يكن
اقرب بان كان مستوي النصف الاسفل دون الاعلى قام واتم الباقي على ما في الامالي من رواية ابي يوسف اما على ظاهر
الرواية فهو ان استوى قائما لا يعود والاعاد في الحالين وسجد للسهو لانه بالتحرك للقيام غير نظم الصلوة فيلزمه وانما عدل
المصنف لان مشايخنا استحسنوا رواية على ما قال شمس الائمة كما في المحيط والكلام مشير الى انه اذا قام لا يعود فلو عاد
مخطيا قبل تشهد لنقضه القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كما في الزاهدي وان
لم يقعد من القيام اخير الاحسن اخرا قعد ما لم يسجد للخامسة مثلا وسجد للسهو وفيه اشعار بانه قام ساهيا فلا حاجة
الى التصريح به كما ظن وان سجد للخامسة تحول فرضه نفلا اي فسد الفريضة لترك ما هو الفرض من القعدة الاخيرة وفي
اصل الصلوة فان للفرض جهتين وقال محمد ان الجهة واحدة فاذا فسد فسد التحريمة فلم يتحول نفلا ثم الفساد عنده

برفع الجبهة وعليه الفتوى وعند ابي يوسف بوضعه فاذا احدث فيه لا يبني عنده ويبني عند محمد لان الرفع
لما كان بلا وضوء لم يعبأ بها فلم يفسد الفرض وهذه المسئلة تسمى بمسئلة زه بالزاء المكسورة الخالصة وهي كلمة
يقولها الاعجام عند استحسان شيء وقد تستعمل في التهكم كما يقال لمن اساء احسنت ومنه قول ابي يوسف عند بلوغ قول
محمد زه صلوة فسدت يصلحها الحدث والاكتفاء مشير الى ان لا سهو عليه وهو الاصح كما في النهاية وضم ركعة سادسة
مثلا فيشمل الفجر والمغرب وصلوة المسافر في المحيط ضم رابعة في الفجر عند بعض المشايخ فان الشروع بلا قصد
وينبغي ان يكون عن الفجر على هذا الخلاف وانما صورة في الرباعي لانه بلا خلاف ان شاء فلم القطع بالاشتغال
لانه ظان فيها والضم لكونه مندوبا كما في الكافي فالاحسن بدله ندبا والاكتفاء مشير الى انه لا سهو عليه وذلك
لانه تحول الى النفل وان قعد الاخيرة ثم قام ساهيا عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة مثلا فيعيد التشهد
عند الناطفي وقيل لا يعيد كما في الزاهدي وسلم بلا سجدة للسهو كما هو الظاهر لكن في الزاهدي وتحفة المسترشدين
انه يسجد ويمكن ان يقال انه مقيد بما يليق من قوله وسجد للسهو وان سجد لها تم فرضه اذ ليس عليه الا السلام
والكلام لا يخلو عن اشعار بانه اذا قام الامام يتبعونه والصحيح انه لا يتبعونه فان عاد قبل السجود يتبعونه في السلام وان
سجد يسلمون في الحال كما في النهاية وضم سادسة فيشمل الثلاثي والثنائي فانه على الخلاف المذكور وسجد للسهو اما النقص
في النفل بترك عزيمة فيهما او لنقص في الفرض بترك السلام والاول قول ابي يوسف او قولهما والثاني قول محمد وفي
فرعهما والكلام مشير الى ان الضم واجب كما في المحيط لكن في بعض النسخ قيده بالمشية ويؤيده ما في المضمرات عن
المبسوط احب الي ان تشفع الخامسة والى انه لو لم يضم لم يسجد كما في قض والركعتان المعهودتان نفل جزاء ولا
تنوبان عن سنة الظهر مثلا فينتفي المغرب وصلوة المسافر والعشاء وقيل تنوبان والاول الصحيح وهو قوله
على ما قال السرخسي وغيره والثاني قولهما على ما قال الحلوائي وغيره كما في الكرماني ومن اقتدى به اي بالامام فيهما
اي من احديهما اي الركعتين صلاهما اي وجب عليه الركعتان كما قال ابو يوسف دون الست وهو قول
محمد على ما ذكرنا من دليل السجدة والثاني اقيس وعليه الفتوى كما في الكافي وذكر في الهداية ان الاول قول الشيخين
وان افسد المقتدي اياهما قضاهما وجوبا عند ابي يوسف ولم يقضهما عند محمد كما في المحيط والكافي والهداية
وفيه دلالة على ان لا نص عن الامام كما في المنظومة وشروحها فلا ينبغي ما في النهاية ان حقه ان يقول عند الشيخين
كما في الخانية وانما خص الاداء والقضاء بما اذا قعد في الرابعة لانه اذا لم يقعد فعند الاقتداء يصلي ستا كما اذا
افسدها كما في المحيط واذا سجد للسهو في النفل لا يبني اي اذا تنفل اربع ركعات او بركعتين ثم زاد ركعتين وقد
سها في الشفع الاول لا ينبغي ان يسجد للسهو الا بعد الشفع الثاني اذ السجدة في خلال الصلوة لم تشرع فلو سلم
على الركعتين وسجد للسهو لا ينبغي له ان يبني عليه الثاني وان بنى صح البناء اذ التحريمة باقية على ما قال ابو جعفر

وذكر

وذكر البزدوي والسرخسي ان لا يصح البناء والاكتفاء دال على انه لا يسجد اخرى والمختار ان يسجد كما في الكرماني
وان سلم بنية القطع او السهو من وجب عليه السهو فهو يكون في الصلوة ان سجد للسهو والا يسجد لا يكون فيها
اى فالسلام يخرجه عن الصلوة وله صلاحية العود بالسجدة وقال محمد لا يخرجه اصلا هذا اصل مذكور في عامة
الكتب يقتضي فروعا كثيرة لكن لم يوجد الا فرع هو انه لو اقتدى به احد بعد سلامه صح الاقتداء عنده ويتقف
على السجدة عندهما واما ما سواه من انه لو قهقه او نوى بالاقامة انتقض وضوءه وتحول فرضه اربعا عنده خلافا
للشيخين فان القهقهة قاطعة للتحريمة وفي اعتبار ابطال السجدة لانها في وسط الصلوة فليس من فروعه
في شيء الا اذا اسقط الشرطيتان وفي الوقاية ههنا سهو مشهور ولا عيب للانسان في السهو بل في الخطاء فلا عيب
لمن قال ان ما في الوقاية مخالف لما في مختصر الهداية فان الشارح اخو عمر بن صدر الشريعة شك شكا اول مرة
اى ليس بعادة له وقيل لا يقع منه وقت البلوغ الامرة وقيل لا يقع في هذه الصلوة الامرة والاول اشبه كما في المحيط
واكثر المشايخ على الثاني كما في الزاهدي ولا يراد بالشك ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي من
خلاف اليقين كما في الصحاح بقرينة الاتي انه من قبيل الحذف والايصال اى في انه وقيل ظرف اجرى مجرى المفعول
وفيه انه مخصوص بالظرف المتصرف كما ذكره الرضي ولا شك انه ليس منه كم ركعة صلى من الثنائية ركعة او ركعتين
او من الرباعية كذلك او ثلثا او اربعا استانف الصلوة بالسلام وهو اولى من الكلام ومجرد النية بلا عمل لم يكف
في القطع كما مر والجملة مشير الى ان الاستيناف واجب كما في النهاية وعن ابي حنيفة انه بنى في هذه الصورة على الاقل كما في
الزاهدي والى ان هذا الشك وقع في خلال الصلوة فلو وقع الشك بعد التشهد او السلام لم يعتبر وحمل على اتمام الصلوة
كما لو شك اصلا لم لا واما لو شك في الوقت لزمه ان يصلي كما في المحيط وان كثر اى صار الشك المذكور عادة او زاد على
مرة في صلوة واحدة او في عمره او في سنة كما في الزاهدي اخذ بعد التحري وغلبة الظن بغالب الظن فاتمها
وسجد للسهو والظن الاعتقاد الراجح وكثيرا ما يعبر عن الظن بغالب الظن تنبيها على ان الغلبة اى الرجحان ماخوذة
في ماهيته وفيه اشعار بوجوب الاخذ بالظن على انه لو ظن انها رابعة مثلا فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد
احتياطا كان مسيئا كما في المنية وان لم يغلب ظنه على شيء فبالاقل اى فقد اخذ بما هو الاقل من الركعات
المتردد فيها فلو شك انها ركعة او ركعتان اخذ بركعة لكن في المحيط عن محمد ان لم يكن له في ذلك راى اعاد صلوته
ويقعد حتما حيث توهم اى ظن ذلك المحل اخر صلوته لان القعدة الاخيرة فرض كما مر ثم يقوم ويضيف اليها ما يتم
لم يتشهد ويسجد للسهو وفيه دلالة على انه لا يقعد على الثانية والثالثة وذكر في المضمرات انه الصحيح لانه مضطر
بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول اولى من الثاني والله اعلم بالصواب **فصل** يجب سجدة اى وضعة
الجبهة على الارض عند ابي يوسف ومع رفع الراس عند محمد فلو احدث فيها اعادها عنده خلافا لابي يوسف

بين تكبيرتين احديهما عند الانحطاط والاخرى عند الارتفاع على المشهور عن اصحابنا وعنه انه لا يكبر اصلا
وعنه انه يكبر عند الانحطاط كما في الجلابي والمختار هو الاول كما في المضمرات والاكتفاء مشير الى ان التكبير ليس
بفرض ولا واجب فاما سنة كما في النهاية او ندب كما في الكافي وعنه ان الثاني ركن كما في الزاهدي ولم يوجد
ان كليهما ركن وليس بظاهر من كلامه كما ظن بشروط الصلوة من النية عند التكبير واستقبال القبلة وستر العورة
والطهارتين والوقت كما في الجلابي والمسعودي وفيه اشعار بانه اذا اخر عن وقت القراءة يكون قضاء فهو على
الفور كما قال ابو يوسف لكنه ليس على الفور عندنا فجميع العمر وقته سوى المكروه كما في كتب الاصول والفروع و
التاخير ليس بمكروه وذكر الطحاوي انه مكروه وهو الاصح كما في التجنيس ويستحب القيام قبلها وبعدها وليس فيها
تقديم الامام كما في المضمرات وتصلح المراة له فيستحب تقديم التالي ولا يرفعوا رؤسهم قبله كما في المنية بلا رفع يد
في التكبيرتين ولا تشهد ولا سلام وفيها اي في السجدة سبح السجود اي سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه واستحسنوا
ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر شيا يجزيه كما في المحيط قالوا يدعو فيهما ما يليق باياتها
فلو قرا اية مريم قال اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهديين الساجدين لك الباكين عند تلاوة اياتك
كما في الكشاف والمختار الاول كما في الخزانة والواو للعطف والاعتراض والابتداء والسجدة بالضم والسكون التبع
كما في المفردات على من تلا الاتهى او كتب اية تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف وقيل كلمة السجدة
كما في التمرتاشي من اربع عشرة اية مشخصة فبين موضعها بقوله التي في اخر الاعراف فالتي مع الصلة عطف بيان
لاربع عشرة او بدل الكل منه ويذكر العاطف ويراد التابع والمتبوع وانما قيد بالاخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة
اتفاقا والاخر بمعنى النصف الاخر كما قالوا في الايمان فلا يكون الشيء ظرفا لنفسه والاعراف للسورة ظاهرا وقد جوز سورة
كما جوزه هو وغيره ان العلم سورة الاعراف وحذف الجزء جائز بلا التباس وعلى هذا قياس بواقي السور وفي الرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم وفي الايات اولى الحج اي النصف الاول منه والافراد على نحو ازواج مطهرة فهذا ليس
بعطف على التي حتى يلزم الفصل بالاجنبي بين المعطوفات كما ظن وانما قيده بالاولى لان ما في الاخرى الصلوة
عندنا والفرقان والنمل والم السجدة وص وحقه ان يكتب هكذا صاد اذ الاصل في كل لفظان يكتب بحروف هجايه
ولعل وجهه سرعة انتقال الذهن الى مسماه اي السورة المخصوصة وحم عند قوله لا يسامون لا قوله يعبدون وانما
اطلق لانه يجوز ان يكون اول موضع السجدة الا ان التاخير اولى اذ به يخرج عن العهدة يقينا كما في الظهيرية السجدة
عطف بيان لحم لان كلا منهما علم في قوله كالم السجدة في الاخضر السجدتين والنجم وانشقت واقرا على ان لهاتين
السورتين فالهمزة فيهما مقطوعة كما في زواه ولى الانشقاق والعلق او من سمعهما ولو من كافر او مجنون او صبي
او حايض او نفساء او نايم او طير والاصح انه لا يجب بالسماع من نايم وقيل لا يجب بالسماع من طير كالسماع من صداء

وفى كلمة التكليف دلالة على انه لا يجب الا على من عليه الصلوة فيجب على الجنب والمحدث والمتبادر انها لا تجب
الا اذا علم انها اية السجدة ولو بالاخبار وان كلا من التلاوة والسماع سبب والصحيح ان التلاوة والسماع شرط
لعلمها فى حق غير التالى فلو لم يسمع بسبب النوم او التشاغل بامر لم يجب على الاصح الكل فى المحيط واذا تلا الامام
اية فى ركعة من سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به فى ركعة اخرى غير ما تلا فيه يسجد المقتدى بعد الصلوة كما فى
الكافى وغيره لكن فى شرح الطحاوى وغيره ان اقتدى السامع قبل سجدة الامام سجد معه وان اقتدى بعدها
سقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلوتية فلا تؤدى بعدها والاطلاق مشعر بانه ياتى بالسجدة فى العيد والجمعة
وقال الحلوانى قال مشايخنا انه لا ياتى فيهما للمتفرقة ويكره ان يقرأ فيهما اية السجدة فيهما كما فى صلوة يخافت فيها
كما فى المحيط كمصل اماما كان او مقتديا سمع ممن ليس معه مصليا كان اولى فانه يسجد بعد الصلوة لا فيها ولا تفسد
والاصح انه غير مفسد بخلاف زيادة القيام والركوع والقعود فانه غير مفسد بالاجماع كما فى الزاهدى ومن سمع
من الامام المذكور ولم يسجد ثم اقتدى به فى اخر تلك الركعة التى تلا فيها بعد سجود الامام للتلاوة لا يسجد لها
فى الصلوة ولا بعدها وفى الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلوة مطلقا ومن اقتدى به فى تلك الركعة
بعد التلاوة قبله اى قبل سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء ملا سرا او بعدا او صمم وان تلا الموتم
خلف الامام وسمع هو والقوم وخارجى لا يسجد واحد منهم الا السامع الخارجى ليس بامام ولا مقتدى فانه يسجد
على الصحيح كما فى المضمرات واما غيره فلا يسجد فى غير الصلوة عند الشيخين وفى الصلوة اتفاقا كما فى المحيط
والسجدة الصلاتية لحن والصواب الصلوتية التى وجب على الامام او غيره اداؤها فى الصلوة ولم تؤد بالركوع
والسجود بان قرا ثلث ايات بعدها لا تقضى خارجها اى من خارج الصلوة وان اساء بتركها وبما ذكرنا يحل
الاشكال وهو ان السجدة يتادى بالركوع والسجود فلا يمكن ان تقضى وظاهره مشير الى ان هذا الحكم مقيد بما اذا
كان الصلوة صحيحة غير فاسدة والا صارت السجدة خارجية كما فى الجواهر والى ان وجوبها فى الصلوة على الفور
كما فى الزاهدى والركوع اى ركوع الصلوة او ركوع على حدة كما روى عنه فانه ورد الاثر بكل الا ان الاول اولى تمتم
العهد بلا توقف اى بلا فاصل بينه وبين قراءة ايتها وهى ايتان كما فى الظهيرية او ثلث الا اذا كانت فى اخر سورة
وقيل اكثر من ثلث كما فى الزاهدى ينوب الركوع عنه اى عن السجود للتلاوة وذكر فى الجلابى ان الركوع وسجدة
الصلوة تنوبان عنه عنده والكلام مشير الى ان السجدة تنوب مع التوقف والى ان النية لم تشترط وهذا صحيح فى
سجدة التلاوة وكذا فى سجدة الصلوة عند الاكثرين واما الركوع فلا ينوب بدونها بلا خلاف كما فى المحيط
وعن محمد انه ينوب بدونها كما فى الجلابى واختلفوا ان نية الامامة كافية كما فى الكامل فلو لم ينوى المقتدى لا ينوب
عن اداء فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما فى المنية وان كرر سماع اية او تلاوتها من واحد وتعدد

في مجلس واحد عرفا او شرعا حقيقيا او حكميا ولهذا التعميم ترك في اكثر النسخ قوله او في صلوة يكفي سجدة واحدة ففي الواحد الحقيقي كالبيت والدار والكرم والحوض الذي لا الى الاطراف والمسجد يكفي واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه وكذا لو تلا في المسجد الداخل ثم اعاد في الخارج فواحدة كما قيل في الجامع ودار السلطان عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا في الزاهدي واما في الصحراء فيكفي سجدة اذا قرب المكان كما اذا مشى ثلث خطوات وقال محمد ان كان نحو اقل عرض السجدة وطوله فقريب واما الواحد الحكمي فهو ما فعل فيه فعل غير قاطع له عرفا كما اذا اكل لقمة او شرب شربة او عمل يسيرا او نام قاعدا فاذا تلا فاكل او شرب او عمل كثيرا او نام مضطجعا او اخذ في عقد كبيع ثم تلاه لزمه سجدة اخرى ولو كرر في ركعة كفى ولذا لو اعادها في اخرى عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كرر على الدابة في ركعة او غيرها كفى واحدة وقيل انه في الركعتين على الخلاف بينهما كما في المحيط واشار بلفظ التكرار الى انه لو اختلف الآي في مجلس لا يكفي واحدة وباطلاق الكفاية الى انه لو سجد للاولى ثم تلا كفى واحدة وقيل لا يكفي واعلم ان تكرار اسم نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام في حكم الصلوة شيء تكرار الآية في السجدة في هذا الخلاف لكن لا رواية في الصلوة ولا خلاف في وجوب التعظيم لذكره ثم في كل مرة كما في الزاهدي لكن في النظم يكفي مرة في كل مجلس ويعتبر في التكرار للسامع مجلسه دون مجلس التالي فلو تبدل مجلس السامع لا التالي لم يكف واحدة لكن في المحيط لو كرر المصلي على الدابة فعلى السابق واحدة ولو تبدل مجلس التالي لا السامع يكفي واحدة وعليه الفتوى كما في المضمرات لكن في الكافي انه لا يكفي واحدة وهو الصحيح واسداء الثوب اي تسوية سداه ومد منه بان يغرز في الارض خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدى والانتقال من غصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة بهاء كما في القاموس الى غصن آخر سواء كان قريبا او بعيدا تبديل فلا يكفي سجدة وقيل على السدى سجدة للا اذا انخرق غزل فرجع الى الوصل فعليه سجدتان ح كما في الروضة وقيل على المتنفل من غصن سجدة اذا عرسه الى آخر لقربها والصحيح الاولان وعلى هذا الخلاف دوارة الكدس ورحا الطحن والسباحة في الماء كما في الزاهدي ويكره في الصلوة وغيرها ترك آية السجدة وحدها لانه يشبه التحريف وفيه اشعار بانه يكره ترك كلمة السجدة بالطريق الاولى وفي المحيط من الناس من كره ذلك خارج الصلوة لا فيها وهذا خلاف الرواية لا يكره عكسه اي قراءة آية السجدة وحدها اي غير الصلوة حتى قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل كفاه الله تعالى ما اهم كما في الكافي والكرماني وندب ضم غيرها اليها من آية او اكثر قبلها او بعدها لانه ابلغ في اظهار الاعجاز كما في المحيط وهذا شامل لحالة الصلوة وغيرها كما لا يخفى واستحسن في الصلوة وغيرها اخفاها عن السامع اي محدث سامع ظن التالي انه لا يسجد عليه لا به للتحرز عن تاثيم المسلم فلو كان السامع بخلاف ذلك ينبغي ان يجهر حثا على الطاعة وفيه اشعار بانه لو كان التالي منفردا قرأ كيف

اوشق

شاء

شاء واستحسن تركه استحسن لان الاخفاء مندوب كالضم الكل في المحيط فصل ان تعذر القيام بان لا يقدم اصلا الا بقوة
نفسه ولا بالاعتماد على شيء والا فلا يجزيه الا ذلك وفيه اشعار بانه لو قدر على بعض القيام يؤمر به فاذا عجز قعد كما
في التمرتاشي وقال ظهير الدين المرغيناني لو قدر على قدر تكبيرة الافتتاح قايما صلى قاعدا كما في المنية لمرض اي
لخوف زيادته او امتداده كما في الكرماني او دوران الراس كما في النهاية او وجع الشقيقة كما في المنية او وجع الضرس
والرمد وهو مثال ففيه حكم الخوف من السبع وغيره وكونه في الخباء او الكلبة اذا كان من خارج طين او ثلج
او مطر او غير ذلك كما في الزاهدي والاحسن ان يقم لضرورة فانه حاول الكمال كما في التمرتاشي حدث ذلك المرض قبل الصلوة
او فيها صلى قاعدا كما في حال التشهد وفيه اشعار بانه لا يباح له التاخير كما في الروضة لكن ينبغي ان يكون بحال لا يرجى
زواله في الوقت كما في الزاهدي وغيره ان المريض لنا ذر فانه بالصلوة قايما يؤخر حتما اذا كان يرجو البرء يركع
ويسجد ان قدر وان تعذر اي الركوع والسجود مع تعذر القيام لمرض قبلهما او فيهما اومى براسه اي يشير به الى
الركوع والسجود وهو مجوز لا غير كما في الكرماني وغيره لكن في التهذيب قد يقول العرب اومى براسه قاعدا
بقوة نفسه او غيرها كما مر ان قدر على القعود وان تعذر لا معه اي لا مع تعذر القيام اي ان عجز عنهما مع القدرة
على القيام فهو اي الايماء بالراس ايما قاعدا احب منه قايما لانه اشبه بالسجود وذكر التمرتاشي اومى قاعدا
وفيه اشارة الى ان كليهما يقع في حال القعود وذكر ابو بكر انه يومى للركوع قايما وللسجود قاعدا وان عكس لم يجز
على الاصح كما في الزاهدي والحاصل انه لو قدر على الركوع فقط لا يومى قاعدا وذكر الكرماني ان ذكر الركوع اتفاقي
فان تعذر السجود كاف لسقوط القيام كما ذكر الحلواني والسرخسي وفي المنية ان عجز عن السجود لا يلزمه الركوع
وحد الايماء ان المومي جعل سجوده المخصوص به اخفض من ركوعه وفيه دلالة على انه لا يلزمه تقريب الجبهة الى
الارض كما في الزاهدي لكن قال صاحب المنية ان ذلك يلزمه ولا يرفع اليه شيء اي لا يدني صاحب المريض
من جبهته حجرا او عودا او غيرهما ليسجد عليه اي ليخفض راسه ويضع جبهته على ذلك الشيء فانه مكروه وفيه
اشارة الى انه لو لم يخفض راسه ولكن وضع شيء على جبهته لا يجوز فانه ايماء وقيل يجوز فانه سجوده والاول اصح كما
في المحيط والى انه لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح
لكن لو زاد يومى ولا يسجد عليه كما في الزاهدي والا يقدر على ايماء قاعدا لمرض قبلها او فيها فعلى جنبه الايمن او
الايسر يضطجع متوجها الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها او على ظهره يستلقي كذا متوجها ووضع وسادة
تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء وجعل رجليه الى القبلة كما في النهاية وقيل ينبغي للمستلقي
ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة كما في الزاهدي وذا اي الاستلقاء اولى من الاضطجاع كما
هو المشهور عن اصحابنا وفيه اشعار بان الاضطجاع جائز وفي المنية الظاهر انه لا يجوز وفي التمرتاشي لو عجز عن الاستلقاء

فعلى جنبه متوجها وعن محمد يجعل وجهه اليها ورجلاه نحو يسارها او يمينها والايماء المعتبر من المريض ما يكون
بالراس وان تعذر ذلك اخرت الصلوة فسقطت الى القضاء وان كان التعذر اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح
وقيل لا الى القضاء ان كان اكثر منهما والى قضاء ان كان اقل وهو الصحيح كما في المضمرات والكثرة بالساعات
عند الشيخين واما عند محمد فبدخول الوقت حتى لو عجز قبل الزوال الى ما بعده لم يقض خلافا لهما الا اذا استمر
الى العصر كما في التمرتاشي فان مات بلا قضاء وقضى عنه وارثه كما في المحيط لكن في الاختيار لا شيء عليه ولو برا
لم يقض اكثر من يوم وليلة وهو الصحيح والكلام مشير الى انه لو عجز عن الايماء بالراس لم يعتبر بالعين وعن ابي يوسف
انه معتبر ويشك فيه محمد واعتبر الحسن كما اعتبره بالحاجب والقلب وزفر بالحاجب ثم العين ثم القلب كما
في الروضة وغيرها ومومٍ بالراس صح اي قدر على الركوع والسجود قاعدا في الصلوة استانف الصلوة عندهم
وقاعد يركع ويسجد وصح اي قدر على القيام فيها بنى عليها قايما عند الشيخين واستانف عند محمد صح
على حذف الموصول كما هو المذهب الراجح الكوفي بقرينة الخبر اعني صح اي صح صلوة الفريضة قاعدا يركع ويسجد
في فلك لا في عجلة جار بلا عذر اي مانع من القيام كدوران الراس واسوداد العين صح عنده استحسانا ولا
يصح عندهما قياسا وفي كلامه اشارة الى انه لا يصح ان يصلي فيه بالايماء بلا عذر ولو نافلة وهذا بالاتفاق وصح قاعدا
مع العذر اجماعا وينبغي ان يتوجه الى القبلة كلما دار السفينة كما في الافتتاح ويستحب ان يصلي قايما او
من خارج الفلك فان الصلوة على الارض اكمل وفي الفلك المربوط في حرف البحر او لجته لا يصح ان يصلي قاعدا
اما في الحرف فبالاجماع واما في اللجة فان حركته الريح قليلا فكذلك والا فعلى الخلاف وقيل في الاولين
خلاف ايضا الكل مستفاد من النهاية واعلم انه لو غرق والماء يمر به قيل ان وجد حشيشا يعلق به مقدار ما يصلي
بالماء لا يباح له التاخير وان لم يوجد يباح وقيل لا يباح حتى لو خرج الوقت بلا صلوة فمات صار الصلوة دينا عليه كما في
الروضة جن اي من جن او اغمي عليه يوما وليلة او اقل كما في المبسوط والمحيط والخلاصة وغيرها لكن في
القدوري خمس صلوات قضى في الصحة بالاركان التامة وفي المرض بالتفصيل ما فات من خمس او اقل من الصلوات
وان زاد الجنون او الاغماء عليهما ساعة روي بالنصب على الظرفية اي في جزء من الزمان ويجوز الرفع على
الفاعلية والمعنى زاد عليهما ساعة لا يقضي ما فات من الصلوات الخمس او الكثرى الساقطات بزيادة ساعة
من وقت صلوة اخرى وقال محمد ان زاد وقت صلوة لا يقضي شيء من صلوات الست او الكثرى الساقطات
بزيادة ساعة من وقت السابع وهو الاصح والمبادر انه يكون اليوم والليل مستوعبين للاغماء فلو افاق ساعة
قضى ما فات وان دام كما في الزاهدي وان لا يكون الاغماء من صنعه كالمرض والخوف من آدمي وغيره فلو شرب الخمر
او البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة قضى ما فات خلافا لمحمد كما في الخلاصة ولا يخفى ان المرض

شامل المجنون والاغماء سفهو ما وحكما كما ذكرنا فلا ينبغي ان يتعرض لهما خصوصا ولو لم يدخل ذلك فيه لكان
التقديم اولى فان ما قيل انسب بالمسافر والله اعلم فصل المسافر من المسافرة وهي بمعنى السفر مع المبالغة
كما ذكره بعض المحققين وقال الراغب ان المغيا عليه بمعناها باعتبار انه سفر من المكان وهو عنه وفي ايضاح
المفصل انه لم يجئ منه فعل ثلاثي بمعناه قد راده كلام الجوهري والبيهقي وذكر الكرماني ان السفر ان الخروج
المريد وشريعة قصد المسافة المخصوصة ولا ينبغي ان مجرد القصد لا يكفي ولذا قال في التلويح انه الخروج من
عمرانات الوطن على قصد سير تلك المسافة سير الابل والراجل وفيه ان مجرد سيرها لا يكفي على المختار كما ياتي ثم اشار
الى المعنى الشرعي فقال من فارق على نحو ما قال الراغب في مسافر وفيه تنبيه على ان مجرد القصد بلا فعل ليس
بشيء كما في المحيط وغيره بيوت بلده جمع بيت ماوى الانسان من نحو حجر او صوف ولكونها اخص بالمسكن اثرها
على الابيات كما في المفردات والبلد اسم للعمران ما يحيطه الربض من الابنية والدور ولم يذكر القرية لانها تابعة
على انها ستاتي وليس بتغليب كما ظن لان المجاز مخل في التعريف والبيوت اعم من ان تكون خربة فلا يقصر الا
بالخروج عنها على الاشبه وفي ذكرها اشعار بانه اذا اتصل القرى بالربض يقصر بالخروج منه وقيل لا يقصر الا بمجاوزة
القرى ولو بفراسخ الا ان يكون بينهما انفصال وحده سبعة اذرع او مائة ذراع او قدر غلوة وقيل لا يقصر الا بالثاني
وحده حد الانفصال او فناء المصر قدر ميل وقيل حده الثلثة غلوة وهو الاصح الكل في الزاهدي والصحيح انه
يترخص بمفارقة العمران الا اذا اتصل بالربض قرية فانه على ما ذكرنا من الخلاف والاضافة للعهد اي بيوت
جانب المفارقة لم يعتبر جانب آخر وان حاذاه كما في المحيط وكذا اضافة البلد على ما تقرر الا انه يشكل بوطن
الاقامة قاصدا اي مريدا ارادة معتبرة في الشرع على سبيل الجزم مسافة ايام ولياليها الثلثة المعتدلة في
الطول والقصر كزمان كون الشمس في الحمل او الميزان في شرح الطحاوي ان بعض مشايخنا قدروه باقصر ثلثة
ايام من السنة ونحوه في التمرتاشي لا في المحيط كما ظن وهذا ظاهر الرواية وعنهم مسافة يومين واكثر الثالث
وفي القصد اشارة الى انه لا يقصر الصبي والنصراني اذا قطعا مسافة يومين مع القصد ثم صارا مكلفين
قال الاكثرون ان النصراني يقصر لصحة القصد والى انه لا يصح قصد الجيش والمعاهد والزوجة والاجير
والتلميذ والعبد مع متبوعه ولو لم يعلم التابع قصده كان مسافرا على الاصح كما في الجلابي وغيره والى انه
لو سار جميع البلاد بلا قصد لم يترخص كما لو طاف السلطان في ولايته او ذهب صاحب جيش لطلب عدو
بلا علم بزمان ادراكه او مكث في موضع والى انه لو كان لبلدة طريقان احدهما مسافة يوم والاخر ثلثة ايام
يترخص فيه لا في الاول كما في المحيط والمسافة البعد ويكثر استعمالها في البعيد وكلاهما صحيح ههنا من السوق
بالفتح الشم فان الدليل في الفلاة يشم التراب ليعلم انه على طريق اولا كما في القاموس بسير وسط دون السريع

والبطئ الخارجين عن العادة وهو في السهل ما سار الابل اى سير البعير فانا مصدرية واللام يرد اسم الجمع الى
الجنس وح يوافق قوله والراجل اى الماشى سيرا معتدلا ولم يذكره اعتمادا على ما يليه من اعتدال الريح فلو سا
مسافر في السهل تلك المسافة في يوم يرخص وبعضا منها في ثلث لم يرخص كما في الجلابى وغيره وانما خص
سيرهما بالذكر ليكون كناية عن الغير وهو مذكور في شرح الطحاوى وغيره الا انه ترك العراقة لما في الجامع الصغ
وفى البحر ما سار الفلك اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطوء فلو سار يوما يرخص وثلثا لم يرخص كما ذكرنا و
الجبل ما يليق من سيرهما سيرا معتدلا بقرينة السابق بالجبل لا بالسهل فظن اغناء حكم السهل عنه سهل وهذا
ظاهر الرواية وعنه مسافة ثلثة مراحل كل مرحلة خمسة فراسخ او خمسة وثلثة او ستة او سبعة على الخلاف وعن
ان امكنه ان يسير كل يوم فرسخا او عمم فالمدة ثلثة فراسخ كما في التمرتاشى وكلامه مشعر بان لا عبرة بالفراسخ وهو
الصحيح كما في الهداية لكن في الزاهدى فلو اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة
سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وبه يفتى اكثر ائمة بخارى خوارزم وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط
بين الاكثر والاقل وهو المختار وقيل اثنى عشر فرسخا فيقصر المسافر فرض الرباعى المفروض على المقيم فان
صلوته في الاصل ركعتان روى عن ابن عمر ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن
ابن عباس انه قال لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها في الحضر اربعا فرضها في السفر ركعتين كما في شرح
الطحاوى وعن ابن عمر صلوة المسافر ركعتان من خالف السنة كفر وعنه من صلى في السفر اربعا كان كمن صلى
في الحضر ركعتين وعن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم متم الصلوة في السفر كالمقصر في الحضر كما في الكشف
وعنه صلى الله عليه وسلم انها صدقة تصدق الله تع بها عليكم فاقبلوا صدقته كما في الكرمانى فالاتمام
لا يجوز وسياتى والكلام مشير الى ان لا قصر في الثلاثى والثنائى وكذا في السنن الا ان الافضل فيها الفعل
تقربا وقيل الترك ترخصا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا كما في المحيط والمختار الفعل امنا والترك خوفا كما
في الخزانة ويستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب ايضا كما في الزاهدى الى ان يدخل بلده الاصلى
اى بيوته بقرينة السابق ويحتمل ان يختار ان انتهاء القصر الى الربض فالقادم لا يقصر الا عند البلوغ الى
الربض فان الانتهاء كالابتداء في الخلاف المذكور كما في التمرتاشى وغيره والاطلاق دال على ان الدخول اعم ان
يكون للاقامة او لقضاء الحاجة وان يكون حقيقيا او حكميا كما اذا بدا له ان يعود الى بلده بلا سير المسافة فانه
اتم بخلاف ما اذا سار المسافة ثم بدا له العود فانه لم يتم كما في الجلابى او ينوى اى يريد على سبيل الجزم او الظن
كما قيل كذا في الخزانة اقامة نصف شهر وهو خمسة عشر يوما اذ الشهر ثلثون يوما عند العرب والعجم كما في المقاييس
فلا يشكل بان الشهر تسعة وعشرين بل بما في المحيط انه اذا عزم على ان يقيم في الليالى باحد الموضعين ويخرج

في النهار

فى النهر الى اخر منها لم يصر مقيما اذا دخل اولا الموضع الذى عزم الاقامة فيه بالنهر لان موضع الاقامة ما بيت
فيه بلدة دخل فيها فان مجرد النية غير موثر بلا ترك السير فالاقامة كالسفر كما فى الكرمانى وغيره وفى زيادة
التاء اشعار بانه لو نوى الاقامة نصف شهر فى موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما كما فى المحيط او قرية اسم
للعمران كالبلد واحدة صفة لقرية والغاية مامر فى البلدة ويقصر الى ان ينوى بصحراء دارنا وهو خبائى
والحال ان الناوى ممن سكن فى مغارتها كالاعراب والاتراك والاكراد والتراكمة والرعاة الطارفة على المراعى
فانه لا يقصر ويتم كما قال بعض المتاخرين لانه ينتقل من مرعى وقيل يقصر ههنا ايضا لانه ليس موضع الاقامة و
الاول اصح كما فى الكرمانى وعليه الفتوى كما فى المضمرات والخزانة وفيه اشعار بان يقصر الناوى بالصحراء
غير الخبائى سواء كان من معاصرى الخباء اولا كما اذا قصد عسكرنا موضعا ولخبتهم معهم وكذا الناوى بصحراء
دار الحرب كما فى المحيط والاحسن ان يقول او صحراء وهو فضاء واسع لا نبات فيه والدار المنزل باعتبار دوران
الحائط ثم سمى به البلدة لاحاطتها باهلها والخبائى بالكسر منسوب الى الخباء بالهمزة المنقلبة عن الياء من
وبر او صوف لا شعر على عمودين او ثلثة وما على الاكثر منها فبيت كما ذكره الجوهرى والكلام مشير الى ان نية الاقامة
لم تصح الا فى هذه المواضع الثلثة لا غير وهو ظاهر الرواية وفيه دلالة على رواية مخالفة وكذا فى الكافى لا تصح
النية فى المفازة الا اذا سار اقل من ثلثة ايام على ما قالوا وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط
النية واستقلال الراى والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته كما فى الجلابى لا يقصر الرباعى الا ان..
ينويها بدار الحرب محاصرا اى بلدا هل القتال الكفار والحال ان الناوى من محاصرتهم المسلمين فانه يقصر لجواز
ان يزعجوا ساعة بعد ساعة خلافا لابى يوسف اذا غلبوا عليهم وتركوا ابنيتهم وفيه اشعار بانه اذا دخلها بامان
لم يقصر كما فى المحيط او دار اهل البغى اى الذين يخرجون عن طاعة الامام الحق بظن انهم على الحق لا هو متمسكين
بتاويل فاسد والا فحكمهم حكم اللصوص محاصرا اى الناوى من المسلمين الذين يجعلونهم فى حصن فدارهم
كدار الحرب فيقصر كمن طال اى قصر كقصر من طال مكثه فى موضع الاقامة بلا نية لها وفيه اشعار بانه لو طمس
بالمكث مقدار مدة الاقامة قصر ولا يتم وفيه خلاف كما مر ولو اتم الرباعى بان يأتى جميع افعاله واقواله كالاتمام
كما هو المتبادر وقعد القعدة الاولى مقدار التشهد تم فرضه الركعتان وبما يدل عليه كلامه كما ذكرنا اندفع
ما قيل ان عليه ان يقول لو اتم وقرأ فى الاوليين فانه لو ترك القراءة فيهما او فى احديهما فسد صلوته الا اذا نوى
الاقامة قبل التسليم او بعد قيامه الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة فان فرضه يصير اربعا فيتم وقال محمد
فسدت مطلقا لترك القراءة كما فى الخلاصة وقال ابو بكر الرازى لو نوى المسافر اربعا اعاد حتى يفتتحها بنية
ركعتين كما فى الجلابى والشرط مشعر بانه ليس بساه بل عامد فيصح قوله واساء اى اثم واستحق النار لانه خلط النفل

بالفرض قصدا وهذا لا يحل كما في خصة الكشفين وغيرهما واخر السلام الواجب وترك تكبيرة الافتتاح الواجبة في
النفل كما في الزاهدي فقد اشكل ما في التلويح انه يجوز ان يكون الامام اكثر ثوابا باعتبار كثرة القراءة والاذكار
وان كان هو القصر مستويين في الثواب الحاصل باداء الفرض على انه قد تقرر ان المنهي عنه اكد من المامور به
وما زاد من الركعتين نفل هل ينوب عن سنة الظهر ففيه خلاف وان لم يقعد الاولى بطل فرضه بالاتفاق الا اذا
اقتدى بمقيم او نوى الاقامة كما مر كما ياتي وهذا منه تصريح بما اشار اليه كما لا يخفى واشار الى انه ينقلب نفلا بترك القعدة
وقال محمد بطل الصلوة به كما مر مسافر امه في الرباعي ولو قبل السلام مقيم في الوقت ولو قدر التحريمة على الاصح يتم
اربعا وجوبا لحكم المتابعة حتى لو افسدها هو او امامه قضى ركعتين فقط لزوال ما يوجب من المتابعة وقيل لا يتم
كما في الزاهدي وفيه اشعار بانه لو اراد نية العدد نوى ركعتين والاطلاق مشير الى انه لو لم يقعد الاولى لم
يبطل فرضه كما في السراجية وبعده اى بعد الوقت لا يؤمه اى لا يصح امامته لانه لا يتغير فرضه فيؤدي الى اقتداء
المفترض بالمتنفل في حق القعدة وفي عكسه اى في صورة ان يكون مقيم امه مسافر في الوقت او بعده اتم المقيم صلوته
بقراءة وهو الاحتياط كما قال الحلواني وعن محمد انه لا يقرا وبه اخذ بعض المشايخ وهو الاصح لانه لاحق كما في المحيط
وقصر الامام المسافر كالمقتدي المسافر وسلم قائلا للمقيم ندبا مصدر اتموا صلوتكم بصيغة الجمع للتبرك بما قال
صلى الله عليه وسلم في عام حجة الوداع لاهل مكة فاني مسافر بالفاء للتعليل وان لم يرفع تردد امر غير السفر وفيه
تنبيه على انه ينبغي له ان يعلم بكونه مسافرا ولو بغير القول فانه تفسد صلوة من اقتدى بمن كان ظاهر حاله الاقامة
وهو لم يتم كما اذا ام رجل في المصلى في خارج اذ الظاهر انه مقيم سلم على الركعتين سهوا كما في المنية وغيرها ويبطل الوطن
الاصلي بالنصب مثله بالرفع حتى اذا سفر عنه الى الاول ودخل فيه لا يصير مقيما الا بالنية والاطلاق مشير الى انه
لا يشترط ان يكون بينهما مسافة السفر ولا خلاف في ذلك كما في المحيط والوطن الاصلي المسمى بالاهلي ووطن الفطرة
والقرار ان يكون مولده وما هله ومنشاه كما في المضمرات وهذا احسن مما في المحيط وغيره من الاختصاص على الاول لكن
لكونه ابعد من الخلاف في اخر الظهيرية قيل لرجل من اين انت قال من البصرة عند ابي حنيفة ومن الكوفة عند ابي يوسف
فانه تولد بالبصرة ونشأ بالكوفة فهو يعتبر التولد وابو يوسف النشو ومثل الاصلي هو ما انتقل اليه باهله ومتاعه
ولو بقي عقار في الاول قيل بقي اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي وذكر صاحب الشارع
انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روى هشام عن محمد انه قال اني ارى القصر فيه ان نوى تركه الا ان ابا يوسف كان
يتم بها لكنه يحمل على انه لم ينو تركه كما في الزاهدي لا في المحيط كما ظن وفيه انه لو تاهل بموضعين كانا اصليين
وفي القنية انهم اختلفوا في صيرورة المسافر مقيما بنفس التزوج ولا خلاف في صيرورة المسافرة مقيمة بذلك
لا يبطل الاصلي السفر اى وطن سفر المسمى بوطن الاقامة والوطن المستعار والحادث ايضا فلو خرج عنه الى الاول صار

مقيما

مقيما بمجرد الدخول فيه وانما لم يذكر السفر مع انه لا يبطل الاصلي ايضا لانه معلوم مما سبق من قوله الى ان يدخل
بلده ووطن سفر ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر او لا وهذا رواية
ابن السماعة عن محمد وعنه ان المسافة شرط كما في الجلابي وغيره والاول هو المختار عند الاكثرين منهم المصنف
كما اشار اطلاقه ويبطل وطن الاقامة مثله سواء كان بينهما مسيرة سفر او لا كما اذا خرج الخراساني المتوطن ببغداد
وطن الاقامة الى البصرة بينهما مسيرة ليلتين ونوى فيه الاقامة فح يبطل وطنه ببغداد فلو خرج منه الى الكوفة
بينهما مسيرة ليلتين ايضا بلا اقامة ثم خرج منها الى بغداد اتم الصلوة في هذه المدة لان البصرة صار وطن
اقامة ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي ووطن الاقامة وانشاء السفر كما في المحيط ويبطله السفر اي
انشاء السفر ثلاثة ايام كما في الجلابي وغيره وكذا يبطله الوطن الاصلي كما اذا تاهل بمنى المتوطن بمكة وطن
اقامة وفي الاكتفاء اشارة الى انه لم يعتبر وطن السكنى وهو ما ينوي الاقامة اقل من نصف شهر واعتبره بعض
المشايخ وقالوا انه ينتقض بمثله وبالوطنين والسفر والاول هو الصحيح عند المحققين منهم لان حكم السفر
فيه باق فلم يعتبر وطنا فلا يترتب عليه حكم الانتقاض كما في المحيط وبما ذكر في هذا المقام من كلام هولاء الفقهاء
الكرام اندفع ما ظن بعض تحقيقا للمرام وهو ان لا فائدة الا في ذكر الاوسط من الاقسام اذ لا يترتب عليه حكم من
الاحكام السفر وضده الى الحضر وهو احسن لا يغيران الفائتة فهي للمسفر ركعتان في الحضر وله اربع في السفر فالاعتبار
لوقت الفوت لا القضاء وسفر المعصية كاباق العبد والخروج على الامام وحج المراة من غير محرم كعزم اي كسفر
الطاعة مثل طلب العلم وزيارة الابوين والحج في الرخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد والجمعة والرخص
بضم الراء وفتح الخاء جمع الرخصة في اللغة اليسر وفي الشريعة ما بني على اعذار العباد وهو على ضربين رخصة ترفيه
اي تخفيف وتيسير كالافطار ورخصة اسقاط اي اسقاط ما هو ما هو العزيمة اصلا كالقصر وتمامه في الاصول

فصل شرط لوجوب الجمعة اي لنفس وجوب صلوتها فهي على حذف المضاف بسكون الميم اسم من الاجتماع
عند اهل اللسان كما في الكرماني وقال الزمخشري انها بمعنى المفعول اي الفوج المجموع وبفتحها بمعنى الفاعل اي
الوقت الجامع وبضمها تثقيل للسكون وقال ابن الحجر ان الكسر قد يحكى والوجوب مشعر باشتراط الاسلام اذ
لا شيء على الكافر الا الايمان الاقامة اي اقامة نصف شهر او اكثر في محلها فلا يجب على المسافر وان عزم ان يمكث
فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فانه كاهل المصر وفيه اشارة الى انها واجبة على المقيمين بالقرى وهذا
اذا اتصلت بالربض على ظاهر الرواية وهو الاصح كما في الزاهدي وغيره لكن فيه روايات والمختار انها على من
كان على قدر فرسخ منه وقال الصدر الشهيد على من سمع نداء المنار باعلى صوت على الصحيح وقال بعض المشايخ
انها فريضة على اهل مصر وواجبة على اهل اطرافه وسنة على اهل القرى الكبيرة المستجمعة لشرايطها كما في المضمرات والتحفة

فلا على المريض ونحوه كالشيخ العاجز عن السعي والمبتلى بالحبس والمطر الشديد كما في الخلاصة وفيه اشارة الى انه
لا يجب على الاصح على متعهد المريض اذا ضاع بخروجه والى ان تجب على الصحيح على من وجد مركبا لانه كالماشي كما في
المنية والى ان لا تجب على المجنون فان العقل شرط داخل في الصحة يخرج المجنون واصعب امراض النفوس جنونها
كما في الكرماني والحرية فلا على القن والماذون والمكاتب ومعتق البعض والذي مع مولاه بباب المسجد لحفظ
دابته وفيه اشعار بانها على المستاجر لكن للموجر ولاية المنع عنها كما في التتارخانية المفتين والذكورة فلا على المراة للنهي
عن الخروج سيما الى مجمع الرجال كما في الكرماني والتعليل بانها مشغولة بخدمة الزوج مشكل فانه موقوف بان عليها
شهود الجمعة اذا لم يكن لها زوج والبلوغ فلا على الصبي ونحو العقل والاسلام شرط الوجوب بلا خلاف كما في المحيط
والتحفة وغيرهما ولا يخفى ان الوجوب في الصدر يغني عنهما كما اغنى عن ذكر الاسلام وسلامة العين فلا على الاعمى
وان وجد له قايد وعنه انه الا دهم كما في النظم وقالا انها واجبة اذا وجد قايدا وفيه اشعار بان اللام للجنس فهي
واجبة على من سلم احد عينيه وسلامة الرجل اي كل رجل فلا يجب على المقعد اجماعا لانه لا يقدر عليه اصلا بخلاف
الاعمى فانه قادر عليه لكن لا يهتدي به كما في المحيط فلا ينبغي ان يكون في المقعد خلاف الاعمى كما ظن وانما صرح بسلامة
العين وقد اشار الى شرطها باشتراط الصحة رد المذهب الصاحبين ثم ذكر سلامة الرجل اشارة الى اشتراط امكان
المشي من غير مشقة كما في الجلابي فالشروط الخاصة اربعة مصرحة والعامة ثلثة واحد فيها مصرح اشارة الى اعتبار
الباقيين ايضا وتقع الجمعة فرضا للوقت ان صليها فاقدها اي عادم هذه الشروط الاربعة او بعضها لا لضافة
العهدية فيدخل القروي والمسافر والمملوك والمريض دون الكافر والمجنون والصبي والكلام مشير الى ان فرض
الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره لكنه مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور رخصة والفرق انه لا
ياثم بترك الجمعة لانها فرض عليه بخلاف الثاني فانها رخصة في حقه كما في التحفة وغيرها فليس بشيء فضلا
عن التحقيق ما ابدع من قال التحقيق ان شرط وجوبها ما ذكر لا حضور الجمعة فانه اذا حضر المعذور وجب عليه
والى انها تقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها اسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي
او القاضي ببناء المسجد الجامع واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه واما اذا لم
ياذن ففيه خلاف قيل يصلي الجمعة بلا شك وقيل يصلي الفرض ثم الجمعة احتياطا وقيل يصلي الجمعة اولا ثم السنة
اربعا وركعتين ثم الظهر وقيل يصلي الفرض في بيته او في المسجد ثم الجمعة فلو جاز الجمعة صار الفرض نفلا وينبغي
ان يقرا الفاتحة والسورة في اربع ركعات الظهر احتياطا اي الصحيح المختار عند الجمهور ان يصلي بعد الجمعة اربعا
ثم الظهر ثم ركعتين سنة الوقت لكل في المضمرات والمختار عند الامام فخر الدين ان يصلي الظهر قبل الجمعة
وهو اختيار النخعي والفقه فيه انه ان وقعت الجمعة جايزة يرتفع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يودي

الى تكرار